جامعة آل البيت

AL- al-Bayt University

كلية الشريعة

قسم الفقه وأصوله

" الأحكام المتعلقة ببشرة الإنسان في الفقه الإسلامي دراسة فقهية مقارنة بالقانون "

"Rules Related to Human Cuticle in the Islamic Juris Prudence"

إعداد الطالب :

محسن خضر راهي جابر

(١١٢٠١٠٤٠٠٨)

إشراف :

الدكتور جابر الحجاحجة

٢٠١٣ / ٢٠١٤

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

بسم الله الرحمن الرحيم

" الأحكام المتعلقة ببشرة الإنسان في الفقه الإسلامي

دراسة فقهية مقارنة بالقانون "

"Rules Related to Human Cuticle in the Islamic Juris Prudence"

إعداد الطالب :

محسن خضر راهي جابر

إشراف :

الدكتور جابر الحجاحجة

أعضاء لجنة المناقشة		التوقيع
الدكتور : جابر اسماعيل الحجاحجة	مشرفا ورئيسا	.....
الأستاذ الدكتور : عبد المجيد محمود الصلاحين	عضوا	.....
الدكتور : علي جمعة الرواحنة	عضوا	.....

قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه وأصوله من كلية الشريعة ـ جامعة آل البيت .

نوقشت وأوصي بإجازتها / تعديلها / رفضها / بتاريخ : ٢٠١٤/٣/٣م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإهداء

_ إلى كل من اتخذ طريق العلم وسيلة لمعرفة الله.

_ وإلى والدي الحبيبين أطال الله في عمرهما .

_ وإلى زوجتي ، رفيقة دربي .

_ وإلى أولادي : شوق ، وغزلان ، وبراك ، ووسن ، وعمر .

_ أهدي هذا العمل المتواضع – حبا ، وتقديرا ، ووفاءً.

الباحث

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

شكر وتقدير

لايسعني بعد أن من الله – عز وجل – علي بإتمام هذا البحث ، إلا أن أذكر لأهل الفضل فضلهم ، وأخصهم بالشكر والدعاء ، منهم ، فضيلة الدكتور جابر الحجاحجة – حفظه الله - الذي تكرم بالإشراف على رسالتي ، وإسداء الملاحظات التي كان لها أبلغ الأثر في إخراج الرسالة بهذا المظهر ، فأسأل الله أن يبارك له في نفسه وأهله وولده ، كما أتقدم بالشكر إلى عمادة كلية الشريعة في جامعة آل البيت ، وأعضاء الهيئة التدريسية ، والإدارية ، على جهودهم في تذليل الصعاب لطلبة العلم ، فجزاهم الله كل خير ، كما لا يسعني في هذا البحث إلا أن أشكر جامعة آل البيت ، وأعضاء اللجنة المناقشة الذين تفضلوا بقبول مناقشتي ، وإسداء النصح ، والتوجيهات المهمة ، وأشكر كل من ساهم في إنجاز هذا العمل سواء أكان بنصح أو مشورة ،وأسأل الله لهم التوفيق والسداد .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس الموضوعات

Contents

ملخص الدراسة ..... ط

المقدمة: ١

إشكالية الموضوع: ٢

أهمية الموضوع: ٢

الدراسات السابقة: ٢

منهجية الدراسة: ٤

خطة البحث: ٤

الفصل التمهيدي البشرة وعناية الإسلام بها ٧

تمهيد ٨

المبحث الأول: تعريف البشرة، والألفاظ المتعلقة بها ، وفيه مطلبان : ٨

المطلب الأول : تعريف البشرة لغة ، واصطلاحا : ٨

أولا : تعريف البشرة لغة واصطلاحا : ٨

ثانيا: تعريف البشرة اصطلاحا : ٨

المطلب الثاني : الألفاظ ذات الصلة بالبشرة : ٩

الفرع الأول : الجلد : ٩

الفرع الثاني : الشعر لغة : ٩

المبحث الثاني : عناية الإسلام بالبشرة : ١٠

أولا : الترغيب في نظافة البشرة : ١٠

ثانيا: الترغيب في صيانة البشرة ١٢

ثالثا : حسن تغذية الجسم والاعتدال فيه : ١٤

رابعا: الوقاية من الحر الشديد والبرد القارس : ١٦

خامسا: ترتيب الشعر وتهذيبه : ١٧

سادسا : الحجر الصحي ١٨

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الأول أحكام بشرة الإنسان في بعض مسائل الأحوال الشخصية : ٢١
المبحث الأول : هل تعد السلامة من العيوب وجمال المرأة من خصال الكفاءة في الزواج ٢٢
المطلب الأول : هل تعد السلامة من العيوب من خصال الكفاءة. ٢٢
المطلب الثاني : هل يعد جمال بشرة المرأة من خصال الكفاءة في الزواج ٢٤
المبحث الثاني: حكم كتمان عيوب البشرة عن الزوج : ٢٨
المبحث الثالث : حكم تحمل الزوج النفقة في تجميل بشرة زوجته : ٣١
المبحث الرابع : حكم نفي نسب المولود بسبب اختلاف لون البشرة..... ٣٦
الفصل الثاني أحكام بشرة الإنسان في بعض مسائل القصاص ، والديات ، والحدود ٤٢
المبحث الأول : التعدي على البشرة بالجرح ، وفيه مطلبان :- ٤٣
المطلب الأول : حكم التعدي على البشرة بالجرح..... ٤٣
المطلب الثاني: الاعتبار الوقتي للقصاص من الجرح..... ٤٥
المبحث الثاني: أنواع الجروح في التعدي على البشرة ، ودياتها: ٤٨
أولاً: أنواع الشجاج ، والجروح () :..... ٤٩
ثانياً: أحكام هذه الشجاج والجروح ، ودياتها: ٤٩
المبحث الثالث: إقامة الحدود على المرضى وضعاف البدن : ٥٢
أولاً: المريض مرضاً يرجى برؤه: ٥٣
ثانيا : المريض مرضاً لا يرجي برؤه ٥٥
المبحث الرابع: التعدي على البشرة بالحرق..... ٥٦
الفصل الثالث حكام البشرة في بعض المسائل الطبية وفيه المباحث الآتية: ٦٢
المبحث الأول : حكم زراعة الجلد..... ٦٣
تمهيد : زراعة الجلد :..... ٦٣
المطلب الأول : حكم زراعة الجلد الإنساني في الإنسان ٦٤
النوع الأول : الزرع الذاتي ، (من الناحية الطبية) :..... ٦٤
النوع الثاني : الزراعة الجلدية المتباينة ٦٨

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: الزرع الدخيل (زراعة الجلد الحيواني في الإنسان). ٨١
المبحث الثاني : حكم بيع الجلد ٨٦
المبحث الثالث: حكم ذهاب من به مرض جلدي إلى المساجد ٩٢
المبحث الرابع: حكم عمليات شد الجلد ٩٤
المبحث الخامس : (حكم التداوي بالأجهزة الحديثة الكي الكهربائي الكي بالتبريد) ٩٨
الفصل الرابع أحكام بشرة الإنسان في بعض مسائل الزينة ، والتجميل ١٠٤
المبحث الأول: حكم استعمال الإسبراي المبيض للون البشرة ١٠٥
المبحث الثاني: حكم تبييض الأماكن الحساسة في جسم المرأة. ١٠٦
المبحث الثالث : حكم نقش التاتو على الجلد ١١٣
المطلب الأول: التاتو الدائم: ١١٣
المطلب الثاني: التاتو المؤقت ١١٥
الخاتمة ١١٧
أولا : النتائج ١١٧
ثانيا : التوصيات ١١٨
فهرس المصادر والمراجع ١١٩
أولا : القرآن الكريم وعلومه ١١٩
ثانيا : الحديث الشريف وعلومه : ١١٩
ثالثا : كتب اللغة والمعاجم ١٢٤
رابعا : الفقه الحنفي ١٢٤
خامسا : الفقه المالكي ١٢٥
سادسا : الفقه الشافعي ١٢٦
سابعا : الفقه الحنبلي ١٢٨
ثامنا : كتب القواعد والأصول ١٢٩
تاسعا : كتب الفقه العام ١٢٩

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عاشراً : السير والتراجم..... ١٣١
الحادى عشر : كتب عامة..... ١٣٢
الثاني عشر : المجلات والدوريات وقرارات المجامع الفقهية والندوات ١٣٤
الثالث عشر : اللقاءات ومواقع الانترنت ١٣٥
الرابع عشر : المراجع الأجنبية..... ١٣٥
Summary of thesis in English language ١٣٦

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ملخص الدراسة

" الأحكام المتعلقة ببشرة الإنسان في الفقه الإسلامي

دراسة فقهية مقارنة بالقانون "

الطالب : محسن خضر راهي جابر

إشراف : الدكتور جابر الحجاحجة

تناول هذا البحث مجموعة من الأحكام المتعلقة ببشرة الإنسان وفق المستجدات ، والنوازل المعاصرة ، ولا يخفى على أحد ما للبشرة من أهمية في حياة الإنسان ، فهي الجزء الظاهر منه ، كالجلد ، والشعر .

ويهدف هذا البحث إلى بيان أحكامها في بعض المسائل التي طرقها الفقهاء قديما ، والمستجدة منها ، التي تحتاج من الباحثين مواصلة الجهود في بيان النوازل .

وقد اشتمل هذا البحث على مقدمة ، وتمهيد ، وأربعة فصول ، وخاتمة ، وأشرت فيه إلى أهمية دراسة دور البشرة في باب الجمال ، والسلامة من العيوب ، وما علاقتها بمسائل القصاص والجروح التي أشار إليها الفقهاء ، وما استحدث من أحكامها في المسائل الطبية ، والزينة والتجميل .

أما الخاتمة ، فقد جاءت متضمنة أهم النتائج والتوصيات التي توصل إليها الباحث .

والله الموفق

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله نبينا محمد – صلى الله عليه وسلم ، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أما بعد:

تعد البشرة من أساسيات جسد الإنسان ، ولايخفى على كل عاقل مدى حرص الشريعة الإسلامية على العناية بها ،والمحافظة عليها ، وتوفير أسباب السلامة لها ، وهي تدخل في مقتضى تكريم الله للإنسان ، حيث قال تعالى : (۞**وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ٧٠**)[الإسراء:٧٠] .

وقد ندب الله - سبحانه وتعالى- المؤمنين ليتفقهوا في دينهم ، فقال - جل ذكره-: (۞**وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ١٢٢**)[التوبة:١٢٢]

وقال ﷺ: «من يرد الله به خيرًا، يفقهه في الدين»[(١)].

ونظراً لأهمية هذا الموضوع ، والتطور المستمر والسريع في حياة المجتمعات الإسلامية ، وما ينجم عن ذلك العديد من المستجدات التي تتطلب بيان حكمها الشرعي منها ، فينبغي على الباحثين في العلوم الشرعية بذل الجهد ، ومواصلة الدراسات في هذه المستجدات ، وبيان موقف الشرع منها .

ولما كان لهذا العلم هذه المنزلةُ الرفيعة ، والمكانة العالية ، ارتأيت أن أسهم - ولو بجهد ضئيل- في وضع لبنة في صرحه الشامخ ، عسى أن أحشر فيمن قال فيهم ﷺ: «من سلك طريقا يلتمس فيه علما، سهَّل الله له به طريقا إلى الجنة»[(٢)]، فمنَّ الله عليّ بأن **وقع اختياري على موضوع" أحكام البشرة في الفقه الإسلامي ، دراسة فقهية مقارنة بالقانون"**.

دوافع اختيار الموضوع:

---

(١) البخاري ، محمد بن إسماعيل الجعفي ، (١٤٢٢ه) ، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور الرسول – صلى الله عليه وسلم – وسننه وأيامه** ، كتاب العلم، باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين (٣٩/١)، حديث رقم(٧١) ، ط١ ، دار طوق النجاة ، ومسلم ، مسلم بن الحجاج النيسابوري ، **الجامع الصحيح** ، كتاب الزكاة ، باب النهي عن المسألة (٧١٨/٢)، حديث رقم(١٠٣٧)، من حديث معاوية بن أبي سفيان، رضي الله عنهم ، لاتوجد دار أو سنة طبع.

(٢) مسلم ، **الجامع الصحيح** ، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر (٢٠٧٤/٤)، حديث رقم (٢٦٩٩)، من حديث أبي هريرة، رضي الله عنه.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

هناك بعض الأسباب دعتني إلى اختيار هذا الموضوع مجالا للدراسة ، وهي:

١- أهمية هذا الموضوع ، فقد تدعو الحاجة إلى معرفة أحكامها؛ حيث إن البشرة جزء من جسم الإنسان، ولها أحكام خاصة تنفرد بها.

٢- دراسة بعض المسائل المستجدة ، والمتعلقة ببشرة الإنسان ، مثل زراعة الجلد ، وأدوات الزينة، والتجميل ، وبيان موقف الشريعة الغراء منها .

٣- جمع هذا الموضوع المتناثر في شعاب المصادر والمراجع في مؤلف متواضع يسهل الرجوع إليه.

إشكالية الموضوع:

تمثلت الدراسة في الإجابة على التساؤلات الآتية :

١- هل يعد جمال بشرة المرأة من خصال الكفاءة في الزواج منها ؟

٢- ما مفهوم الجرح ، وضابطه ؟

٣- ما حكم التبرع بالجلد؟

٤- ما حكم تبييض الأماكن الحساسة في جسم المرأة ؟

٥- ما حكم استعمال الإسبراي المبيض للبشرة ، وحكم عمل التاتو ، وترقيع الجلد ؟

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية هذا الموضوع في النقاط التالية:

١- يعد هذا الموضوع " أحكام البشرة في الفقه الإسلامي " من الموضوعات المهمة، حيث إن البشرة جزء من أجزاء جسم الإنسان .

٢- ينبغي على المسلم معرفة الأحكام الفقهية الخاصة بالبشرة ، وخاصة الأحكام المستجدة ؛ ليحتاط لدينه ، ويعرف الحلال من الحرام .

الدراسات السابقة:

هناك بعض الدراسات تناولت هذا الموضوع – ولو من بعيد – منها:

١- الأحكام الطبية الخاصة بالنساء في الفقه الإسلامي

محمد خالد منصور، وهو عبارة عن رسالة ماجستير ، (١٩٩٩م) – كلية الشريعة – الجامعة الأردنية ، حيث تناول الباحث بعض مسائل الأحكام الطبية الخاصة بالنساء ، من جراحات ، وتجميل ، فقد قسم الباحث هذه الدراسة إلى ثلاثة فصول ، حيث جعل الفصل الأول لأحكام الفحص الطبي ، وخصص الفصل الثاني لأحكام المعالجة الطبية ، بينما خصص الفصل الثالث ، والأخير

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لأحكام الجراحة الطبية ، فتناول بعض الموضوعات مثل حكم الختان ، وحكم إجراء عمليات شد الوجه ، وحكم ثقب الأنف والأذن لغرض التجميل.

جديد هذه الدراسة:

تناول الباحث في رسالته بعض أحكام النساء التي لم يتناولها البحث السابق ، كتبييض الأماكن الحساسة في جسد المرأة ، واستعمال الاسبراي المبيض للون البشرة ، ونقش التاتو على الجلد ، وغيرها من مستجدات.

٢- زرع الجلد ومعالجة الجروح ، د. محمد علي البار

بحث نشر سنة (١٤١٢هـ) ، تناول فيه مؤلفه تاريخ جراحة زرع الجلد ، ووظائف الجلد وتشريحه ، كما تناول درجات الحروق ومعالجتها ، ثم تناول موقف الشريعة الإسلامية من زرع الجلد باقتضاب شديد.

جديد هذه الدراسة :

تطرق البحث السابق إلى بيان زراعة الجلد من الناحية الطبية ، وموقف الشريعة الإسلامية منه ، ولكنه لم يذكر التفصيل في ذلك من طرح الادلة ، وفتاوى الفقهاء المعاصرين ، وإيراد ما يمكن إيراده من إشكالات ، فيغلب عليه الجانب الطبي أكثر منه من الجانب الفقهي .

٣- الجراحة التجميلية ، د. صالح بن محمد الفوزان

أصل هذا الكتاب رسالة دكتوراه تقدم به الباحث إلى كلية الشريعة – جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ،(١٤٢٧هـ) ، تناول فيه الباحث ، حقيقة الجراحة التجميلية ، وأنواعها، وتطرق إلى بيان أحكام بعض الأعضاء ، كالوجه والأذن ، وشد البطن ، والترقيع الجلدي ، وغيرها.

جديد هذه الدراسة :

لم يتناول البحث السابق أحكام البشرة المتعلقة ببعض مسائل الزينة ، والتجميل ، كالاسبراي ، أو التبرع بالجلد ، أو الكي باستخدام الأجهزة الجديدة ، وغيرها مما طرقه الفقهاء القدامى في باب جمال المرأة ، والإنفاق على زينتها.

٤- فقه القضايا الطبية المعاصرة

وهو كتاب تناول فيه مؤلفاه ، أ.د. علي القره داغي، وأ.د. علي المحمدي ، ضوابط ، وآداب الطبيب ، والطب الوقائي، والفحص الطبي قبل الزواج ، والبصمة الوراثية ، وأحكام الانتفاع بأعضاء الإنسان باختصار.

جديد هذه الدراسة :

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لم يتطرق في البحث السابق إلى أحكام البشرة الأخرى ، كالكي بالتبريد ، والكي الكهربائي ، وزراعة الجلد ، والأدلة على ذلك ، وغيرها.

منهجية الدراسة:

اعتمد الباحث على :

١- المنهج الاستقرائي: وذلك من خلال استقراء المسائل الفقهية في بعض أمهات كتب الفقه الإسلامي القديمة والمعاصرة ، لاستخراج المسائل المتعلقة ببشرة الإنسان.

٢- المنهج التحليلي: وذلك باستنباط الأحكام الفقهية من خلال الأدلة والمسائل التي تحدث فيها الفقهاء ، والمقارنة بين الآراء الفقهية القديمة ، والمعاصرة في مسائل البحث ، وعرض أدلة هذه الآراء للوصول إلى الرأي الراجح في المسائل الخلافية من غير التحيز لرأي من الآراء ، أو لمذهب من المذاهب.

خطة البحث:

جاءت هذه الدراسة في مقدمة ، وأربعة فصول ، وخاتمة ، حيث بينت في المقدمة ، أسباب اختيار الموضوع ، وإشكالية الدراسة ، وأهمية الموضوع ، والدراسات السابقة ، ومنهجية الدراسة.

أما الفصل التمهيدي ، فهو بعنوان : البشرة وعناية الإسلام بها ، وفيه المباحث الآتية :

المبحث الأول: تعريف البشرة ، والألفاظ ذات الصلة بها.

المطلب الأول: تعريف البشرة لغة ، واصطلاحا.

الفرع الأول: تعريف البشرة لغة.

الفرع الثاني: تعريف البشرة اصطلاحا.

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة بالبشرة :

الفرع الأول: الجلد

الفرع الثاني: الشعر

المبحث الثاني: عناية الإسلام بالبشرة .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الأول

أحكام بشرة الإنسان في مسائل الأحوال الشخصية

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: هل تعد السلامة من العيوب وجمال بشرة المرأة من خصال الكفاءة في النكاح .

المبحث الثاني: حكم كتمان عيوب البشرة عن الزوج.

المبحث الثالث: مدى اعتبار كتمان عيب البشرة من العيوب التي يفسخ بها النكاح.

المبحث الرابع: حكم تحمل الزوج نفقة تجميل بشرة زوجته.

المبحث الخامس: حكم نفي نسب المولود بسبب اختلاف لون البشرة.

الفصل الثاني

أحكام بشرة الإنسان في بعض مسائل القصاص والديات والحدود

المبحث الأول : التعدي على البشرة بالجرح ، وفيه مطلبان :-

المطلب الأول: حكم التعدي على البشرة بالجرح.

المطلب الثاني: الاعتبار الوقتي للقصاص من الجرح.

المبحث الثاني: أنواع الجروح في التعدي على البشرة ، وديـاتها.

المبحث الثالث: إقامة الحدود على المرضى وضعاف البدن.

المبحث الرابع: التعدي على البشرة ، بالحرق.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثالث

أحكام البشرة في بعض المسائل الطبية

وفيه المباحث الآتية:

المبحث الأول : حكم زراعة الجلد بأنواعه الإنساني والحيواني.

تمهيد : زراعة الجلد.

المطلب الأول : حكم زراعة الجلد الإنساني في الإنسان.

المطلب الثاني : حكم زراعة الجلد الحيواني في الإنسان.

المبحث الثاني: حكم التبرع بالجلد .

المبحث الثالث : حكم ذهاب المصاب بمرض جلدي إلى المساجد.

المبحث الرابع : حكم عمليات شد الجلد .

المبحث الخامس : حكم التداوي بكي البشرة بالأجهزة الحديثة (الكي الكهربائي-الكي بالتبريد).

الفصل الرابع

أحكام بشرة الإنسان في مسائل الزينة والتجميل

وفيه المباحث الآتية :

المبحث الأول: حكم استعمال الاسبراي المبيض للون البشرة

المبحث الثاني : حكم تبييض الأماكن الحساسة في جسد المرأة

المبحث الثالث: حكم نقش الوشم (التاتو) على الجلد ، وفيه مطلبان:

المطلب الأول : حكم نقش التاتو الدائم على الجلد.

المطلب الثاني : حكم نقش التاتو المؤقت على الجلد.

أما الخاتمة ، فقد ذكرت فيها أهم النتائج ، والتوصيات التي توصلت إليها في البحث .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل التمهيدي
البشرة وعناية الإسلام بها

وفيه المباحث الآتية :

المبحث الأول: تعريف البشرة ، والألفاظ ذات الصلة بها.

المبحث الثاني: عناية الإسلام بالبشرة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل التمهيدي : البشرة وعناية الإسلام بها

تمهيد

الإنسان مخلوق كرمه الله ، وجعله خليفته في الأرض ؛ ليعمرها بطاعته ، وامتثال أوامره ، واجتناب نواهيه ، وليعرف نعم الله عليه ، ومن تلك النعم ، هذا الجسد الذي أودع الله به من الأسرار والعجائب ، ما يجعل الإنسان يعجز عن شكر الله تعالى على هذه النعم ، ويذكر الباحث ثمة ما يتعلق بهذا الجسد من أمور، ينبغي ذكرها.

المبحث الأول: تعريف البشرة، والألفاظ المتعلقة بها ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : تعريف البشرة لغة ، واصطلاحا :

ينبغي قبل الحديث عن البشرة لابد من أمور ، وذلك على النحو الآتي:

أولا : تعريف البشرة لغة واصطلاحا :

البشرة لغة: هو" ظاهر جلد الإنسان" [1].

قال ابن منظور : البشرة : " أعلى جلدة الرأس ، والوجه ، والجسد من الإنسان ، و هي التي عليها الشعر "[2].

ثانيا: تعريف البشرة اصطلاحا :

لم يختلف المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي كثيرا ، وذلك أن الفقهاء عند تناولهم للبشرة أرادوا بها ظاهر جلد الإنسان من الرأس ، أو الوجه ، أو الجسد ، وتجدهم يذكرون ذلك في كتب الطهارة في باب بيان صفة الوضوء ، فذكر الإمام السرخسي و هو يستدل بقول ابن الأعرابي أنه قال : " أن البشرة : هي الجلدة التي يقي اللحم من الأذى"وذلك في حديثه عن غسل البشرة ، وإنقائها [3].

---

(١) الزبيدي، محمد بن محمد الملقب (بمرتضى) ،(لاتوجد سنة طبع)، **تاج العروس من جواهر القاموس** ، (١٨٣/١٠) ، دار الهداية.

(٢) ابن منظور ، محمد بن مكرم ، (٢٠١١م) ، **لسان العرب** ، (٨٩/١) ، ط٧ ، بيروت : دار صادر.

(٣) السرخسي ، أبوبكر محمد بن أبي سهل ، تحقيق : خليل محيي الميس ، (١٤٢١هـ – ٢٠٠٠) ، **المبسوط** ، (١١٠/١) ، ط١، بيروت : دار الفكر.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقال عبد الوهاب الثعلبي البغدادي [١]: " أن اللحية إن كانت كثيفة انتقل الغسل إليها لا إلى البشرة ، أما إن كان الشعر لم يستر البشرة سترا يمنعها من أن تبين ، فعليه إمراره على الشعر، والبشرة سواء كان ذلك على خد ، أو شفه ، أو حاجب ، أو عنفقة " [٢].

من خلال ما تقدم يتبين للباحث أن البشرة تطلق في المعنى اللغوي ، والاصطلاحي على جلدة الرأس ، أو الوجه ، أو الجسد ، فهي الشيء الظاهر، والواضح من الإنسان ، كما أنها الطبقة الرقيقة التي ينبت عليها الشعر.

المطلب الثاني : الألفاظ ذات الصلة بالبشرة :

هناك مجموعة من الألفاظ لها علاقة بما نحن بصدد دراسته ، أهمها:

الفرع الأول : الجلد

الفرع الثاني : الشعر

الفرع الأول : الجلد :

قال ابن منظور :" الجلد، والجلد بكسر الجيم ، وفتحها: ، والجمع ، أجلاد وجلود ، ويقال : فلان عظيم الأجلاد ، والتجاليد إذا كان ضخما قوي الأعضاء ، والجسم ، وفلان تجاليده تجاليد فلان أي: جسمه جسمه ، وفلان من جلدتنا أي : من أنفسنا وعشيرتنا ، وجلد الجزور إذا نزع عنها جلدها" [٣].

الجلد اصطلاحا : هو مناط الإحساس والألم ، فهو الجزء الرئيسي الظاهر من البشرة[٤].

الفرع الثاني : الشعر لغة :

يقال : رجل أشعَر، وشعِر بكسر العين أي ، كثير شعر الرأس ، والجسد[٥] .

---

(١) عبدالوهاب بن علي بن ناصر الثعلبي البغدادي ، قاض ، من فقهاء المالكية ، له نظم ومعرفة بالأدب ،ولد ببغداد ، وتولى القضاء ،ورحل إلى الشام ، ومصر ، وذاعت شهرته ، ومات فيها ، سنة (٤٢٢هـ) ، من مؤلفاته ، التلقين ، وعيون المسائل ، وشرح المدونة ، انظر: الزركلي ، محمود بن محمد ، **الأعلام** ، (١٨٤/٤) .

(٢) القاضي عبد الوهاب بن علي ، تحقيق : محمد أبوخبزة الحسني ، (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م) ، **التلقين** ، (١٩/١) ، ط١، بيروت : دار الكتب العلمية ، والعنفقة : هي الشعر النابت تحت الشفة السفلى ، انظر:الفيومي ، أحمد بن محمد ،(لاتوجد سنة طبع) ، **المصباح المنير**، (٤١٧/٢) ، بيروت : المكتبة العلمية.

(٣) ابن منظور، **لسان العرب** (١٧٣/٣).

(٤) د.البار، محمد علي ، **زرع الجلد ومعالجة الحروق** ، ص ٦ .

(٥) ابن منظور ، **لسان العرب** ، (١٩٩/١٠) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الشعر اصطلاحا : عضو ملحق بالجلد ، مثل الأظفار، وهو زينة خلقية ، ويذبت في جميع أنحاء الجلد ماعدا راحتي اليدين ، وأخمص القدمين ، ويكون أغزر في الرأس ، وتحت الإبطين ، والعانة ، وفي اللحية عند الرجل[١].

وبذلك تتضح العلاقة بين معنى البشرة اصطلاحا ، والألفاظ ذات الصلة بها ، فالبشرة هي ظاهر الجسد ، والطبقة السطحية التي تغطي الجسم بأكمله ، والجلد والشعر، هي أجزاء هذه البشرة ، بل الجلد من الأجزاء المهمة في جسم الإنسان ؛ حيث يقوم، بحماية الجسم ، والعضلات ، والأعضاء ، ووقايتها من المواد الضارة ، كما أنه يفرز أحماضا دهنية تقضي على الميكروبات ، وهو المسؤول عن حفظ درجة حرارة الجسم ، والشعر يضفي جمالا لبشرة الإنسان ، ويكون عامل نشاط وحيوية [٢].

المبحث الثاني : عناية الإسلام بالبشرة :

أولا : الترغيب في نظافة البشرة :

حرص ديننا الحنيف على العناية ببشرة الإنسان ، وحث على نظافتها ونضارتها ، والبعد عن كل ما يضرها ، فالنظافة إجراء وقائي يمنع من نقل الأمراض ، وتفشيها ، وتظهر عناية الإسلام بالنظافة ، والطهارة من خلال مايلي :

١- الوضوء من أجل العبادة ، قال تعالى : **(يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِۚ ..... ٦)[المائدة:٦]**

وجه الدلالة : أمر الله بالوضوء من أجل الصلاة ، وهذا دليل على عناية الإسلام بالبشرة ونظافتها ، قال السعدي : "الآية تشتمل على مجموعة من الأحكام منها: الأمر بتجديد الوضوء عند كل صلاة، لتوجد صورة المأمور به ، والأمر بالغسل من الجنابة ، وأنه يجب تعميم الغسل للبدن ؛ لأن الله أضاف التطهر للبدن ، ولم يخصصه بشيء دون شيء ، والأمر بغسل ظاهر الشعر وباطنه في الجنابة"[٣].

٢- الغسل من الحدث الأكبر[٤] قال تعالى : **(.... وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْۚ.....٦)**[المائدة:٦].

---

(١) د.مرحبا ، **البنوك الطبية البشرية** ، ص ٧٦٥.

(٢) انظر : الرازي ، محمد بن زكريا ، (١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م) ، **الحاوي في الطب** ، (٨٦/١) ، دار احياء التراث : بيروت .

(٣) السعدي ،عبدالرحمن بن ناصر، تحقيق : عبدالرحمن اللويحق ، (١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م) ، **تيسير الكريم الرحمن بتفسير كلام المنان**،(٢٢٢/١) ، ط١، لاتوجد دار طبع.

(٤) الحدث الأكبر: هو ما يمنع من الصلاة ، ونحوها ، كالجنابة ، والحيض.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة : دلت الآية الكريمة على إيجاب الغسل عند وجود سببه الداعي له ، كالغسل من الجنابة ، وفي هذا دليل على أهمية الغسل في نظافة البدن [١].

٣- ماروي عن أبي هريرة - رضي الله عنه- قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من نام ، وفي يده غمر[٢] ، ولم يغسله ، فأصابه شيء ، فلا يلومن إلا نفسه"[٣].

وجه الدلالة : دل الحديث على استحباب غسل اليدين بعد تناول الطعام ، فإذا خالف الهدي النبوي ، فأصابه شيء فلا يلومن إلا نفسه ؛ لأنه مقصر في حقه [٤] ، كما أن المحافظة على الصحة في تنظيف الجسم ، وغسل الوجه ، واليدين ، والرجلين عدة مرات كل يوم ، يجعل الجسم حصينا من الأمراض .

٤- وقال- صلى الله عليه وسلم-: (عشر من الفطرة ، وفي رواية خمس من الفطرة فقال: – صلى الله عليه وسلم - : قص الشارب ، وإعفاء اللحية ، والسواك ، واستنشاق الماء ، وقص الأظفار ، وغسل البراجم ، ونتف الإبط ، وحلق العانة ، وانتقاص الماء) [٥].

وجه الدلالة : دل الحديث على سنن الفطرة التي فطر عليها الناس ، ومقصد من مقاصد الدين العظيم ، الذي حرص على نظافة بشرة المسلم ، كما أن هذه الأمور من سنن الأنبياء ، والمرسلين الذين أمرنا أن نقتدي بهم فيها ، قال السفاريني: [٦] " إن الفطرة في هذا الحديث ما جبل الله الخلق

انظر : الزيلعي ، عثمان بن علي ، **تبيين الحقائق** ،(٥٤/١) ، المواق ، محمد بن يوسف ، **التاج والإكليل** ،(٣١٢/١) ، النووي ، **المجموع** ، (٣٠٢/٢) المرداوي ، علي بن سليمان ، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف** ، (٢١٥/١).

(٢) الغمر: (ريح اللحم وزهومته) انظر : مجد الدين ابن الأثير،المبارك بن محمد ، تحقيق: عبدالقادر الأرنؤوط ، (١٣٩١هـ – ١٩٧١م) ، **جامع الأصول من أحاديث الرسول** ، (٤٠٣/٧) ، ط١ ، مكتبة الحلواني ، مطبعة الملاح ، مكتبة دار البيان .

(٣) البيهقي ، أحمد بن الحسين ، (١٣٤٤ه) ، **السنن الكبرى** ،(٢٧٦/٧) برقم : ١٥٠٠١، ط١، الهند: مجلس دائرة المعارف النظامية ، وأبو داود ، سليمان بن الأشعث ، **سنن أبي داود** ، (٤٣٢/٣) ، برقم : ٣٨٥٢ ، بيروت : دار الكتاب العربي ، والترمذي ، محمد بن عيسى ، تحقيق: محمد شاكر، **جامع الترمذي** ، (٢٨٩/٤) ، بيروت : دار إحياء التراث ، وابن ماجه ، محمد بن يزيد ، تحقيق : محمد بن فؤاد عبدالباقي ، **سنن ابن ماجه** (١٠٩٦/٢) ، :٣٢٩٦ ، بيروت: دار الفكر، والدارمي ، عبدالله بن أحمد ،(١٤٠٧هـ) ، **سنن الدارمي** (١٤٢/٢) برقم : ٢٠٦٣ ، ط١، بيروت : دار الكتاب العربي ،وابن حبان ، محمد بن حبان البستي ،(١٤١٤هـ –١٩٩٣م) ، **صحيح ابن حبان** ،(١٢/ ٣٢٩) ، برقم : ٥٥٢١، ط٢، بيروت : مؤوسسة الرسالة ، وقال الهيثمي ، علي بن أبي بكر، (١٤١٢هـ) ، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد** ، (٣٣/٥) برقم :٧٩٥٥ ، بيروت : دار الفكر، اسناده حسن.

(٤) المباركفوري ، محمد بن عبدالرحمن ، **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي** ، (٤٧٠/٥) ، بيروت : دار الكتب العلمية ، وبكرو ، كمال الدين جمعة ، **حكم الإنتفاع بالأعضاء البشرية والحيوانية** ، ص ٩٧، د. مصطفى الخن، وآخرون ، **الفقه المنهجي** ، ص ٢٩.

(٥) مسلم ، مسلم بن الحجاج ، **صحيح مسلم** ، (٢٢١/١-٢٢٢) برقم (٢٥٧).

(٦) هو محمد بن أحمد بن سالم السفاريني ، شمس الدين ، عالم بالحديث ، والأصول ، والأدب ، ولد في سفارين من قرى نابلس ، ورحل إلى دمشق ، وأخذ من علمائها ، ثم عاد إلى نابلس ، وتوفي فيها سنة (١١٨٨ه) ، من تآليفه : البحور الزاخره في علوم الآخره ، ونتائج الأفكار شرح سيد الإستغفار، وكشف

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عليه ، وجبل طباعهم على فعله ، وهي كراهة ما في جسده مما ليس من الزينة ، بل في هذه الخصال تطهير للبدن [١] .

قال الحافظ ابن حجر: "المراد بالفطرة في الحديث : أن هذه الأشياء إذا فعلت اتصف فاعلها بالفطرة التي فطر الله العباد عليها ، وحثهم على فعلها ، واستحبها لهم ؛ ليكونوا على أكمل الصفات ، وأشرفها صورة"[٢].

كما أن النظافة من دواعي الفطرة ، فالإنسان يميل إلى النظافة بفطرته ، وينفر بطبعه من الوساخة ، والقذارة ، فكان طبيعيا أن يحافظ الإسلام على طهارة المسلم ونظافته [٣] .

ثانيا: الترغيب في صيانة البشرة

حرص ديننا الإسلامي الحنيف على سلامة جسد المسلم ، وحسن قوامه ونمائه ، وشرع له من الأحكام ما تبقي على سلامته ؛ فأباحت له التيمم إذا ضره استعمال الماء في غسله أو وضوئه ، وقد دلت النصوص الشرعية على صيانة جسد الإنسان وحمايته ، من خلال التيسير، والتخفيف عليه في الأحكام ، ومن تلك النصوص :

١- قال الله تعالى : (**....وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ٢٩**)[النساء:٢٩]

وقال تعالى : (**يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ... ١٨٥**)**[البقرة:١٨٥]** ، وقال تعالى: **(يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا ٢٨)[النساء:٢٨].**

قال النسفي[٤] في تفسيره : " أي لا تتسببوا في قتل أنفسكم بالإهلاك ، وتعريضها للخطر"[٥].

فالآيات الكريمة بمجملها تدل على رحمة الله بخلقه ، وإرادة اليسر والرفق بهم ، وأن لا يفعل الإنسان المسلم شيئا يترتب عليه الإضرار بجسده وإتلافه ،لاسيما الضرر الذي قد يحدث الهلاك بجسد الإنسان أو يسبب له بعض الأمراض الخطيرة المزمنة .

اللثام شرح عمدة الأحكام ، وغذاء الألباب شرح منظومة الآداب ، أنظر: الزركلي ، **الأعلام** ، (١٤/٦) ، والكتاني ، عبدالحي بن عبدالكبير، تحقيق : إحسان عباس ، (١٩٨٢م) ، **فهرس الفهارس والأثبات ، ومعجم المعاجم، والمشيخات والمسلسلات** ، (١٠٠٢/٢) ، ط٢، بيروت : دار الغرب الإسلامي.

(١) السفاريني ، محمد بن أحمد ، تحقيق : نورالدين طالب ، (١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م) ، **كشف اللثام شرح عمدة الأحكام** ، (٣٢٨/١) ، ط١، دمشق ، بيروت: دار النوادر.

(٢) العسقلاني ، ابن حجر، **فتح الباري** ، (١٠/ ٣٣٩).

(٣) الخن ، مصطفى ،**الفقه المنهجي** ، ص ٢٩.

(٤) هو عبدالله بن أحمد بن محمود النسفي ، أبوالبركات ، فقيه حنفي ، مفسر، والنسفي ، نسبة إلى نسف ببلاد السند ، توفي (٧٠١هـ) ، ومن مؤلفاته :مدارك التنزيل في التفسير ، وكنز الدقائق في الفقه ، وكشف الأسرار شرح المنار في أصول الفقه ، انظر : العسقلاني ، شهاب الدين أحمد بن علي ،(١٣٩٢هـ – ١٩٧٢م) ، **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة** ، (١٧/٣) ، الهند : مجلس دائرة المعارف العثمانية ، والزركلي ،محمود بن أحمد ، (٢٠٠٢م) ، **الأعلام** ، (٦٧/٤) ، ط١٥ ، بيروت : دار العلم للملايين.

(٥) أبوالبركات ، عبد الله بن أحمد بن محمود ، (٢٠٠٥م)، **تفسير النسفي** ، (١٠٩/١) ، بيروت: دار النفائس.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويدل قوله تعالى [1](**وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ٢٩**)[النساء:٢٩]. على قصة الصحابي الجليل ، عمرو بن العاص - رضي الله عنه -[2] ، أنه لما بعثه الرسول عام ذات السلاسل ، يقول : (احتلمت في ليلة باردة شديدة البرد في غزوة ذات السلاسل فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك، فتيممت ثم صليت بأصحابي صلاة الصبح، فذكروا ذلك للنبي- صلى الله عليه وسلم- قال: فلما قدمتُ على رسول الله صلى عليه وسلم ذكرت ذلك له، فقال: "يا عمرو صَلَّيت بأصحابك ، وأنت جُنُبٌ!"،فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال ، وقلت:سمعت الله يقول: (**وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ٢٩**)**[النساء:٢٩]**.

فتيممت ثم صليت، فضحك رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولم يقل شيئا) [3].

وجه الدلالة : دل على جواز التيمم عند شدة البرد من وجهين الأول التبسم والاستبشار، والثاني عدم الإنكار لأن النبي- صلى الله عليه و سلم - لا يقر على باطل ، والتبسم والاستبشار أقوى دلالة من السكوت على الجواز، ونقل عن الخطابي[4] قال :" فيه من الفقه أنه عليه السلام جعل عدم إمكان استعمال الماء ، كعدم عين الماء ، وجعله بمنزلة من يخاف العطش ، ومعه ماء ، فأبقاه ؛ ليشربه ، وليتيمم به خوف التلف" [5].

٢- وعن أبي برزة الأسلمي [6] - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " " لا تزول قدما عبد حتى يسأل عن عمره فيما أفناه ، و عن علمه فيما فعل ، و عن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه ، وعن جسمه فيما أبلاه " [1]

---

(١) ابن كثير ، إسماعيل أبي الفداء ، **تفسير القرآن العظيم** ، (٢٧٠/٢) .

(٢) هو عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم بن سعيد بالتصغير بن سهم بن عمرو القرشي السهمي ،أمير مصر، يكنى بأبي عبدالله ، أسلم في صفر قبل الفتح سنة ثمان ، وقيل بين الحديبية ، وخيبر، وولاه الرسول – صلى الله عليه وسلم – على ذات السلاسل ، لشجاعته ومعرفته، وروى عدة أحاديث عن الرسول – صلى الله عليه وسلم – ، وكان من أمراء الأجناد بالشام في زمن عمر – رضي الله عنه – ، توفي سنة ثلاث وأربعين وقيل غير ذلك ، أنظر: العسقلاني ، أحمد بن علي ، (١٤١٢هـ) ، تحقيق : علي البجاوي ، **الإصابة في تمييز الصحابة** ، (٦٥٠/٤) ، ط١، بيروت: دار الجبل.

(٣) أبوداود ، سليمان بن الأشعث ، **سنن أبي داود** ، (١٣٢/١) ، برقم (٣٣٤) ، والدارقطني ، علي بن عمر، تحقيق : عبدالله المدني ،(١٣٨٦هـ – ١٩٦٦م) ، **سنن الدرقطني**،(١٧٨/١) رقم (١٢) ، بيروت: دار المعرفة ، وأحمد ، أحمد بن حنبل ، **المسند** ، (٣٤٦/٢٩) ، برقم (١٧٨١٢) ، وقال الألباني : **صحيح** ، الألباني ، محمد ناصر الدين ، (١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م) ، **صحيح أبي داود** برقم (٣٦٠) ، (١٥٤/٢) ، ط١، الكويت : مؤوسسة غراس.

(٤) هو أبوسليمان ، حمد بن محمد بن إبراهيم الخطاب البستي ، كان فقيها أديبا محدثا، وقيل أنه من ذرية زيد بن الخطاب ، وبست ، هي مدينة في بلاد كابل كثيرة الأشجار، من تصانيفه ، معالم السنن في شرح سنن أبي داود ، وغريب الحديث ، وأعلام السنن شرح البخاري ، توفي في بست سنة ٣٨٨هـ ، أنظر : ابن خلكان ، شمس الدين أحمد بن محمد ، تحقيق : إحسان عباس ، (١٩٩٤م) ، **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان** ، (٢١٤/٢) ، ط١، بيروت : دار صادر.

(٥) العظيم آبادي ،**عون المعبود شرح سنن أبي داود** ، (٣٦٤/١) .

(٦) هو نضلة بن عبيد بن الحارث بن حبال بن ربيعة الأسلمي ، أسلم قديما ، وشهد فتح مكة وخيبر وحنين،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣- كذلك ما جاء في وصية النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمرو – رضي الله عنهما - : وفيها "... إن لجسدك عليك حقا ، وإن لعينك عليك حقا .... " [٢].

وجه الدلالة : إن حق الجسم أن يترك فيه من القوة ما يستديم به العمل ؛ لأنه إذا أجهد نفسه قطعها عن العبادة وفترت[٣].

بينت النصوص المباركة ، مدى عناية الإسلام بجسم الإنسان ، ومدى مسؤولية الإنسان عن جسمه ، وهذه النصوص مجملة في الحث على الحرص ، والعناية بالجسد ، وصيانته من كل ما يتسبب في ضرره .

ثالثا : حسن تغذية الجسم والاعتدال فيه :

أنَّ الإفراط في الأكْل والتوسُّع فيه أمر غيرُ مرغوب ؛ لما فيه من ضرَرٍ على المال وعلى الصحة؛ وقد نَهانا اللهُ تعالى عنِ الإسراف كما أن هذه الشريعة الغراء ترشد المسلم إلى الاعتدال في تغذية جسمه ، والابتعاد عن أسباب الضعف والتلف ، والإسراف الذي يؤدي بدوره إلى ضعف المسلم ، وعدم قيامه بأمور دينه ودنياه ، وأن لا يأكل إلا بقدر حاجته للطعام والشراب ، ومن تلك الأدلة :

١- قوله تعالى : (۞**يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ٣١**)[الأعراف:٣١] .

وجه الدلالة : قال ابن عباس[٤] :" أحل الله في هذه الآية الأكل والشرب ما لم يكن سرفا ، أو مخيلة "، فأما ما تدعو الحاجة إليه ، وهو ما سد الجوع ، وسكن الظمأ ، فمندوب إليه عقلا وشرعا ، لما فيه من حفظ النفس وحراسة الحواس ؛ ولذلك ورد الشرع بالنهي عن الوصال ؛ لأنه يضعف الجسد ، ويميت النفس ، ويضعف عن العبادة ، وذلك يمنع منه الشرع وتدفعه العقل ، وليس لمن

وسكن البصرة ، وغزا خراسان ومات بها ، انظر: عز الدين ابن الأثير ،علي بن محمد الجزري ، (لاتوجد سنة طبع) ، تحقيق : علي معوض ، عادل عبد الموجود ، **أسد الغابة في معرفة الصحابة** ، (٢٨/٦) ، بيروت : دار الكتب العلمية ، العسقلاني ، ابن حجر، **الإصابة** ، (٤٣٣/٦) .

(١) أخرجه الترمذي ، محمد بن عيسى ، **جامع الترمذي** ، (٦١٢/٤) ، برقم :٢٤١٧. وقال: حديث حسن صحيح.

(٢) البخاري : محمد بن إسماعيل ، (١٤٢٢هـ) ، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور الرسول – صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه** ، (٣٩/٣) برقم : ١٩٧٥ ، واللفظ له ، ومسلم ، **الجامع الصحيح** ، (٨١٣/٢)، برقم : ١١٥٩.

(٣) ابن بطال ، علي بن خلف ، تحقيق: أبوتميم ياسر بن ابراهيم ، (١٤٢٣هـ ، ٢٠٠٣م) ، **شرح صحيح البخاري**، (٣٥٧/٣) ، ط٢ ، الرياض: مكتبة الرشد .

(٤) هو عبدالله بن عباس بن عبدالمطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي ، ابن عم الرسول – صلى الله عليه وسلم – ، وكان يسمى البحر ، لسعة علومه ، وبالحبر، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين ، وكان قد دعا له النبي – صلى الله عليه وسلم – ، توفي بالطائف ، وعمره سبعون سنة ، وقيل غير ذلك ، أنظر: الأصبهاني ، أبونعيم أحمد بن عبدالله ،(١٤٠٥هـ) ، **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء** ، (٣١٤/١) ، ط٤، بيروت : دار الكتاب العربي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

منع نفسه قدر الحاجة حظ من بر ولا نصيب من زهد ؛ لأن ما حرمها من فعل الطاعة بالعجز، والضعف أكثر ثوابا ، وأعظم أجرا ، وقد اختلف في الزائد على قدر الحاجة على قولين ، فقيل حرام ، وقيل مكروه ، قال ابن العربي : وهو الصحيح ؛ فإن قدر الشبع يختلف باختلاف البلدان والأزمان " [1] ، فالحاجة للطعام والشراب تكون بما يقوي الجسد ، ويدفع عنه الضعف ، حتى يكون عبدا مستقيما يقوم بأمور دينه ودنياه .

٢- ومن السنة ، ما جاء عن المقدام بن معد يكرب - رضي الله عنه - [2] قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((ما ملأ آدمي وعاء شرا من بطن ،بحسب ابن آدم أكلات يقمن صلبه ، فإن كان لا محالة فثلث لطعامه ، وثلث لشرابه ، وثلث ولنفسه)) [3].

وجه الدلالة : حث الحديث على التقليل من الطعام ، والاكتفاء بما يقيم الصلب ، وبين الرسول الكريم الهدي القويم في صيانة الجسد من الأمراض ، فقد يأكل هذه اللقيمات ثلاث مرات في فطوره وغدائه وعشائه ، ويكون مقتصدا مقلا ، فإن أراد أن يتجاوز اللقيمات في وجبته ، فليجعل ثلثا لطعامه ، وثلثا لشرابه ، وثلثا لنفسه، وتناول الأكل للشخص يختلف باختلاف المجهود الذي يبذله الشخص ، فالمقصود حفظ البدن وعدم الإضرار به ، سواء بالشبع أو الجوع ، والتقوي على العبادة والطاعة ، وذلك بالاعتدال بالأكل لا بالتخمة المثقلة ، ولا بالجوع المنهك، والصحيح أن قلة الأكل فيه منافع كثيرة منها : أن يكون الرجل أصح جسما ، وأجود حفظا، وأزكى فهما ، وأقل نوما ، وأخف نفسا ، وبكثرة الأكل كظ [4] المعدة ، ونتن التخمة مما يتولد عنه الكثير من الأمراض[5] ، بل إن الإسراف في المباحات ، فيه مجاوزة للحد ، وقد يصل إلى الحرمة إذا وصل إلى مرحلة الشبع ، واستقاء ، بسبب مجاوزة الحد في الأكل [6].

---

(١) القرطبي ، أبوعبدالله محمد بن أحمد ، تحقيق، هشام البخاري (١٤٢٣هـ ،٢٠٠٢م) ، **الجامع لأحكام القرآن** ، (١٨٨/٧) ، الرياض: دار عالم الكتب ، **والوصال** : أن يصوم يومين فصاعدا ولا يتناول في الليل لا ماء ، ولا مأكولا ، انظر: العراقي ،أبي الفضل عبد الرحيم ، **طرح التثريب** ، (١٢٨/٤) ، بيروت : دار إحياء التراث.

(٢) هو المقدام بن معد يكرب بن عمرو بن يزيد الكندي ، وهو أحد الوفد الذين وفدوا إلى الرسول – صلى الله عليه وسلم – من كنده ، مات بالشام سنة ٨٧هـ ، وهو ابن احدى وتسعين سنة ، انظر: عزالدين ابن الأثير، **أسد الغابة في معرفة الصحابة** ، (١٠٤٢/١).

(٣) الترمذي ، محمد بن عيسى ، **جامع الترمذي** ،(٥٩٠/٤) ، برقم : ٢٣٨٠ ، وقال عنه : حديث حسن صحيح ، وابن ماجه، محمد بن يزيد ، **سنن ابن ماجه**، (١١١١/٢) ، برقم :٣٣٤٩ ، وابن حبان ، محمد بن حبان ، **صحيح ابن حبان** ، (٤١/١٢) ، برقم : ٥٢٣٦ ، وقال الألباني، صحيح ، **السلسلة الصحيحة** ، (٣٣٦/٥) ، برقم : ٢٢٦٥ ، الرياض : مكتبة المعارف.

(٤) الكظ : الإمتلاء ، وكظه الطعام : إذا ملأ جوفه ، ووجد منه ثقلا ، انظر : ابن الأثير مجد الدين ، **جامع الأصول** ، (٤١٠/٧) .

(٥) بكرو، كمال الدين جمعه ، **حكم الانتفاع بالأعضاء البشرية والحيوانية** ، ، ص ٧٨- ٧٩ .

(٦) البهوتي، منصور بن يونس، تحقيق ، هلال مصيلحي (١٤٢١هـ) ، **كشاف القناع** ، (٨٢/١) وانظر على الانترنت : **موقع الاسلام سؤال وجواب** ، فتوى رقم :١٤٥١٦٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقال صاحب تحفة الأحوذي : " جعل البطن أولا وعاء ، كالأوعية التي تتخذ ظروفا لحوائج البيت توهينا لشأنه ، ثم جعله شر الأوعية ؛ لأنها استعملت في غير ماهي له ، والبطن خلق ؛ لأن يتقوم به الصلب بالطعام ، وامتلاؤه يفضي إلى الفساد في الدين والدنيا ، فيكون شرا منها ، ويكفي ابن آدم أكلات بضمتين ، والأكلة بالضم اللقمة ، أي يكفيه هذا القدر في سد الرمق ، وإمساك القوة بإقامة صلبه ، أي ظهره تسمية للكل باسم جزئه كناية عن أنه لا يتجاوز ما يحفظه من السقوط ويتقوى به على الطاعة ، فإن كان لا محالة بفتح الميم ، ويضم ، أي إن كان لا بد من التجاوز عما ذكر فلتكن أثلاثا ، فثلث يجعله لطعامه أي مأكوله ، وثلث يجعله ، لشرابه ، أي مشروبه ، وثلث يدعه لنفسه ، بفتح الفاء ، أي يبقى من ملئه قدر الثلث ؛ ليتمكن من التنفس ، ويحصل له نوع صفاء ، ورقة ، وهذا غاية ما اختير للأكل ، ويحرم الأكل فوق الشبع [1]."

رابعا: الوقاية من الحر الشديد والبرد القارس :

امتن الله سبحانه وتعالى على البشر بنعمة الكساء ، الذي يدفع عنهم أذى الحر، والبرد الشديد [2].

قال تعالى : **(وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّمَّا خَلَقَ ظِلَٰلًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنَ ٱلۡجِبَالِ أَكۡنَٰنٗا وَجَعَلَ لَكُمۡ سَرَٰبِيلَ تَقِيكُمُ ٱلۡحَرَّ وَسَرَٰبِيلَ تَقِيكُم بَأۡسَكُمۡۚ كَذَٰلِكَ يُتِمُّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تُسۡلِمُونَ ٨١)[النحل:٨١]** قال الإمام القرطبي : ((الظلال : كل ما يستظل به من البيوت ، والشجر، الأكنان : وهو الحافظ من المطر، والريح وغير ذلك ، والسرابيل يعني القمص ، واحدها سربال ، ويقصد بها كذلك الدروع التي تقي الناس في الحرب)) [3].

وخص الحر، ولم يذكر البرد اكتفاء بذكر أحد الضدين عن ذكر الآخر؛ لأن ماوقي من الحر وقي من البرد [4].

فالظلال نعمة كبرى في صد أذى الحر عن جسد الإنسان ، وصيانة له من أشعة الشمس المحرقة ، وهذا من عظيم فضل الله على البشرية ، ولكن أكثر الناس لايشكرون.

من السنة ماجاء ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ – رضي الله عنهما- قَالَ "بَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَائِمٍ فَسَأَلَ عَنْهُ فَقَالُوا : أَبُو إِسْرَائِيلَ نَذَرَ أَنْ يَقُومَ وَلَا يَقْعُدَ وَلَا يَسْتَظِلَّ وَلَا يَتَكَلَّمَ وَيَصُومَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مُرْهُ فَلْيَتَكَلَّمْ، وَلْيَسْتَظِلَّ، وَلْيَقْعُدْ وَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ"[1].

---

(١) المباركفوري، محمد بن عبد الرحمن ، **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، (٤٣/٧) ، بيروت: دار الكتب العلمية.

(٢) الشوكاني ، محمد بن علي، لم توجد سنة طبع، **فتح القدير**، (٣/ ١٥٣) ، بيروت : دار إحياء التراث العربي.

(٣) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن** ، (١٠/ ١٥٩).

(٤) الشوكاني، **فتح القدير** ، (٣ / ١٨٥).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة : أن كل شي يتاذى به الإنسان ولو مآلا، مما لم يرد بمشروعيته كتاب ، أو سنة، كالمشي حافيا ، والجلوس في الشمس ليس هو من طاعة الله ، فلا ينعقد به النذر، فإنه صلى الله عليه وسلم أمر أبا اسرائيل بإتمام الصوم دون غيره ، وهو محمول على أنه لايشق عليه ، وأمره أن يقعد ويتكلم ويستظل [٢].

وتأكيدا لما سبق ، فقد سبق الكلام عن حادثة عمرو بن العاص - رضي الله عنه – عندما احتلم في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل ، وتيمم وصلى الصبح وهو جنب ، حيث دل الحديث على إقرار النبي - صلى الله عليه وسلم - فعله ، وهو جواز التيمم عند شدة البرد ، ودليل الجواز تبسم و عدم إنكار الرسول - صلى الله عليه وسلم - ، ولا يخفى أن التبسم والاستبشار أقوى دلالة من السكوت على الجواز [٣].

خامسا: ترتيب الشعر وتهذيبه :

دلت السنة المطهرة على إكرام الشعر، وتنظيفه ، وترتيبه ، ودهنه ، فعن أبي هريرة – رضي الله عنه- أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "من كان له شعر فليكرمه"[٤].

وجه الدلالة : أنه – عليه الصلاة والسلام- أمر بإكرام الشعر، وذلك بغسله وتنظيفه ودهنه ، وترجيله من إكرامه [٥].

ومنها حديث عائشة – رضي الله عنها – قالت:" وإن كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ليدخل علي رأسه ، وهو في المسجد فأرجله ، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة إذا كان معتكفا "[٦].

وجه الدلالة : أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يترك الترجيل في زمن الاعتكاف مع اشتغاله بالعبادة ، ففي غيره أولى [٧].

وكذلك ما جاء في الرجل الثائر الرأس ، من حديث عطاء بن يسار- رضي الله عنه - ، قال :"كان رسول الله- صلى الله عليه وسلم – في المسجد ، فدخل رجل ثائر الرأس واللحية ، فأشار إليه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بيده أن اخرج ، كأنه يعني إصلاح شعر رأسه ، ولحيته ، ففعل الرجل

---

(١) البخاري، محمد بن اسماعيل ، **صحيح البخاري** ،(١٤٣/٨) برقم : ٦٧٠٤.
(٢) العسقلاني : ابن حجر ، **فتح الباري**، (١٨٥/١١) .
(٣) العظيم آبادي، أبا الطيب محمد شمس الحق، (١٣٩٩ه – ١٩٧٩م) ، **عون المعبود شرح سنن أبي داود** ، (٥٣١/١) ، ط٢ ، بيروت : دار الفكر.
(٤) أبوداود : سليمان بن الأشعث، **سنن أبي داود**، (٧٦/٤) برقم :(٤١٦٣) ، وحسن إسناده ابن حجر، العسقلاني ، **فتح الباري**، (٣٦٨/١٠) ،وصححه الألباني،محمد ناصر الدين، **صحيح الجامع** ، (١٠٧/٢) .
(٥) المديفر ،عبير بنت علي ،(١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م) ، **أحكام الزينة** ، (٢٧٤/١) ، ط٢، الرياض : مكتبة الملك فهد الوطنية .
(٦) البخاري ، **صحيح البخاري** ، (٤٨/٣) ، برقم : (٢٠٢٩) .
(٧) العراقي ، عبدالرحيم ، **طرح التثريب** ، (١٧٤/٤) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثم رجع ، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم - :"أليس هذا خيرا من أن يأتي أحدكم ثائر الرأس كأنه شيطان " [١].

وجه الدلالة : إشارة رسول الله صلى الله عليه وسلم للرجل أن أخرج يعني إصلاح الشعر، وذلك يقتضي أن الخروج من المسجد لإصلاح الشعر مأمور بِهِ ؛ لأن إصلاحه في المسجد منهي عنه ؛ لما فيه مِنْ تشعيث المسجد بما يقع فيه من الشعر، وربما كان مع ذلك ما يؤذي أهل المسجد من القمل لمن لا يتعاهد رأسه من الترجيل، والتنظيف وحكم اللحية في ذلك حكم الشعر بل آكد ؛ لأن الرأس قد يغطى واللحية بادية [٢].

سادسا : الحجر الصحي

من الأمور التي راعتها شريعتنا السمحاء في صيانة جسد المسلم ، وحفظه من الأوباء ، الحجر الصحي ، والحجر الصحي: هو تحديد حرية الانتقال لكل حي تعرض للعدوى بمرض سار، وحجره مدة من الزمن تعادل أطول حد لحضانة ذلك المرض ، فإذا ثبتت سلامته رفع عنه الحجر ، وإلا عزل لإصابته [٣].

وقيل في تعريفه : " هو منع المرضى من مخالطة الأصحاء ، إما بامتناع المرضى من تلقاء أنفسهم من هذه المخالطة ، أو بتدخل ولي الأمر ومنعه لهم من هذه المخالطة ، وتهيئة محل خاص بهم ولهم " [٤].

بل إن الحجر الصحي من أهم الوسائل للحد من انتشار الأمراض الوبائية في العصر الحاضر ، وذلك بتقدم العلوم ، واكتشاف الكائنات الدقيقة ، ومعرفة طرق تكاثرها ، وانتشارها وتسببها في حدوث الأمراض والأوبئة ، بل إن الأصحاء في مكان المرض يشكلون مصدر خطر في نقل الوباء إلى أماكن أخرى إذا انتقلوا إليها ، وبهذا نشأ نظام الحجر الصحي المعروف عالميا ، والذي يمنع فيه جميع سكان المدينة التي ظهر فيها الوباء من الخروج منها كما يمنع دخولها لأي قادم إليها [٥].

---

(١) مالك ، مالك بن أنس ، تحقيق: محمد الأعظمي ، **الموطأ** ،(١٣٨٤/٥) ، رقم :٣٤٩٤ ، ط١، الإمارات : مؤوسسة زايد ،(١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤) ، وقال عنه ابن حجر: هو مرسل صحيح السند ، العسقلاني ، **فتح الباري** ، (٣٦٧/١٠).

(٢) الباجي ، سليمان بن خلف (١٤٢٠هـ) ،**المنتقى شرح الموطأ**، (٣٤٥/٢) ، ط١، بيروت : دار الكتب العلمية

(٣) د. النسيمي ، محمود ناظم ،(١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م) ، **الطب النبوي والعلم الحديث** ، (٣٨١/٢) ، ط١، دمشق : الشركه المتحدة للتوزيع.

(٤) د. زيدان ، عبدالكريم ، (١٤١٣هـ – ١٩٩٣م) ،**المفصل في أحكام النساء** (٣/ ٩٤) ، ط١ ، بيروت : مؤسسة الرسالة .

(٥) د. مرحبا ، إسماعيل بن غازي ، (١٤٣١هـ – ٢٠١٠م) ، **النوازل الطبية** ، ص٥٩١ ، ط١ ، الرياض : مكتبة المعارف .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والأصل في الحجر الصحي قوله – صلى الله عليه وسلم – الذي يدل على امتناع مخالطة المريض الأصحاء :" لا يورد ممرض على مصح " [١].

والممرض : هو الذي له إبل مرضى ، والمصح من له إبل صحاح [٢] ، ويرشد الحديث إلى مجانبة ما يحصل عنده في العادة بفعل الله وقدره ، فالحجر الصحي إذا كان مطلوبا شرعا لحماية الأنعام ، فإنه من باب أولى حماية الإنسان الذي كرمه الله عن سائر المخلوقات ، كما أن الأمراض لاتعدي بطبعها،ولكن جعل مخالطتها سببا للإعداء ، فينبغي مجانبة ما يحصل عنده الضرر عادة بقضاء الله وقدره [٣].

ويقول النبي صلى الله عليه وسلم : " فر من المجذوم فرارك من الأسد " [٤] .

وجه الدلالة : دل الحديث على ثبوت الحجر الصحي ، والجذام المذكور في الحديث مرض وداء ، كالبرص يسبب تساقط اللحم ، والأعضاء ، وقيل إنه من الأمراض المعدية [٥].

بل إن النبي – صلى الله عليه وسلم – وضع قاعدة أساسية تعتبر من أساسيات الطب الوقائي الحديث بعد اكتشافات مسببات الأمراض والأوبئة الخاصة بالحجر الصحي ؛ منعا لانتشار الأوبئة ، والأمراض المدمرة في المدن ، والتجمعات البشرية ، فقرر – صلى الله عليه وسلم – هذه الحقيقة العلمية في قوله- صلى الله عليه وسلم – في مرض الطاعون :" إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه ، وإذا وقع بأرض وأنتم بها ، فلا تخرجوا فرارا منه " [٦] ، فالذي يحصل له هذا الوباء في البلد التي أتى لها يمنع من الخروج منها ؛ لأن الطب الحديث أثبت أن الشخص السليم في منطقة الوباء قد يكون حاملا للمكروب ، وكثير من الأوبئة تصيب العديد من الناس ، فالنهي عن الخروج من الأرض الموبوءة يمثل حجرا صحيا سبق إليه الإسلام الطب بمئات السنين ، كما أن منع الدخول إلى الأرض الموبوءة يعد إجراء وقائيا سبق إليه الإسلام [٧] ، لذا كان واجبا على ولاة أمور

---

(١) البخاري،**صحيح البخاري** ، (١٣٨/٧) ، برقم : ٥٧٧٠ ، ومسلم : **صحيح مسلم** ، (١٧٤٠/٤) ، برقم : ٢٢٢١ .

(٢) العسقلاني : ابن حجر ، **فتح الباري**، (٢٥٢/١٠-٢٥٣) ، بكرو ، كمال الدين جمعة ، **حكم الانتفاع بالأعضاء**، ص ٨٦ .

(٣) النووي ، يحيى بن شرف ، (١٣٩٢ه) ، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج** ، (١ /٣٥) ، ط٢ ، بيروت : دار احياء التراث .

(٤) البخاري ، **صحيح البخاري** ، (١٢٦/٧) ، برقم :٥٧٠٦.

(٥) ابن الأثير، مجد الدين ، **النهاية في غريب الحديث والأثر** ، (٢٥٢/١) .

(٦)البخاري، **صحيح البخاري**، (١٨٩/١٠) برقم: (٣٠) ،ومسلم ، **صحيح مسلم**، (١٧٤٠/٤، ١٧٤١) ،برقم: (٣٢).

(٧) د. مرحبا ، إسماعيل ، **النوازل الطبية** ، ص ٥٩١ – ٥٩٢ ، الوقايه الصحية في الإسلام ، ص ٣٧١-٣٧٢ ، ضمن **مجلة البحوث الإسلامية** (ع٧١) ، نقلا من **كتاب النوازل الطبية** .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المسلمين أن يقوموا بعزل أصحاب الأمراض المعدية ، وذلك بإنشاء مستشفيات ، أو مستوصفات خاصة بهم ، حتى لا يتأذى الناس ، أو تنتقل هذه الأمراض إليهم ، وتتسبب بفعل الله سبحانه بإعدائهم ، وإمراضهم ، ولما سئل شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – عن رجل مبتلى يسكن في دار بين الأصحاء ، هل لهم أن يخرجوه ، فقال :" نعم لهم أن يمنعوه من المقام معهم، واحتج بالأحاديث السابقة " [1].

فينبغي على المسلم أن يحذر من أصحاب الأمراض المعدية ، خوفا من العدوى ، لاسيما أن كل شيء بقضاء الله وقدره ، ولكن أخذا بالأسباب الواقية ، والسبب والمسبب كله بأمر الله عز وجل ، فلا تعارض في ذلك في أحكام هذه الشريعة المباركة[2].

---

(١) د. زيدان ، عبدالكريم ، **المفصل في أحكام النساء** (٣ /٩٣) ، ابن تيمية ، أحمد بن عبد الحليم ، تحقيق : عبد الرحمن ابن قاسم النجدي ، **مجموع فتاوي شيخ الاسلام ابن تيمية** ، (٢٤ / ٢٨٥) ، مكتبة ابن تيمية ، دون دار أو سنة طبع .

(٢) العسقلاني ، ابن حجر، **فتح الباري** ، (١٠ /١٧١) ،بكرو ، كمال الدين جمعة ، **حكم الإنتفاع بالأعضاء بالأعضاء الانسانية والحيوانية** ، ص ٩٠ – ٩١ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الأول
أحكام بشرة الإنسان في بعض مسائل الأحوال الشخصية

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: هل تعد السلامة من العيوب وجمال المرأة من خصال الكفاءة في الزواج؟

المبحث الثاني: حكم كتمان عيوب البشرة عن الزوج.

المبحث الثالث: حكم تحمل الزوج نفقة تجميل بشرة زوجته؟

المبحث الرابع: حكم نفي نسب المولود بسبب اختلاف لون البشرة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الأول

أحكام بشرة الإنسان في بعض مسائل الأحوال الشخصية [١]

يتناول هذا الفصل أحكام بشرة الإنسان في بعض مسائل الأحوال الشخصية ، والذي له تعلق بالكفاءة (السلامة من العيوب – الجمال) ، وما يذكر في نفقة الرجل على امرأته في تجميل بشرتها ، ونسب المولود المخالف لونه بشرة والديه ، حيث تناولته

في خمسة مباحث :

المبحث الأول : هل تعد السلامة من العيوب وجمال المرأة من خصال الكفاءة في الزواج .

المطلب الأول : هل تعد السلامة من العيوب من خصال الكفاءة.[٢] .

المقصود بذلك ، العيوب التي يرد بها عقد النكاح ، يقول ابن رشد : " كل من يقول برد النكاح من العيوب ، يجعل الصحة من الكفاءة " [٣] ، ومن العيوب التي تتعلق بالبشرة ، الجذام ، والبرص ، وحدوث باسور، وناسور[٤].

---

(١) هذا المصطلح حديث النشأة ، ظهر في الفرن التاسع عشر ، لم يعرفه الفقه الإسلامي من قبل ، والايطاليون لهم السبق في اصطلاحه ، ثم قامت الدول العربية بأخذه ، لاسيما إنه يشتمل على حقوق الأسرة ، والزواج والطلاق والميراث والوصية وغيرها ، والدول العربية استمدت أحكامه من الشريعة الإسلامية ، فيما يتعلق بهذا المصطلح ، ورتبت الأثر القانوني على ذلك " انظر : الفتوى والتشريع ، (٢٠٠٦م) ، **قانون الأحوال الشخصية الكويتي** ، ص٧ ، ط٧ ، الكويت ، لاتوجد دار طبع ، ود. جرادات ، أحمد علي ،(١٤٣٣هـ – ٢٠١٢م) ، **الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني** ، ص١٢، ط١، الأردن : دار الثقافة .

(٢) العيب في اللغة : الوصمة ، والنقيصة ، والجمع أعياب ،وعيوب ، وعاب الشي صار ذا عيب ، وقوله تعالى : {فأردت أن أعيبها } ، أي أجعلها ذات عيب يعني السفينة ، ورجل عياب بتشديد الياء ،أي كثير العيب للناس ، أما العيب في النكاح في الاصطلاح : " هو ماينفر عن الوطء ويكسر سورة التوقان " انظر: ابن منظور ، **لسان العرب** ، (٣١٨٣/٢٤) ، الحسيني، **تاج العروس** ، (٤٤٨/٣) ، النووي، يحيى بن شرف ، **تهذيب الأسماء واللغات** ، (٥٣/٤) ، بيروت : لبنان ، كما أن الكفاءة : هي أمر يوجب عدمه عارا. ، الشربيني ، الخطيب ، **مغني المحتاج** ، (١٦٣/٣).

(٣) ابن رشد ، **بداية المجتهد** ، (١٢/٢) ، الماوردي ، **الحاوي الكبير** ، (١٠٠/٩) ، د. الأشقر ، عمر ، (١٤٢٤ه – ٢٠٠٤م) ، **أحكام الزواج** ، ص٢٣٥ ، ط٣ ، الأردن ، عمان : دار النفائس.

(٤) **البرص** : حدوث بياض في الجلد يذهب معه دم الجلد ، وماتحته من اللحم . **الجذام** : هو علة يحمر منها العضو ثم يسود ثم يتقطع ويتناثر، وفي الوجه أغلب . **الباسور** : نتوء في المقعدة كالعدس ، أو الحمص . **الناسور** : قروح قائرة في المقعدة يسيل منها الصديد . انظر في العيوب : الكاساني ، **بدائع الصنائع** ، (٣٢٥/٢) ، الحطاب الرعيني ، **مواهب الجليل** ، (١٤٤/٥) ، الرملي ، محمد بن أبي العباس ، (١٤٠٤هـ

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ودليل هذه العيوب ، ما جاء عن زيد بن كعب بن عجرة عن أبيه ، قال : " تزوج رسول الله- صلى الله عليه وسلم- العالية من بني غفار، فلما دخلت عليه ،ووضعت ثيابها رأى بكشحها بياضا [١]، فقال النبي – صلى الله وسلم وسلم- "البسي ثيابك ، والحقي بأهلك .. " [٢] ، وقال عمر بن الخطاب – رضي الله عنه - :"أيما رجل تزوج امرأة وبها جنون أو جذام أو برص فمسها فلها صداقها كاملا وذلك لزوجها غرم على وليها" [٣].

والفقهاء في اعتبارها على قولين :

القول الأول : أنها غير معتبرة ، وهو ما ذهب إليه الحنفية [٤] والحنابلة [٥] ، ولكنهم جعلوا الخيار للمرأة في فسخ النكاح إن أرادت ذلك ؛ لأنها هي المتضررة ، لاسيما إن كان بالزوج عيب جنسي[٦].

القول الثاني : أنها معتبرة ، وهو القول عند المالكية والشافعية [٧].

– ١٩٨٤م) ، **نهاية المحتاج** ، (٣٠٣/٦) ، بيروت : دار الفكر ، البهوتي ، **كشاف القناع** ، (١٠٥/٥) ، ابن قدامة ، **المغني** ، (٥٨٥/٧) ، الزحيلي ، **الفقه الاسلامي وأدلته** ، (٥١٤/٧) .

(١) الكشح : بفتح الكاف ،فشين معجمة، فحاء مهملة ،وهو مابين الخاصرتين إلى الضلع ، والحديث فيه دليل على أن البرص منفر. انظر: الصنعاني ، محمد بن الأمير، (١٣٧٩هـ – ١٩٦٠م) ، **سبل السلام** ، (١٣٥/٣) ، القاهرة : مكتبة مصطفى الحلبي.

(٢) البيهقي ، **السنن الكبرى** ، (٢١٣/٧) برقم:(١٤٦٠٥) ، أحمد ، **المسند** (٤١٧/٢٥) ، برقم:١٦٠٣٢ ، أبي يعلى الموصلي، أحمد بن علي ، تحقيق: حسين سليم أسد ، (١٤٠٤ه – ١٩٨٤م) ، **المسند** ، (٦٣/١٠) ، برقم:٥٦٩٩ ، ط١، دمشق : دار المأمون ، ومدار هذا الحديث على جميل بن زيد ، وهو مجهول ، واختلف عليه في شيخه كثيرا ، وقال عنه ابن معين وغيره : ضعيف ، العسقلاني ، ابن حجر ، تحقيق : عصام هادي ، (١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م) ، **بلوغ المرام من أدلة الأحكام** ، ص ٢٦٠ ، ط١ ، السعودية : دار الصديق.

(٣) مالك ، **الموطأ** ، (٥٢٦/٢) برقم :١٠٩٧ ، الدارقطني ، **سنن الدارقطني** ، (٢٦٦/٣) برقم:٨٢ ، وقال الألباني ، رجاله ثقات رجال الشيخين لكنه منقطع بين سعيد وعمر ، الألباني ، **الإرواء** ، (٣٢٨/٦).

(٤) الكاساني ، **بدائع الصنائع** ، (٣١٩/٢) .

(٥) البهوتي ، منصور بن يونس ، **كشاف القناع** ، (١٠٩/٥) ، والمقدسي، ابن قدامة ، تحقيق : عبدالله التركي ، (١٤١٨هـ – ١٩٩٧م) ، **الكافي** ، (٢٤٩/٤) ، ط١ ، السعودية : دار هجر – السعودية .

(٦) الزحيلي ، **الفقه الاسلامي وأدلته** ، (٢٤٧/٧).

(٧) النفراوي ، أحمد بن غنيم ، **الفواكه الدواني** ، (١٠٢٢/٣) ، أبوالوليد الباجي، سليمان ، تحقيق : محمد عبدالقادر عطا (١٤٢٠ه- ١٩٩٩م) ، **المنتقى شرح الموطأ**، (٥/٣٢) ، ط١، بيروت : دار الكتب العلمية ، الدسوقي ، محمد بن عرفة ، **حاشية الدسوقي** ، (٢٤٨/٢) ، الماوردي ، **الحاوي الكبير** ، (١٠٣/٩).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

دليل القول الأول :

استدل أصحاب القول الأول بقولهم :

أن النكاح لا يبطل بعدمها ؛ لأن المستحق بالعقد هو الوطء ، وعيوب البرص والجذام ، لا تفوته بل توجب فيه خللا ، مما يمكن الاستمتاع ، وفوات بعض ثمرات العقد لا يوجب حق الفسخ [١].

ويرد : أن المعقود عليه هو الاستمتاع المستباح ، وهذه عيوب فيه تنفر من الاستمتاع ، لاسيما في العيوب الفاحشة [٢].

دليل القول الثاني :

استدل أصحاب القول الثاني من المعقول حيث قالوا :

١- أن النفس تعاف صحبة من به هذه العيوب الفاحشة ، ويختل به مقصود النكاح ، كما أنها لما أوجبت وجودها فسخ النكاح الذي لا يوجبه نقص النسب ، فأولى أن تكون معتبرة في الكفاءة كالنسب ، كما أن الإنسان يعاف من غيره ما لايعاف من نفسه [٣].

ويرد : أن هذه العيوب لا تخل بموجب العقد ، كالعمى والشلل والزمانة [٤]، والاستيفاء ثمرة ، وفوات الثمرة لا يؤثر في عقد النكاح [٥].

الترجيح :

يرى الباحث ترجيح القول الثاني ، وهو اعتبار السلامة من العيوب من الكفاءة ؛ وذلك تحصيلا لمقاصد النكاح ، واستقرارا لحياة الزوجين ، وأن النفس تعاف من به هذه العيوب ، لاسيما إن كانت هذه العيوب فاحشة فضلا عن تكون معدية.

المطلب الثاني : هل يعد جمال بشرة المرأة من خصال الكفاءة في الزواج

تباينت آراء الفقهاء في اعتبار الجمال ، وعدم اعتباره في الكفاءة ، وذهبوا إلى قولين :

القول الأول : عدم اعتبار الكفاءة بالجمال في عقد النكاح ، وبه قال جمهور الفقهاء [٦].

---

(١) ، الزيلعي ، تبيين الحقائق ، (٢٥/٣) ، السرخسي ، **المبسوط** (٩٨/٥) .

(٢) الحطاب الرعيني ، **مواهب الجليل شرح مختصر خليل** ، (١٤٤/٥) ، الماوردي ، **الحاوي الكبير** ، (٢٣٨/٩) .

(٣) الماوردي ، **الحاوي الكبير** ، (١٠٥/٩) ، القرافي ، **الذخيرة** ، (٢١٢/٤) .

(٤) الزمانة : هي البلاء الذي يصيب الجسد ، وفي كسر اليد والرجل خاصة ، الحربي ، إبراهيم بن إسحاق ، تحقيق : د. سليمان العايد ، (١٤٠٥ه) ، **غريب الحديث** ، (٥٤٩/٢) ، مكة المكرمة : جامعة أم القرى.

(٥) السرخسي ، **المبسوط** ، (٩٥/٥ ومابعدها) ، ابن قدامة ، **المغني** ، (٥٧٩/٧) .

(٦) الكاساني ، **بدائع الصنائع** ، (٣٢٠/٢) ، القرافي ، **الذخيرة** ، (٢١٢/٤) ، الماوردي ، **الحاوي الكبير** ، (١٠٥/٩) ، وابن قدامة ، **المغني** ، (٣٩١/٩).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القول الثاني : اعتبار الكفاءة بالجمال في عقد النكاح ، و به قال الروياني [١] من الشافعية[٢] ، ووجه عند الحنفية [٣].

الأدلة ومناقشتها :

أدلة القول القائل بعدم اعتبار الكفاءة في الجمال ، استدل هؤلاء بالآتي :

١- من السنة :

أ- عن أَبي هريرة - رضي الله عنه - ، عن النَّبيّ - صلى الله عليه وسلم - ، قَالَ : " تُنْكَحُ المَرْأَةُ لأَرْبَعٍ : لِمَالِهَا ، وَلِحَسَبِهَا ، وَلِجَمَالِهَا ، وَلِدِينِهَا ، فَاظْفَرْ بِذاتِ الدِّينِ تَربَتْ يَدَاك " [٤].

وجه الدلالة : دل الحديث على مصاحبة أهل الدين في كل شيء ؛ لأن صاحبهم يستفيد من أخلاقهم ، وبركتهم ، وحسن طرائقهم ، ويأمن المفسدة من جهتهم ، لاسيما الزوجة ، وأن الجمال تبع لذلك ، وليس الأهم[٥].

ويرد : أن المرأة ذات الجمال الدينة أولى من غيرها في الزواج منها ، ومما يستحب نكاحها ؛ وأسكن لنفس الزوج [٦].

ب- عن أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه- أن الرسول – صلى الله عليه وسلم- قال :(إياكم وخضراء الدمن ! قالوا : وما خضراء الدمن ؟ قال : المرأة الحسناء في المنبت السوء) [٧].

---

(١) هو عبدالواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد بن أحمد الروياني ، ورويان من بلاد طبرستان ، وكان فقيه الشافعية في زمانه ، وتولى القضاء في طبرستان ، وقال : لو احترقت كتب الشافعي ، لأمليتها من حفظي ، من تصانيفه ، البحر ، والكافي ، والمبتدي ، توفي سنة ٥٠٢ ، قتله الباطنية في جامع آمل بطبرستان ، قاضي شهبة ، أبو بكر بن أحمد ، تحقيق : د. الحافظ عبدالعليم خان ، (١٤٠٧هـ) ، **طبقات الشافعية** ، (٢٨٧/١) ط١ ، بيروت : دار عالم الكتب.

(٢) الشربيني، محمد ، **مغني المحتاج** ، (٢١٩/٣).

(٣) مولانا نظام الدين ، **الفتاوي الهندية** ، (٣٢٠/١) .

(٤) البخاري ، **صحيح البخاري** ، (٧/٧) برقم:٥٠٩٠ ، ومسلم ، **صحيح مسلم** ، (١٠٨٦/٢) ، برقم:١٤٦٥.

(٥) النووي ، يحيى بن شرف ، (١٣٩٦ه) ، **المنهاج شرح مسلم بن الحجاج** ، (٥١/١٠) ، ط٢ ، بيروت : دار احياء التراث العربي.

(٦) العسقلاني ، ابن حجر ، **فتح الباري** ، (١٣٥/٩) .

(٧) البرهان فوري ، علاء الدين علي بن حسام الهندي ، **كنز العمال** ، (٤٩٦/١٦) برقم: ٤٥٦٢٠ ، قال العراقي : قال الدارقطني : تفرد به الواقدي وهو ضعيف ، العراقي ، أبوالفضل ، تحقيق : أشرف عبدالمقصود ، (١٤١٥هـ – ١٩٩٤م) ، **المغني عن حمل الأسفار** ، (٣٨٧/١) ، برقم :١٤٥٦ ، الرياض : مكتبة طبرية ، وبه حكم الألباني عليه ، بالضعف الشديد ، الألباني ، **السلسلة الضعيفة** ، (٦٩/١) برقم :١٤ ، الرياض : مكتبة المعارف .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ت- عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله - صلى الله عليه و سلم - : (لا تزوجوا النساء لحسنهن ، فعسى حسنهن أن يرديهن ، ولا تزوجوهن لأموالهن ، فعسى أموالهن أن تطغيهن ، ولكن تزوجوهن على الدين ، ولأمة خرماء سوداء ذات دين أفضل) [١].

وجه الدلالة من الحديثين : أن الجمال ليس دليلا على الصلاح ، وأن نكاح المرأة الفاسدة قد ينزع أولادها إليها؛لأنها عرق سوء فمكروه نكاحها ، وشبه المرأة الحسناء بالشجرة الناضرة النابتة بدمن الإبل ، والغنم ، منظرها حسن أنيق ، ومنبتها فاسد النسب [٢].

٢- **من المعقول :**

أن المصالح الشرعية تحصل في النكاح بدون الجمال في المرأة [٣].

ويرد :أن تزوج الرجل بالمرأة الحسناء ، أدعى للسكنى بين الزوجين ، والمودة بينهما ، والنصيحة أن يراعى الأولياء المجانسة في الحسن والجمال [٤].

أدلة القول القائل باعتبار الكفاءة بالجمال :

استدل هؤلاء بالسنة والمعقول

١- من السنة :

أ- عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال : (قيل يارسول الله أي النساء خير : قال : التي تسره إذا نظر ....) ، والحديث الآخر ما رواه يحيى بن جعدة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال : (خير فائدة أفادها المرء المسلم بعد إسلامه امرأة جميلة تسره إذا نظر إليها) [٥].

وجه الدلالة : أن المرأة الجميلة أدعى لاستقرار الزوج ومودته والسعادة بينهما ، وسبيل لتحقق الفائدة التي أشار إليها الرسول - عليه الصلاة والسلام [٦] .

---

(١) ابن ماجه ، **سنن ابن ماجه** ، (٥٩٧/١) برقم:١٨٥٩، والبيهقي ، **السنن الكبرى** ، (٨٠/٧) برقم:١٣٨٥١، وقال الألباني : ضعيف ، فيه الأفريقي ، عبدالرحمن بن زياد ، الألباني ، **سلسلة الاحاديث الضعيفة** ، (٣ /١٧٢) برقم:١٠٦٠ .

(٢) النووي ، يحيى بن شرف ،**المجموع شرح المهذب** ، (١٣٧/١٦) ، أبي عبيد ، القاسم بن سلام ، (١٣٩٦هـ) ، **غريب الحديث** ، (٩٩/٣) ، ط١ ، بيروت : دار الكتاب العربي.

(٣) الماوردي ، **الحاوي الكبير** ، (١٠٦/٩) .

(٤) نظام الدين ، **الفتاوى الهندية** ، (٣٢٠/١) ، النووي ، **المجموع** ، (٢١١/٥) .

(٥) البرهان فوري ، **كنز العمال** ، (٢٨٢/١٦) ، برقم : ٤٤٤٧٦ ، وابن شيبة ، عبدالله بن محمد ، **المصنف** ، (٣٠٨/٤) برقم : ١٧٤٢٦ ، وأحمد ، **المسند** ، (٣٨٢/١٣) برقم :٧٤٢١ ، من حديث أبي هريرة ، والنسائي ، أحمد بن شعيب ، تحقيق : عبد الفتاح أبوغدة ، (١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م) ، **المجتبى من السنن** ، (٦/ ٨٦) برقم :٣٢٣١ ، حلب : مكتبة المطبوعات الإسلامية ، وقال الألباني : حديث حسن ، الألباني ، **السلسلة الصحيحة** ، (٣٣٧/٤) برقم :١٨٣٨.

(٦) النووي ، المجموع ، (٢١١/٥) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢- **من المعقول** :

أن جمال الزوجة أسكن لنفس الزوج ، وأغض لبصره ، وأكمل لمودته ، ولذلك جاز النظر إليها قبل النكاح [١].

ويرد : أن اللائق بذي الدين والمروءة أن يكون الدين مطمح نظره في كل شيء لا سيما فيما تطول صحبته ، فأمره النبي - صلى الله عليه و سلم - بتحصيل صاحبة الدين الذي هو غاية البغية[٢].

الترجيح :

يرى الباحث ترجيح القول الأول ، و هو قول الجمهور، من عدم اعتبار جمال بشرة المرأة في الكفاءة ، وأنه ينبغي الحرص على ذات الدين ، والخلق ، وإن كانت جميلة ، فهي أولى بالاعتبار توفيقا بين القولين ؛ لأن دلك أدعى لاستقرار الزوج ، وأغض لبصره ، وأسكن لنفسه.

الكفاءة في القانون :

نص القانون الكويتي والأردني[٣] على اعتبار الكفاءة ، فقد نص **قانون الأحوال الشخصية الكويتي** في المادة (٣٥) من قانون (٥١ لسنة ١٩٨٤) على أن شرط الكفاءة (العبرة في الكفاءة بالصلاح في الدين) وجاءت المذكرة الإيضاحية لتوضح ذلك ، واعتبار الدين وحده ، إلا أن **المادة (٣٦)** من القانون الكويتي نصت على أن " التناسب في السن بين الزوجين يعتبر حقاً للزوجة وحدها " .

أما في قانون الأحوال الشخصية الأردني الجديد[٤] رقم (٣٦لعام ٢٠١٠) نصت المادة رقم (٢١) فقرة (أ) على اعتبار الكفاءة :

" يشترط في لزوم الزواج أن يكون الرجل كفئاً للمرأة في التدين ، والمال ، وكفاءة المال أن يكون الزوج قادراً علي المهر المعجل ونفقة الزوجة " .

يتبين مما سبق أن القانون الكويتي ، والأردني اتفقا على الكفاءة بالدين ، وافترقا باعتبار السن ، فذهب القانون الكويتي إلى اعتبار السن بين الزوجين ، والقانون الأردني ذهب إلى اعتبار الكفاءة بالمال ، وقدرة الزوج على النفقة ، وبذلك اتفقا مع الفقهاء في اعتبار الكفاءة بالدين ، ووافقوا الذين

---

(١) ابن عابدين ، **رد المحتار** ، (٢٦٢/٢) ، الشربيني ، **مغني المحتاج** ، (١٢٧/٣) ، الرحيباني ، **مطالب أولي النهى** ، (٨/٥).

(٢) العسقلاني ، ابن حجر ، **فتح الباري** ، (١٣٥/٩) .

(٣) إدارة الفتوى والتشريع ، (٢٠٠٧م) ، قانون الأحوال الشخصية الكويتي ، ص١٩، ١٦٣ ، لا توجد دار طبع.

(٤) د. جرادات ، أحمد علي ،(١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م) ، **الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية الجديد (الزواج والطلاق)** ، ص ٨١ ، ٨٣ ، ط١، الأردن ، عمان : دار الثقافة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

اعتبروا الكفاءة بالمال من الفقهاء ، وكل ذلك مصدره الشرع الحنيف في اعتبار هذه الخصال ، ولم نر أن القانون الكويتي ، والأردني ، أشارا إلى اعتبار البشرة من ضمن الصفات ، كما أشار إليها الشرع المبارك ضمنا، ويقترح الباحث إدراج البشرة باقتراح قانون يساير مصالح المجتمع ، ويدرأ المفاسد التي تنشأ عنها ، بضرورة النظر إلى الأعراف الجارية بين الناس ، كاعتبارها في مجال النسب .

المبحث الثاني: حكم كتمان عيوب البشرة عن الزوج [١] :

اختلف الفقهاء في حكم كتمان العيب ، وأثره على عقد الزواج ، وذهبوا إلى قولين :

القول الأول : لا يبطل العقد بكتمان العيب ، وإن فحش ،وبهذا قال الحنفية [٢].

القول الثاني : يبطل العقد بكتمان العيب ، وعدم علم أحد الزوجين به ، وبه قال الجمهور ، ورواية عن أبي يوسف ، ومحمد من الحنفية [٣].

الأدلة ومناقشتها :

استدل أصحاب القول الأول بقولهم :

١- أن هذه العيوب لا توجب الفسخ بكتمانها ؛ لأن الاستيفاء من الثمرات ، فلا تراعى من كل وجه على الكمال ، والمستحق التمكن ، أي التمكن من الوطء ، وهو غير ممتنع ، ويمكن علاج هذه العيوب [٤].

وقالوا : " لو اشترط رجلٌ الزواج من امرأة على أنها شابة جميلة ، فوجدها ثيبا عجوزا عمياء بخراء شوهاء ، ذات قروح لها شق ، فإنهم قالوا لاخيار له " [٥].

يرد : أن السكوت عن العيب من أعظم المنفرات ، والسكوت عنه من أعظم التدليس والغش ، ولا يحصل به مقصود النكاح من المودة والرحمة [١].

---

(١) أنظر : **تعريف العيب في حاشية** ، ص ٣٤.

(٢) كمال الدين ، محمد بن عبدالواحد ، (لا توجد سنة طبع) ، **شرح فتح القدير** ، (٣٠٤/٤) ، بيروت : دار الفكر ، الحداد اليمني ، أبي بكر ، **الجوهرة النيرة على مختصر القدوري** ، (٨٣/٢) ، باكستان : مكتبة حقانية ، والسرخسي ، **المبسوط** ، (٩٥/٥) .

(٣) القرطبي ، ابن رشد ، **بداية المجتهد** ، (٥٠/٢) ، الماوردي ، **الحاوي الكبير** ، (٣٤٤/٩) ، المقدسي ، ابن قدامة ،**المغني** ، (٥٨٥/٧) ،ابن قدامة ، **الكافي** ، (٢٣٢/٢) ،الحداد اليمني ، **الجوهرة النيرة** ، (٨٣/٢).

(٤) كمال الدين ، محمد بن عبدالواحد ، **شرح فتح القدير** ، (٣٠٥/٤) .

(٥) الحداد اليمني ، **الجوهرة النيرة** ، (٨٣/٢) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أدلة أصحاب القول الثاني القائل ببطلان العقد بكتمان العيب عن أحد الزوجين ، فقد استدل هؤلاء بالآتي :

١- من السنة :

أ- ما جاء عن زيد بن كعب بن عجرة عن أبيه ، قال : " تزوج رسول الله- صلى الله عليه وسلم- العالية من بني غفار، فلما دخلت عليه ، ووضعت ثيابها رأى بكشحها بياضا ، فقال النبي – صلى الله وسلم وسلم- : " البسي ثيابك ، والحقي بأهلك .." [٢].

وجه الدلالة : أن البرص منفر من المنفرات ، وكتمان العيب والتدليس من أعظم المنفرات ، ويوجب خيار الفسخ للزوج [٣].

٢- الأثر :

قال عمر بن الخطاب – رضي الله عنه - : "أيما رجل تزوج امرأة وبها جنون أو جذام أو برص فمسها فلها صداقها كاملا وذلك لزوجها غرم على وليها" [٤].

وجه الدلالة : أن ولي المرأة إن كان عالما بالعيب ، ومطلعا عليه ، فكتمه عن الزوج ، يلزم بإرجاع المهر للزوج بعد اطلاعه على العيب [٥].

يرد : لايصح هذا الحديث ؛ لأنه من رواية جميل بن زيد ، وهو متروك ، ولا يعلم لكعب بن عجرة ولد اسمه زيد ، والأثر فيه انقطاع [٦].

ويجاب :أن الإمام أحمد قال: إذا لم يُقبل سعيد بن المسيب عن عمر، فمن يقبل، وأئمة الإسلام وجمهورهُم يحتجون بقول سعيد بن المسيب عن الرسول – صلى الله عليه وسلم- ، فكيف بروايته عن عُمَرَ - رضي الله عنه- ، وكان عبد الله بن عمر يرسل إلى سعيد يسأله عن قضايا عمر، فيُفتى بها ، ولم يطعن أحدٌ قطُّ من أهل عصره ، ولا مَنْ بعدهم ممن له فى الإسلام قولٌ معتبر فى رواية سعيد بن المسيب عن عمر، ولا عبرة بغيرهم[٧].

---

(١) ابن قدامة ، **الكافي** ، (٢٣٢/٢) ، النووي ، **المجموع** ، (٢٧١/١٦) .

(٢) انظر تخريج الحديث ، ص٣٥.

(٣) الصنعاني ، **سبل السلام** ، (١٣٦/٣).

(٤) انظر تخريج الأثر ، ص٣٦.

(٥) أبوالوليد الباجي ، سليمان ، **المنتقى شرح الموطأ** ، (١٨٢/٣) .

(٦) ابن الملقن ، سراج الدين عمر بن علي ، تحقيق : مصطفى أبوالغيط وآخرون ، (١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م) ، **البدر المنير في تخريج الآثار والأحاديث الواقعة في الشرح الكبير** ، (٦٤٧/٧) ، ط١ السعودية : دار الهجرة.

(٧) ابن قيم الجوزية ، محمد بن أبي بكر ، **زاد المعاد في هدي خير العباد** ، (١٨٢/٥) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣- **من المعقول** :

١- أن السكوت عن العيب من أقبح التدليس ، والغش ، وهو مناف للدين، وبه تختل مصالح النكاح ، كما أنه قد يعاف كل منهما الآخر، بسبب هده العيوب [١].

يقول ابن عرفة : " وعيب أحد الزوجين جاهلا به الآخر ، ولا يرضى به يوجب خياره" [٢].

ويقول ابن القيم :" السكوت عن العيب من أعظم المذفرات ، والسكوت عنه من أقبح التدليس والغش ، وهو مناف للدين ، والإطلاق ينصرف إلى السلامة ، فهو كالمشروط عرفا ، والقياس أن كل عيب ينفر أحد الزوجين منه ، ولا يحصل به مقصود النكاح من المودة والرحمة ، يوجب الخيار " [٣].

يرد : أن هذه العيوب لا تمنع من الاستمتاع ، فالجذام ، والبرص ، لا يشكلان ، فيمكن الاستمتاع بالمرأة [٤].

ويجاب :أن النفس تعاف من به هذه العيوب ، ويختل به مقصود النكاح ، ومصالحه أ أضف إلى ذلك أن بعضها معديا [٥].

الترجيح :

يترجح لدى الباحث قول الجمهور ، والذي يقضي للزوج ، أو الزوجة ، الخيار لأحدهما عند العلم بهذه العيوب ،لا سيما أن بعضها لا يحصل بها مقصود النكاح من المودة والرحمة والسعادة ، والسكنى بين الزوجين ، وهذا من أعظم مقاصد الشريعة ، ومراميها المباركة ، بتحصيل المصالح وتكثيرها ، ودرء المفاسد وتقليلها ، مع عدم غض الطرف عن القول الآخر ، حيث يهدف إلى إقامة أواصر الزوجية ، وإصلاح ما من شأنه أن يعكر صفوها ، ومرونتها في الحياة ، بمحاولة إيجاد الحلول الناجعة ، للمشاكل الحاصلة بين الزوجين .

فسخ النكاح بعيوب البشرة في القانون الكويتي والأردني:

نص قانون الأحوال الشخصية الكويتي رقم ٥١ لسنة ١٩٨٤ في المادة (١٣٩)

" لكل من الزوجين أن يطلب فسخ الزواج إذا وجد في الأخر عيباً مستحكماً من العيوب المنفرة ، أو المضرة أو التي تحول دون الاستمتاع ، سواء أكان العيب موجوداً قبل العقد أم حدث بعده ، ويسقط حق كل منهما في الفسخ إذا علم بالعيب قبل العقد ، أو رضي به صراحة بعده " .

---

(١) الماوردي ، **الحاوي الكبير** ، (٣٤٤/٩) ،ابن قيم الجوزية ، **زاد المعاد** ، (١٨٢/٥) .

(٢) الحطاب الرعيني ، **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل** ، (١٤٤/٥).

(٣) ابن قيم الجوزية ، **زاد المعاد** ، (١٨٢/٥) .

(٤) الكاساني ، **بدائع الصنائع** ، (٣٢٣/٢).

(٥) الماوردي ، **الحاوي الكبير** ، (١٠٥/٩) ، القرافي ، **الذخيرة** ، (٢١٢/٤).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجاءت المادة (١٤١) ونصت على :

" إذا كانت العيوب المذكورة غير قابلة للزوال تفسخ المحكمة الزواج في الحال ، وإن كان زوالها ممكناً تؤجل القضية مدة سنة ، فإذا لم يزل العيب خلالها وأصر طالب الفسخ حكمت به المحكمة "[١].

وجاءت المادة (١٤٢) : ونصت على أنه :" يستعان بأهل الخبرة من الأطباء المسلمين في تحديد المدة المناسبة ، وفي معرفة العيوب التي يطلب بسببها " [٢].

كما نص في قانون الأحوال الشخصية الأردني

نصت المادة (١٢٩) من ذات القانون على أن :

" الزوجة التي تعلم قبل عقد الزواج بعيب زوجها المانع من الدخول بها ، أو التي ترضي بالعيب صراحة ، أو دلالة بعد العقد يسقط حقها في التفريق ما عدا العنة ، فإن العلم بها قبل الزواج لا يسقط حقها ولو سلمت نفسها " [٣].

يتضح من خلال ماسبق توافق كلا من الشرع ، والقانون في فسخ العيوب التي تحول دون الاستمتاع بين الزوجين ، وللطرف المتضرر الخيار في فسخ النكاح ، لاسيما العيوب التي تشكل خطرا على حياة الزوجين غالبا ،ومنها الجذام والزهري ، ويتم ذلك من خلال معرفة أصحاب الخبرة من الأطباء الحاذقين ، والمهرة المتخصصين ، كما يظهر أن القانون الكويتي أخذ بقول ابن قيم الجوزية الذي أفاد الفسخ ، بأي عيب مستحكم ، ومنفر ، ويمنع استمتاع أحد الزوجين بالآخر ، كما يظهر التوافق بين الشرع ، والقانون في أن الدعوى لا تسمع بعد حصول الرضا ، أو التلذذ ، أو السكوت عن العيب قبل العقد وبعده ، ولو نظرنا في مقاصد الشريعة ، لتبين لنا أنها لا تريد الفرقة بين الزوجين ، وتفكيك أواصر المحبة ، والرحمة بينهما ، لكن في الوقت نفسه لا تريد أن تكون العلاقة الزوجية جحيماً بين الزوجين بسبب العيوب التي تحول دون استمتاع كل منهما بالآخر ، فهي وسط واعتدال في ذلك ، فلله الحمد والمنة.

المبحث الثالث : حكم تحمل الزوج النفقة في تجميل بشرة زوجته :

النفقة في اللغة ، هي ما أنفق ، والجمع نفاق ، و هي ما يصرف على النفس والعيال [١] ، أما في اصطلاح الفقهاء ، فهي كفاية من يمونه من الطعام ، والسكنى ، والكسوة ، فهي ما به قوام حال الآدمي دون سرف [٢].

---

(١) إدارة الفتوى والتشريع ، **قانون الأحوال الشخصية الكويتي ، ص ٤٨.**

(٢) إدارة الفتوى والتشريع ، **قانون الأحوال الشخصية الكويتي ، ص ٤٩.**

(٣) د. جرادات ، أحمد علي ، **الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية الجديد** ، ص ٢٦٣ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

اتفق الفقهاء [٣] على وجوب النفقة في الزينة التي تحصل بها نظافة الزوجة على الزوج ، كالدهن ، والسدر ، والمشط ، والصابون ، ونحوه .

واستدلوا لذلك :

أن ذلك من حوائجها المعتادة ، وترك ذلك لمن اعتاده فيه مفسدة ، كما أن ذلك يراد للتنظيف فوجب عليه [٤].

أما الزينة المحضة التي لا تتضرر بتركها ، ولا يحصل لها شعث ، بل هي للتلذذ ، والاستمتاع ، كخضاب اليدين ، وما يحمر به الوجه ، والشعر، فالفقهاء متفقون على عدم وجوبه على الزوج لزوجته [٥].

---

(١) ابن منظور ، **لسان العرب** ، (٣٥٧/١٠) .

(٢) ابن قدامة ، **المغني والشرح الكبير** ، (٩/ ٢٣١) ، والزحيلي ، **الفقه الإسلامي وأدلته** ، (٧٦٥/٧).

(٣) ابن عابدين ، محمد أمين ، **حاشية ابن عابدين** ، (٥٧٩/٣) ، الشيخ نظام ، **الفتاوى الهندية** ، (٢٤٩/١) ، أبوالوليد الباجي ، سليمان بن خلف ، **المنتقى شرح الموطأ** ، (١٣٠/٤) ، الحطاب الرعيني ، **مواهب الجليل شرح مختصر خليل** ، (١٨٤/٤) ، الشربيني ، محمد الخطيب ، **مغني المحتاج** ، (٤٣٠/٣) ، ابن قدامة ، **المغني** ، (٥٦٧/٧) .

(٤) **المصادر نفسها** .

(٥) **المصادر نفسها** ، والمرداوي ، **الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف** ، (٣٥٦/٩) ، زاد الحنابلة : إن أراد منها التزين لزمه ذلك .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

واستدلوا لذلك :

١- أن ذلك ليس من الضروريات بل يراد للزينة ، ولا مفسدة في تركه [١].

٢- أنه لمحض التلذذ ، والاستمتاع ، فهو حق للزوج ، فمن شح به ، فليس يلزمه حكم يقضي به عليه [٢].

أما في أدوات الزينة والتجميل (الكحل و الطيب) ، وقطع الرائحة الكريهة التي يتضرر الزوج بها إن تركت الزوجة على حالها ، لاسيما في مايتعلق في بشرة جسدها ، أو فمها ، **فقد اختلف الفقهاء في وجوب نفقة الزوج على زوجته في ذلك على ثلاثة أقوال :**

القول الأول : إن الطيب يجب على الزوج إذا كان لقطع رائحة كريهة ، ولايجب فيما عدا ذلك ، ولا الكحل أيضا ، وهو قول الحنفية [٣] ، والشافعية [٤].

واستدلوا لذلك :

أن الطيب إذا كان لقطع رائحة كريهة ، كأثر الحيض ، فهو إنما يراد للتنظيف ، فيجب على الزوج ، كالدهن ،أما إن كان يراد للتلذذ ، والاستمتاع ، فلا يلزمه ؛ لأن الاستمتاع حق له ، فلا يجبر عليه ، ومن شح به فلا حكم يقضي به عليه ، وكذلك الكحل [٥].

القول الثاني : أن الكحل يجب على الزوج دون الطيب ، وهو قول المالكية [٦].

واستدلوا لذلك :

أن الزوجة تتضرر بترك الكحل ؛ لأن تركه لمن اعتاده يضر ببصره ، و هو يجب عليه القيام بضرورياتها ، أما الطيب فلا تتضرر بتركه ؛ إذ هو من الزينة التي يتلذذ بها ، ولا تحتاج إليها ، فلا يقضى عليه به [١].

---

(١) ابن قدامة ، **المغني** ، (٥٦٨/٧) .

(٢) الحطاب ، **مواهب الجليل** ، (١٨٤/٤) ، النووي ، يحيى بن شرف ، (١٤٠٥هـ) **روضة الطالبين وعمدة المفتين** ، (٤٠٧/٨) ، بيروت : المكتب الإسلامي.

(٣) الحصكفي ، علاء الدين ، (١٣٨٦هـ) ، **الدر المختار** ، (٨٩٣/٢) ، بيروت : دار الفكر ، وابن عابدين ، ابن نجيم ، **البحر الرائق** ، (١٦٣/٤) .

(٤) الأنصاري ، زكريا ، تحقيق : محمد تامر ، (١٤٢٢هـ – ٢٠٠٠م) ، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب** ، (٤٢٩/٣) ، ط١ ، بيروت : دار الكتب العلمية ، النووي ، **روضة الطالبين** (٤٠٧/٨) ، الماوردي ، **الحاوي الكبير**، (٤٢٨/١١) .

(٥) ابن نجيم ، **البحر الرائق** ، (١٩٣/٤) ، الماوردي ، **الحاوي الكبير** ، (١١/ ٤٢٨).

(٦) المواق، محمد بن يوسف ، (١٣٩٨هـ) ، **التاج والإكليل** ،(١٨٤/٤) ، بيروت : دار الفكر ، المنتقى (١٣٠/٤) ، عليش ، محمد ، (١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م) ، **منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل** ، (٣٩٠/٤) ، القرافي ، **الذخيرة** ، (٤٧٠/٤).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القول الثالث : إن الطيب لا يجب على الزوج لزوجته ، و هو الصحيح من مذهب الحنابلة ، وظاهر قولهم في الكحل [٢].

قال البهوتي : " ولا يلزم الزوج بثمن طيب ، وحناء ، وخضاب ونحوه ؛ كثمن ما يحمر به الوجه ، أو يسود به الشعر ؛ لأنه ليس بضروري " .[٣]

واستدلوا لذلك :

قياس هذه الأنواع من الزينة على الخضاب ونحوه ، فكما أن الخضاب ونحوه لايجب على الزوج ، فكذلك الطيب ، والكحل ، بجامع أنها ليست بضرورية [٤].

الترجيح :

يتبين من الأقوال السابقة ، أنها لا تستند إلى نص شرعي فاصل في المسألة ، وأن مناط الخلاف بين أصحابها عد هذه الأمور"الكحل ، والطيب" من الضروريات ، أو لا ، بحيث يوجبونها على الزوج ، أو لا ، والمرجع في ذلك – والله أعلم – العرف والعادة ؛ لأن ما لم يرد في الشرع بيانه ، فالمرجع فيه إلى العرف والعادة ، فإن كان العرف جاريا بأنهما من الضروريات ، أو كانت المرأة قد اعتادت ذلك في بيت أهلها ، فيكون ذلك ضروريا على الزوج ، وإلا فلا ؛ لأن ذلك من العشرة بالمعروف ، وقد قال تعالى :(**وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ١٩**)[النساء:١٩].

ويحسن بالزوج إن كان ذا سعة ، أن يتحمل مؤونة زينة زوجته ، دون إضرار به ؛ لأن ذلك من أسباب دوام الوفاق ، والوئام بينهما، و هو أيضا من العشرة بالمعروف ، بل هي من الأمور التي تعدها النساء في التجمل لأزواجهن ، كما أنه أدعى لاستقرار الحياة الزوجية ، وحصول السكنى ، والمودة بين الأزواج.

النفقة في القانون :

---

(١) **المصادر نفسها** .

(٢) ابن مفلح ، إبراهيم بن محمد ، (١٤٢٣ه – ٢٠٠٣م) ، **المبدع شرح المقنع** ، (١٦٦/٨) ، الرياض : دار عالم الكتب ، والبهوتي ، منصور بن يونس ، **كشاف القناع على متن الإقناع** ، (٤٦٣/٥).

(٣) البهوتي ، منصور بن يونس ، (١٩٩٦م) ، **دقائق أولي النهى شرح المنتهى** ، (٢٢٧/٣) ، الرياض : دار عالم الكتب.

(٤) ابن قدامة ، **المغني** ، (٢٣٣/٩) ، البهوتي ، **كشاف القناع** ، (٥ / ٤٦٣) ، د. الزحيلي ، **الفقه الإسلامي وأدلته** ، (٨٠٧/٧) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

نص القانون الكويتي في المادة رقم (٧٤) من قانون الأحوال الشخصية " على أنه تجب النفقة للزوجة على زوجها بالعقد الصحيح موسرة ، أو مختلفة معه في الدين إذا سلمت نفسها إليه ولو حكماً ". كما نص المشرع الكويتي في المادة (٧٥) ، على إيضاح مشتملات النفقة ، فبين أن نفقة الزوجة :

" تشمل الطعام ، والكسوة ، والسكن ، وما يتبع ذلك من تطبيب ، وخدمة ، وغيرها حسب العرف" [١].

كما جاء المشرع الأردني في نص المادة (٥٩) فقرة (أ) " نفقة كل إنسان في ماله إلا الزوجة ، فنفقتها على زوجها ولو كانت موسرة " ، ونص المشرع الأردني في المادة (٥٩) فقرة **(ب)** على أن :

" نفقة الزوجة تشمل الطعام ، والكسوة ، والسكن ، والتطبيب المعروف ، وخدمة الزوجة التي يكون لأمثالها خدم "[٢].

يتضح ان السرع ، والقانون قد اتفقا على وجوب النفقه على الزوج لزوجته ، وإن كانت موسرة ، وفصلا فيما تشتمل عليه النفقة ، ولم نر القانون الكويتي ، والأردني ، أشارا إلى نفقة الزوج على زوجته في تجميل بشرتها ، وإنما ترك ذلك إلى عرف الناس ، والعرف قد دل على وجوب النفقة على الزوجة في الزينة التي تتضرر المرأة بتركها ، بل إن الزوج قد ينفر من حال زوجته إن كانت بغير تلك الزينة ، فالعرف، والعادة ، هي المحك في ذلك.

---

(١) الفتوى والتشريع ، **قانون الأحوال الشخصية الكويتي** ، ص٦٣.

(٢) د. جرادات ، **الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية الجديد** ، ص ١٢٠، ١٢٨ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الرابع : حكم نفي نسب المولود بسبب اختلاف لون البشرة

النسب في اللغة : القرابة وهو واحد الأنساب ، وسميت القرابة نسبا ؛ لما بينهما من صلة واتصال ، ويكون بالآباء ، ويكون إلى البلاد في الصناعة ، وقيل هو في الآباء خاصة [1] ، والنسب في الاصطلاح : صلة الإنسان بأصوله من الآباء والأجداد ، فهو لم يختلف عن التعريف اللغوي[2] .

إذا عرفنا هذا فهل للزوج نفي نسب المولود باللعان بسبب اختلاف البشرة :

مخالفة اللون له حالتان :

الحالة الأولى:

أن يخالف الولد لون والديه أو شبههما مع عدم وجود قرينة الزنا :

إذا شك الزوج في ولده بأن خالف لونه ، فإن كانت الألوان متقاربة ، كالأدمة ، والسمرة ، والشقرة القريبة من البياض، فلا يحل له نفيه ، وكذا لو لم تكن الألوان متقاربة ، كأن يكون الأب أبيض، والولد أسود ، أو العكس ، ولم ينضم إلى المخالفة في اللون قرينة زنا وهذا بلا خوف ؛ لأن الناس كلهم من آدم ، وحواء وألوانهم ، وخلقهم مختلفة ، فلولا مخالفتهم شبه والديهم ، لكانوا على خلقة واحدة ؛ ولأن دلالة الشبه ضعيفة، ودلالة ولادته على الفراش قوية ، فلا يجوز ترك القوى لمعارضة الضعيف [3].

والدليل على ذلك :

١- عن أبي هريرة – رضي الله عنه - قال : " جاء رجل من بني فزارة إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: إن امراتي ولدت غلاماً أسود ، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – : " هل لك من إبل " قال: نعم قال: " فما ألوانها " قال: حمر ، قال : (هل فيها من أورق[4]) قال: إن فيها

---

(١) انظر : الرازي ، محمد بن أبي بكر ، (١٤١٥هـ – ١٩٩٥م) ، **مختار الصحاح** ، (٦٨٨/١) ، بيروت : مكتبة لبنان.

(٢) د. الزحيلي ، **الفقه الاسلامي وأدلته** ، (٢٣١/٩).

(٣) فخرالدين الزيلعي ،عثمان بن علي ، (١٣١٣هـ) ، **تبيين الحقائق في شرح كنز الدقائق** ، (٣/ ١٠٥) ، القاهرة : دار الكتاب الإسلامي ، القرافي ، **الذخيرة** ، (٢٤١/١٠) ، النووي ، (١٤١٥هـ – ١٩٩٥م) ، **المجموع** (١٣٦/١٩ ومابعدها) ، بيروت : دار احياء التراث العربي ، المقدسي ، ابن قدامة ، **الكافي** ، (٢١٦/٣) ، بيروت : دار الكتب العلمية ، الصنعاني ، محمد بن إسماعيل ، (١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م) ، **سبل السلام شرح بلوغ المرام** ، (٤٠٥/٣– ٤٠٦) ، ط٢ ، القاهرة : دار الريان للتراث ، بيروت : دار الكتاب العربي ، الشوكاني ، محمد بن علي (١٤١٨هـ – ١٩٩٨م) ، **نيل الأوطار شرح منتهى الأخبار** ، (٥ / ٧١١) ، ط٢ ، دمشق : دار الخير – دمشق – بيروت.

(٤) **الأورق** : هو الذي في لونه سواد ليس بحالك . انظر : أبو عبيد ، القاسم بن سلام الهروي ، غريب الحديث ، (٩٨/٢) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لورقا قال : "فأنى أتاها ذلك " قال: عسى أن يكون نزعه عرق قال : "و هذا عسى أن يكون نزعه عرق " [١].

٢- عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة في غلام فقال سعد: هذا يا رسول الله ابن أخي عتبة بن أبي وقاص عهد إلي أنه ابنه ، انظر إلى شبهه وقال عبد بن زمعة: هذا أخي يا رسول الله ولد على فراش أبي من وليدته فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى شبهه ، فرأى شبها بينا بعتبة فقال : هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش وللعاهر الحجر ، واحتجبي منه يا سودة بنت زمعة فلم تره سودة قط " [٢].

وجه الدلالة من الحديثين :

بين النبي - صلى الله عليه وسلم – أن لا يعول على الشبه في الحديث مع اختلاف الألوان ، ولم يعمل به مع وجود الفراش ، وعدم قرينة صارفة عن هذا الأصل ، وكذلك حكم النبي - صلى الله عليه وسلم - في قصة عبد بن زمعة بالولد المتنازع فيه لصاحب الفراش ، ولم يعتبر الشبه [٣].

الحالة الثانية :

إذا شك الزوج في ولده بأن خالف لونه لون الأبويين كأن يكون الأب أبيض ، والولد أسود أو العكس ، وانظم إلى المخالفة في اللون قرينة زنا ، أو كان متهمها برجل ، فأتت بولد على لون ذلك الرجل ، فهل للزوج نفيه باللعان ؟

اختلف الفقهاء في صحة القذف بذلك على قولين :

القول الأول : عدم صحة القذف في هذه الحالة ، فلا يجوز له أن يقذفها ، ولا نفي ولده ، و هو قول جمهور العلماء "[٤].

استدل الجمهور، من السنة والمعقول :

أولا من السنة :

---

(١) البخاري ، **صحيح البخاري** ، (٣٥/٧) برقم : ٥٣٠٥ ، ومسلم ، **صحيح مسلم** ، (٢ / ١١٣٧) برقم : ١٥٠٠ .

(٢) البخاري ، **صحيح البخاري** ، (٨١/٢) ٢٢١٨ ، ومسلم ، **صحيح مسلم** ، (١٠٨٠/٢) برقم : ١٤٥٧.

(٣) ابن قدامة ، **المغني** ، (٦ /٤٢٠) ، الشوكاني ، **نيل الأوطار** ، (٥/ ٧١٥) ، أبي حفص ابن الملقن ، عمر ابن علي ، (١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م) ، **الإعلام بفوائد عمدة الأحكام** ، (٤٧٥/٨ ومابعدها) ، ط١، الرياض : دار العاصمة.

(٤) الزيلعي ، **تبيين الحقائق** ،(٢٠/٣) ،القرافي ، **الذخيرة**،(٣١٢/٩) ،النووي ، **المجموع** ، (٤٢٨/١٧) ، ، المرداوي ، علي بن سليمان ، **الإنصاف** ، (١٩٧/٩) الشوكاني ، **نيل الأوطار** ، (٧١٠/٥) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١- عن أبي هريرة – رضي الله عنه - قال : جاء رجل من بني فزارة إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال : إن امراتي ولدت غلاماً أسود فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – : " هل لك من إبل " قال : نعم قال: " فما ألوانها " قال : حمر، قال : " هل فيها من أورق " ، قال : إن فيها لورقا قال: " فأني أتاها ذلك " قال: عسى أن يكون نزعه عرق ، قال: " و هذا عسى أن يكون نزعه عرق " [١].

٢- عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت : اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة في غلام ، فقال سعد : هذا يا رسول الله ابن أخي عتبة بن أبي وقاص عهد إلى أنه ابنه أنظر إلى شبهه ، وقال عبد بن زمعة : هذا أخي يا رسول الله ولد على فراش أبي من وليدته ، فنظر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى شبهه ، فرأى شبها بينا بعتبة ، فقال: هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش ، وللعاهر الحجر، واحتجبي منه يا سودة بنت زمعة فلم تره سودة قط " [٢].

وجه الدلالة من الحديثين :

أن النبي صلى الله عليه وسلم عليه وسلم لم يعول على الشبه في الحديث مع اختلاف الألوان ولم يعمل به مع وجود الفراش، وعدم قرينة صارفة عن هذا الأصل ، وكذلك حكم النبي صلى الله عليه وسلم في قصة عبد بن زمعة بالولد المتنازع فيه لصاحب الفراش ، ولم يعتبر الشبه [٣].

ويناقش :

بأنه في الحديث الأول لم يذكر أن معه قرينة الزنا ، وإنما هو مجرد مخالفة اللون [٤].

وفي الحديث الثاني لم يلتفت النبي صلى الله عليه وسلم للشبه ، لوجود الخصومة بين سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة ، والخصومات يقضي فيها بالبينة الأقوى ، وهي الفراش ولهذا لا يعتبر الشبه مع الفراش ، بل يحكم بالولد للفراش ، وإن كان الشبه لغير صاحبه ، وذلك لوجود الخصومة ، وكذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم " واحتجبي منه يا سودة بنت زمعة لم تره سودة قط " دل

---

(١) سبق تخريجه ص ٥٧.

(٢) البخاري ، **صحيح البخاري** ، (٨١/٣) برقم :٢٢١٨ ، ومسلم ، **صحيح مسلم** ، (١٠٨٢/٢) برقم : ١٤٥٧ .

(٣) ابن قدامة ، **المغني** ، (٤٢٠/٦) ، الشوكاني، **نيل الأوطار** ، (٧١٥/٥) .

(٤) الصنعاني ، **سبل السلام** ، (٤٠٥/٣) ، ابن الملقن ، **الإعلام بفوائد الأحكام** ، (٤٧٥/٨).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

على أن الشبه معتبر خاصة مع وجود القرينة ، فأعمل النبي صلى الله عليه وسلم الشبه في حجب سودة ، حيث انتفى المانع من إعماله في هذا الحكم بالشبه إليهما ، فيعمل بالشبه إذا انتفى المانع [١].

ثانيا من المعقول :

أن الناس كلهم من آدم وحواء ، وألوانهم وخلقهم مختلفة ، فلولا مخالفتهم شبه والديهم لكانوا على خلقة واحدة وأن دلالة الشبه ضعيفة ، ودلالة ولادته على الفراش قوية ، فلا يجوز ترك القوي لمعارضة الضعيف [٢].

ويناقش: أن هذا غير مسلم وإن كان مخالفة الشبه أمر طبيعي ، ولا يكاد يسلم منه أحد ولكن عند انضمام قرينة الزنا لمخالفة الشبه يصبح الأمر غير طبيعي وعندها يعتبر مخالفة الشبه ، كيف لا وقد اعتبره النبي صلى الله عليه وسلم [٣].

القول الثاني:

جواز قذف زوجته ، ونفي ولده في هذه الحالة ، وهو قول عند الحنابلة ، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد [٤] ، والوجه الثاني للشافعية [٥].

استدل أصحاب القول الثاني من السنة :

الدليل من السنة :

١- عن ابن عباس- رضي الله عنهما - أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي صلى الله عليه وسلم بشريك ابن سحماء ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " البينة أو حد في ظهرك فقال: يا رسول الله إذا رأى أحدنا على امرآته رجلا ينطلق يلتمس البينة ، فجعل النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول : البينة وإلا حد في ظهرك فقال هلال : والذي بعثك بالحق إني لصادق فلينزلن الله ما يبرئ ظهري من الحد ، فنزل جبريل ، وأنزل عليه " **(وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ٦)[النور:٦]** .

فأنصرف النبي - صلى الله عليه وسلم - ، فأرسل إليها ، فجاء هلال فشهد ، والنبي - صلى الله عليه وسلم - يقول: إن الله يعلم إن أحدكما كاذب فهل منكما تائب ؟ ثم قامت فشهدت ، فلما كانت

---

(١) **المصدر نفسه** ، النووي ، **المجموع** ، (١٣٨/١٩) ، الشوكاني ، **نيل الأوطار** ، (٧١٠/٥) .

(٢) ابن قدامة ، **المغني** ، (٤٢٠/٦) ، البغوي ، محمد بن مسعود ، تحقيق ، عادل عبدالموجود ، وعلي معوض ، **التهذيب في فقه الإمام الشافعي** ، (٦/ ١٩٥) ، منشورات محمد علي بيضون ، لم توجد دار أو سنة طبع .

(٣) الصنعاني، **سبل السلام** ، (٤٠٠/٣ ومابعدها) ، النووي ، **روضة الطالبين** ، (٣٢٩/٨).

(٤) ابن قدامة ، **الكافي** ، (٢١٧/٣) .

(٥) الماوردي ، **الحاوي الكبير** ، (٥٦/١١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عند الخامسة وقفوها ، وقالوا : إنها موجبة قال ابن عباس: فتلكأت ، ونكصت حتى ظننا أنها ترجع ، ثم قالت : لا أفضح قومي سائر اليوم ، فمضت ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أبصروها ، فإن جاءت به أكحل العينين سابغ الأليتين خدلج [١] الساقين ، فهو لشريك ابن سحماء ، فجاءت به كذلك ، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ، ولها شأن " [٢].

وجه الدلالة:

قول النبي صلى الله عليه وسلم : " لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن" ، فجعل النبي - صلى الله عليه وسلم - الشبه دليلا على أنه ليس منه ، فيدل على أنه لم يمنعه من العمل بالشبه إلا الأيمان ، فإذا انتفى المانع يجب العمل به ؛ لوجود مقتضيه .[٣]

الترجيح :

يترجح لدى الباحث قول الجمهور ، وهو أن الخصومات يقضى بها بالبينة الأقوى ، و هي الفراش، ودلالة الشبه ضعيفة ، أضف إلى ذلك قوة ما استدلوا به ، وسلامة أدلتهم من المعارضة ، والمتأمل في مقاصد هده الشريعة ، فإنها تتشوف لإثبات النسب ، وتحتاط لذلك ، وتعمل الاحتياطات في ذلك.

النسب في القانون :

نص قانون الأحوال الشخصية الكويتي في المادة (١٧٦) على أنه :

" في الأحوال التي يثبت فيها نسب الولد بالفراش في زواج صحيح قائم ، أو مذحل أو بالدخول في زواج فاسد ، أو شبهة يجوز للرجل أن ينفي نسب الولد خلال سبعة أيام من وقت الولادة ، أو العلم بها بشرط ألا يكون قد اعترف بالنسب صراحة ، أو ضمناً " ، و في المادة (١٧٧) ، " يجب أن تتخذ إجراءات دعوى اللعان خلال خمسة عشر يوما من وقت الولادة ،أو العلم بها" [٤].

كما نص المشرع الأردني في المادة (١٦٣) على أنه:

أ- لا ينتفي النسب الثابت بالفراش بتصادق الزوجين على نفيه إلا بعد تمام لعان الزوج غير توقف على لعان الزوجة.

---

(١) أكحل العينين: أي الذي يعلو جفون عينيه سواد مثل الكحل من غير اكتحال ، سابغ الأليتين: أي عظيمهما خدلج الساقين أي سمينهما. انظر: العظيم آبادي ، **عون المعبود** ، (٢٤٥/٦).

(٢) البخاري ، **صحيح البخاري** ، (٩٩/٦) برقم : ٤٧٤٥.

(٣) النووي ، **المجموع** ، (١٩ / ١٣٦) .

(٤) الفتوى والتشريع ، **قانون الأحوال الشخصية الكويتي** ، ص ٦١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ب- في الأحوال التي يثبت فيها نسب الولد بالفراش في زواج صحيح قائم ، أو منحل ، أو بالدخول في زواج فاسد ، أو بوطء بشبهة يجوز للرجل أن ينفي نسب الولد ، أو الحمل باللعان ، وللرجل أن يلاعن بمفرده ، لنفي النسب حال إقرار المرأة بالزنا [١].

ويظهر مما تقدم توافق كل من القانون والشريعة في إثبات النسب من خلال الفراش ، و عدم نفيه بأي شئ آخر، إلا من خلال اللعان ، إذا شك الزوج بزوجته ، و في حال إقرار المرأة بالزنا ، و له نفيه بعد سبعة أيام من الولادة كما أشار القانون الكويتي ، ولم نر القانون الكويتي، والأردني أشارا إلى اعتبار اللون ، أو الشبه في نفي نسب المولود عن أبيه، مما يدل على الاحتياط في حفظ النسب ، وإن كان من المقترح أن تضاف مادة قانونية في هذا الجانب ؛ لتحفظ الأنساب ، ويستقر المجتمع ، وقد تدخل البصمة الوراثية ويستأنس بها في هذا الجانب ، خاصة أن نسبة الخطأ فيها تكاد تكون معدومة ، وينبغي التنبيه على الاحتياط الشديد لهذا القول لكي لا يتوسع فيه خاصة مع فساد الذمم في هذا الزمان الذي يغلب فيه الشك على السلامة، و سوء الظن على حسن الظن ، فيتخذ ذريعة للطعن في الأنساب ، والتشكيك فيها، وينتج عن ذلك هدم البيوت ، وتفكيك للأسر بمجرد و هم ، وشك فلابد من وجود قرينة حقيقية للزنا لا مجرد شكوك، وأوهام لا تمت للحقيقة بصلة ، وكذلك مع اشتراط البصمة الوراثية تنضبط الأمور بإذن الله.

واعلم أنه لا ينتفي النسب بمجرد البصمة الوراثية ، أو اللون ، فلا ينتفي النسب إلا باللعان فقط ، ولا يقوم غيره مقامه ؛ لأن اللعان هو الطريق الشرعي الوحيد لنفي النسب ، وهو ما قرره جمهور المعاصرين [٢]

وإذا اشترط مع قرينة الزنا البصمة الوراثية ، أو اللون لصحة القذف ، ونفي النسب باللعان لا نعني بذلك أن ننفي النسب بمجرد البصمة الوراثية، أو اللون، ولكن المقصود أن تكون البصمة،أو اللون قرينة مع قرينة الزنا ، فلو ثبت عن طريق البصمة الوراثية ، أو اللون انتفاء النسب ولم يلاعن ، فلا ينتفي النسب ؛ لأن الفراش أقوى من البصمة الوراثية ، واللون [٣].

---

(١) د. جرادات ، **الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية الجديد** ، ص ٢٨٠،٢٨١.

(٢) الكعبي ، خليفه علي ، (١٤٢٦هـ – ٢٠٠٦م) ، **البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية** ، ص ٣٨٦ ، ط١ ، الأردن : دار النفائس ، ود. السبيل ،عمر،**حكم استخدام البصمة الوراثية في مجال النسب** ، ص ٢٩ ، الرياض : دار الفضيلة.

(٣) **المصادر نفسها**.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثاني
أحكام بشرة الإنسان في بعض مسائل القصاص ، والديات ، والحدود

المبحث الأول : التعدي على البشرة بالجرح .

المبحث الثاني: أنواع الجروح في التعدي على البشرة ، وديـاتها.

المبحث الثالث: إقامة الحدود على المرضى وضعاف البدن.

المبحث الرابع: التعدي على البشرة بالحرق.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول : التعدي على البشرة بالجرح ، وفيه مطلبان :-

المطلب الأول: حكم التعدي على البشرة بالجرح.

المطلب الثاني:- الاعتبار الوقتي للقصاص من الجرح.

المطلب الأول : حكم التعدي على البشرة بالجرح

الجرح اسم خاص لما دون النفس ، فلا يتناول النفس ؛ لأن الفعل في النفس از هاق الحياة ، وفيما دونها إماتة لجزء ما هو دونها في الجرح، ولا مغايرة أبين من مغايرة محل الفعل ،[1] ويطلق على التعدي على البشرة بالجرح، بالجناية على مادون النفس [2]، وقد دلت نصوص هذه الشريعة على حرمة التعدي على النفس بالجرح ، ومن نصوص السنة الشريفة الدالة على حرمة التعدي على نفس المسلم ، الآتي :

١- عن أبي هريرة – رضي الله عنه – رضي الله عنه – قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – " من أشار إلى أخيه بحديدة ، فإن الملائكة تلعنه حتى يدعه ، وإن كان أخاه ، لأبيه وأمه " [3] ، وفي رواية أخرى :" لا يشير أحدكم إلى أخيه بالسلاح ، فإنه لا يدري أحدكم لعل الشيطان ينزع في يده، فيقع في حفرة من النار"[4].

وجه الدلالة :-

دل الحديث على حرمة المسلم ، والنهي الشديد عن ترويعه وتخويفه ، والتعرض له بما قد يؤذيه ، وأن كان أخاه ، لأبيه وأمه ؛ لأن ترويع المسلم حرام بكل حال ، ولأنه قد يسبقه السلاح ، كما أن لعن الملائكة يدل على أنه حرام ، فكان ذلك بالإشارة ، فما بالك بجرحه في جسده ، وقد يتسبب في قتله [5].

واستثنى الشارع الحكيم من الجروح ما كان أخذه على وجه العدل ، والإنصاف ، والمماثلة في القصاص ، ومن الأدلة على ذلك:

---

[1] السرخسي : محمد بن أبي سهل،(١٤٢٤هـ – ٢٠٠٢) ، **المبسوط** ، (٣٠٦/١٨) ، (ط١) ، بيروت، دار الفكر ، القرطبي : ابن رشد (١٣٩٥هـ – ١٩٧٥م) ، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** ، (٤٠٧/٢) ، ط ٢، القاهرة ، مطبعة البابي الحلبي.

[2] الجناية على مادون النفس: هي كل أذى يقع على جسم الإنسان من غيره، فلا يودي بحياته ، وهو تعبير دقيق يتسع لكل أنواع الإيذاء، التي يمكن تصورها ومن ضمنها الجرح.
أنظر: عوده ، عبد القادر : **التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي** ، (٢٠٤/٢) ، بيروت ، دار الكتاب العربي ،لا توجد دار أو سنة طبع.

[3] مسلم ، **صحيح مسلم** ، (٤ / ٢٠٢٠) ، برقم : ٢٦١٦

[4] مسلم ، **صحيح مسلم** ،(٤ / ٢٠٢٠) ، برقم ٢٦١٧

[5] النووي ، **المنهاج شرح مسلم** ، (١٦٩/١٦)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١- **قال تعالى** : **(وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ٤٥)**[المائدة:٤٥].

وجه الدلالة : دلت الآية على المساواة في القصاص في الجروح ، وغيرها إذا كان عمداً في النفس ، وما دون النفس من جراح العمد إذا كان مما يمكن القود منه [١] ، وأما جراح الخطأ ، ففيهما الدية ، كما أنه لا قصاص في كل مخوف لا تتم فيه المماثلة [٢].

ب- قال تعالى : **(وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ ۖ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّٰبِرِينَ ١٢٦)**[النحل:١٢٦].

وجه الدلالة: أن الله شرع العدل، وهو القصاص ، والمماثلة في استيفاء الحق ، ولا يتعدى قدر الواجب. [٣]

٢- **من السنة**:

أ- ما جاء عن جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما – قال :- " أن رجلاً طعن رجلاً بقرن في ركبته ، فأتى النبي – صلى الله عليه وسلم – يستقيد، فقال له : حتى تبرأ". [٤]

وجه الدلالة: دل الحديث على أنه لا يقتص من الجراحات حتى يبرأ من ذلك وتؤمن السراية إلى النفس. [٥]

٣ – **المعقول** :

---

[١] القود:- هو قتل القاتل بمن قتله، انظر: القاضي أبو الفضل المالكي: عياض بن موسى السبتي **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**، (١٩٤/٢)،المكتبة العتيقة ، ودار التراث ،لا توجد سنة طبع.

[٢] أبي الفداء :إسماعيل بن كثير(١٤٢٠هـ ،١٩٩٩م) ، **تفسير القرآن العظيم** ، (١٢٠/٣) ، ط٢، السعوديه ، دار طيبة ، شمس الدين القرطبي : محمد بن أحمد ،(١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م) ، **الجامع لأحكام القرآن** ، (١٩٢/٦) ، ط٢، الرياض، دار عالم الكتب .

[٣] القرطبي : **الجامع لأحكام القرآن** (٦١٣/٤).

[٤] البيهقي ، أحمد بن الحسين ، (١٣٤٤هـ) ، **السنن الكبرى** ، (٦٦/٨) ، برقم : ١٦٥٣٢، ط١، الهند: مجلس دائرة المعارف النظامية ، والأعظمي ، محمد ضياء الرحمن،(١٤٢٢هـ – ٢٠٠١) ، **المنة الكبرى شرح وتخريج السنن الصغرى** ، (٦٧/٧) ، برقم : ٤٠٣، الرياض: مكتبة الرشد ، والطبراني ، سليمان بن أحمد ، (١٤١٥ه) ، **المعجم الأوسط** ، (٣٨١/٣) برقم : ٣٤٦٠، القاهرة : دار الحرمين ، والطبراني :(١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م) ، **المعجم الصغير**: (٢٣٢/١) برقم : ٣٧٧، ط١،المكتب الاسلامي ، دار عمار: بيروت ، عمان ، والداقطني ، علي بن عمر،(١٣٨٦هـ – ١٩٦٦م) ، سنن الدارقطني ، (٨٩/٣) برقم : ٢٧، بيروت : دار المعرفة ، وابن أبي شيبه ، عبد الله بن محمد الكوفي،(لاتوجد سنة طبع)، **المصنف** ، (٣٦٩/٩) برقم : ٢٨٣٦٠، لايوجد دار طبع ، وأخرجه الطحاوي من طريق مهدي بن جعفر (١٠٥/٢) برواية : " لا يستقاد من الجرح حتى يبرأ " قال الألباني: ناصر الدين ، (١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م) ، **ارواء الغليل** ، (٢٩٩/٧)، المكتب الإسلامي: بيروت، وهذا اسناد حسن رجاله كلهم ثقات معروفون.

[٥] الصنعاني ، محمد بن اسماعيل ،(١٣٧٩هـ – ١٩٦٠م)، **سبل السلام** ، (٢٣٧/٣)، ط٤ ،القاهرة : مكتبة مصطفى البابي الحلبي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

شرع الله القصاص زجرًا عن العدوان، واستدراكا لما في النفوس ، وإذاقة للجاني ما أذاقه المجني عليه ، وفيه بقاء وحياة النوع الإنساني[١].

المطلب الثاني: الاعتبار الوقتي للقصاص من الجرح

احتاطت الشريعة الإسلامية في اعتبار الوقت المناسب للقصاص من الجراحات، وحتى يعتبر مآلها لا حالها ؛ لأن حكمها في الحال غير معلوم ، ولعلها تسري إلى النفس ، فيظهر أنه قتل[٢].

وقد اختلف الفقهاء في الاقتصاص من الجرح، هل يقتص قبل البرء ، أو بعده ، على قولين:-

القول الأول: المنع من الاقتصاص من الجرح حتى يبرأ، وهو ما ذهب إليه الحنفية[٣] والمالكية [٤] والمعتمد عند الحنابلة [٥].

القول الثاني: الجواز في الاقتصاص من الجرح قبل البرء ، و هو ما ذهب إليه الشافعية[٦]، ورواية عند الحنابلة [٧].

الأدلة :

أدلة القول الأول:-

استدل الجمهور بالمنع من الاقتصاص من الجرح قبل البرء من المنقول :

١- **المنقول**:

أ- ما جاء عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، أن رجلاً طعن بقرن [١] في ركبته، فجاء إلى النبي – صلى الله عليه وسلم- فقال: أقدني، قال: حتى تبرأ ، ثم جاء إليه ، فقال : أقدني، فأقاده، ثم

---

[١] الفوزان ، صالح بن فوزان ، (١٤٢٣هـ) ،**الملخص الفقهي** ، (٤٧٢/٢) ، ط١، الرياض : دار العاصمة.

[٢] القاري ، الملا على ،(لاتوجد سنة طبع) ، **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح** ، (٦٠/١١)، والزيلعي ،(١٣١٣هـ) ، **تبيين الحقائق** ،(١٣٨/٦) ، القاهرة : دار الكتب الإسلامي.

[٣] الكاساني : **بدائع الصنائع** ،(٣١٠/٧-٣١١) ، زين الدين الحنفي،ابن نجيم ،(لاتوجد سنة طبع) ، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** ،(٣٨٨/٨) ، بيروت : دار المعرفة.

[٤] مالك الأصبحي : مالك بن أنس ،(لاتوجد سنة طبع) ، **المدونة** ،(٥٦٤/٤) ، بيروت : دار الكتب العلمية ، القرافي : **الذخيرة** ، (٣٣١/١٢).

[٥] ابن قدامة المقدسي ، عبد الله بن أحمد،(١٤٠٥هـ) **المغني** ، (٤٤٦/٩) ، ط١ ، بيروت : دار الفكر.

[٦] الماوردي ، علي بن محمد البصري ،(١٤١٤هـ - ١٩٩٤م)، **الحاوي** ، (١٦٧/١٢-١٦٨) ، ط١، بيروت : دار الكتب العلمية.

[٧] ، ابن قدامة ،**المغني** (٤٤٥/٩) ، المروزي ،إسحاق بن منصور ،(١٤٢٥هـ - ٢٠٠٢م) ، **مسائل الإمام أحمد واسحاق بن راهويه** ، (٣٣٧١/٧) ، ط١، السعودية : عمادة البحث العلمي في الجامعة الاسلامية ، بالمدينة المنورة .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

جاء إليه ، فقال: يا رسول الله عرجت، فقال: قد نهيتك ، فعصيتني، فأبعدك الله ، وبطل عرجك، ثم نهي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يقتص من جرح حتى يبرأ صاحبه"[٢]

وجه الدلالة : أن الحديث دليل على أنه لا يقتص من الجراحات ، حتى يحصل البرء من ذلك، وتؤمن السراية[٣].

ويرد : بأن الحديث أعلَّ بالإرسال ، حيث أن شعيباً لم يدرك جده [٤].

ويجاب: بأن شعيباً ثبت لقاؤه بجده ، وفي معنى هذا الحديث ، أحاديث أخرى، تزيده قوه ، مما يجعله صالحاً للاحتجاج به [٥].

ب - أن قول النبي – صلى الله عليه وسلم – للرجل المجروح ، عندما طلب أن يقيده من الجارح، ليتبين له ما تؤول إليه الجناية، ولو فعل به مثل ما فعل ، لم يكن لطلب الانتظار معنى ؛ لأنه يجب القطع برئ أو سرى [٦] ، فلما ثبت الانتظار، علم أن المعتبر هو ما تؤول إليه الجناية إن سرت صارت قتلاً ، ولا يعتبر الطرف معه، فيستوفي القصاص عن النفس فقط إن كان عمداً، وإلا فالدية[٧].

ث- أن استقادته قبل البرء من الجرح، معصية بدلالة الحديث:" قد نهيتك فعصيتني" [٨] .

---

[١] القرَن: هو الجعبة والسيف والنبل، أنظر: الرحيباني، مصطفى السيوطي ، (١٩٦١م) ، **مطالب أولي النهي**، (٧٥/٦)، دمشق : المكتب الإسلامي.

[٢] أحمد، أحمد بن حنبل،(١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م) ، **المسند** (٦٠٦/١١) برقم : ٧٠٣٣، ط٢، بيروت : مؤوسسة الرسالة ، وأورده الطحاوي: أبو جعفر أحمد بن محمد ،(١٤١٥هـ – ١٩٩٤م) ، **مشكل الآثار** (٧٩/١٥) برقم : ٥٨٥٠، من حديث محمد بن طلحة، ط١، بيروت : مؤوسسة الرسالة وأخرجه عبد الرزاق: عبد الرزاق بن همام الصنعاني ، (١٤٠٣هـ) ، **المصنف** (٤٥٢/٩) برقم : ١٧٩٨٦، ط٢، بيروت : المكتب الإسلامي ، وقال ابن عبد الهادي : شمس الدين محمد بن أحمد ، (١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م) ، **المحرر** : (٦٠٢/١) ، ط٣، بيروت : دار المعرفة ، قال: رواه الداقطني ، من رواية محمد بن حمران، وهو صالح الحديث عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب ، وقال : جمال الدين الزيلعي: عبد الله بن يوسف ،(١٤١٨هـ – ١٩٩٧م)، **نصب الراية** ، (٣٧٩/٤)، ط٢، بيروت ، الرياض : مؤوسسة الريان ، دار القبلة ، قال: إن صح سماع ابن جريج من عمرو بن شعيب ، فهو حديث حسن يقوى الاحتجاج به ، **قلت** :إن ابن عبد الهادي كما ذكر في المحرر، (٦٠٢/١) ، أنه أثبت سماع ابن جريج عن عمرو بن شعيب ، **فالحديث حسن** .

[٣] الصنعاني ، **سبل السلام** ، (٢٣٧/٣).

[٤] المصدر، **نفسه** ، (٣/ ٢٣٨).

[٥] المصدر، **نفسه**، ويتقوى بحديث جابر، لايستقاد من الجرح حتى يبرأ" وسبق تصحيح الألباني له، ونقل عن علاء الدين التركماني ، علي بن عثمان (١٣٤٤هـ) ، قال: في الجوهر النقي (٦٧/٨) ، ط١، الهند : مجلس دار المعارف النظامية ، سنده جيد ثم قال : وروي من عدة طرق يشد بعضها بعضاً.

[٦] السراية: هي أن ينتقل الشيء من مكان إلى آخر، فيسري الجرح من المكان الأول إلى مكان آخر، ويتسع، وكذلك الأعضاء، كما لوقطع أصبعاً، فتآكلت الكف كلها، أو قطع أنملة، فتآكل الأصبع كله ، أنظر : العثيمين : محمد بن صالح ،(١٤٢٢هـ – ١٤٢٨هـ) ، **الشرح الممتع زاد المستقنع** ، (٨٨/١٤) ، ط١، الرياض : دار ابن الجوزي .

[٧] **ابن نجيم** ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ،(٣٨٨/٣) ، البهوتي ، منصور بن يونس، (١٤٠٢هـ) ، **كشاف القناع** ، (٥٦١/٥) ، بيروت : دار الفكر ، شهاب الدين القرافي ، **الذخيرة** ، (٣٣١/١٢).

[٨] ابن قدامة : **المغني** (٤٤٦/٩).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويرد : بأن محل الحجة ، هو إذنه- صلى الله عليه وسلم – بالاقتصاص قبل الاندمال، وهو لا يأذن إلا بما كان جائزاً. [١]

ويجاب : أن نهي – النبي صلى الله عليه وسلم – عن أن يقتص من جرح حتى يبرأ صاحبه ، زيادة يجب قبولها ، وهي متأخرة عن الاقتصاص ، فتكون ناسخة له ، كما أن "ثم" تقتضي الترتيب ، فيكون النهي الواقع بعدها ، ناسخاً للإذن الواقع قبلها[٢].

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بالجواز ، من الاقتصاص من الجرح بعد الجناية دون الانتظار ، من المنقول، والمعقول :

١- المنقول:-

أ- ما جاء عن جابر بن عبد الله – رضي الله عنه- قال : " إن رجلاً طعن رجلاً بقرن في ركبته ، فأتي النبي – صلى الله عليه وسلم- يستقيد ، فقال له : " حتى تبرأ " ، قال : فأبى وعجل، فاستقاد ، فعتبت رجله ، وبرئت المستقاد ، فأتي النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال له : " ليس لك شيء إنك أبيت" [٣].

وجه الدلالة: أن الانتظار مندوب إليه ، بدليل إذن الذبي – صلى الله عليه وسلم – للرجل من الاقتصاص قبل اندمال جرحه [٤].

ويرد : بأن استقادته قبل البرء معصية ، كما أن النبي - صلى الله عليه وسلم – نهي أن يستقاد من الجرح حتى يبرأ ، وذلك حتى يتبين ماتؤول إليه الجناية بعد اندمال الجرح ، أو السراية ، فيقتص من الجاني [٥].

٢-المعقول :

قالوا أن القود واجب بالجناية ، والاندمال [٦] عافية من الله تعالى ، لا توجب سقوط القود ، وسرايتها لا تمنع من استيفائه ، فوجب أن يكون استقرار الجناية على أحد الحالين غير مانع من تعجيل القود ؛ ولأن ما استحق فيه القود لم يلزم تأخيره كالمندمل [١].

---

[١] النووي ، يحيى بن شرف ، **المجموع شرح المهذب** ، (٤٥٧/١٨).
[٢] ابن قدامة ، **المغني** (٤٤٦/٩) ، والنووي، **المجموع** (٤٥٨/١٨)
[٣] انظر في تخريج الحديث ص ٦٦ .
[٤] الصنعاني، **سبل السلام** ،(٢٣٨/٣)
[٥] الزيلعي، **تبيين الحقائق** ،(١٠/٦) ، والرحيباني ، **مطالب أولى النهي** ، (٧٥/٦).
[٦] اندمل الجرح: تماثل للشفاء. أنظر : الزبيدي: محمد الحسيني،(لاتوجد سنة طبع) ، الحسيني ، **تاج العروس من جواهر القاموس**، (٥٠٤/٢٨) ، لاتوجد دار طبع.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ورد : بأن اقتص قبل اندمال الجرح ، وبرئه ، فقد بطل حقه من سراية الجناية ؛ لأنه باقتصاصه قبل الاندمال رضي بترك ما يزيد عليه ، بالسراية ، فبطل حقه منه ، كما لو رضي بترك القصاص ، وحديث عمرو بن شعيب شاهد على ذلك ، وحديث جابر كذلك – رضي الله عنهما- أن النبي – صلى الله عليه وسلم لم يلتفت إليه ، حيث قال له : " نهيتك فعصيتني..... [٢].

الترجيح :

يرى الباحث أن القول الأول هو الراجح ، وهو ما ذهب إليه جمهور العلماء ، من أنه لا يقتص من الجرح حتى يبرأ المجروح ، وذلك حتى تستقر حال الجناية بعد الاندمال ، أو السراية ، وحتى لا يضيع حق المجني عليه ، كما ينبغي معرفته أن الشافعية يوافقون الجمهور فيما ذهبوا إليه من تأخير القود إلى وقت الاندمال ، كما صرح بذلك الماوردي ، والنووي [٣] ، ولا شك أن الخير كل الخير في اتباع الرسول – صلى الله عليه وسلم – عندما قال للرجل: حتى تبرأ " ولا يخفى على كل عاقل القاعدة الجليلة: " من استعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه" [٤].

المبحث الثاني: أنواع الجروح في التعدي على البشرة ، وديـاتها:

ينبغي العلم أن القصاص في الجراح مبني على المماثلة ، لقوله تعالى :**(وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ٤٥)**[المائدة:٤٥].

ولما كان الاستيفاء في بعض الجراح تتعذر فيه المماثلة ، كان من شرط القصاص ، أن يكون الجرح لا يعظم الخطر فيه ، ولا يغلب ، والخوف منه على النفس ، فإن كان مما يغلب خطره ، فلا قصاص[٥] وفي هذا المبحث يتناول الباحث أنواع الشجاج [٦] ، والجروح التي يتعرض لها

---

[١] الماوردي ، **الحاوي** ،(١٦٨/١٢).

[٢] الرحيباني ، **مطالب أولي النهي** ، (٧٦/٦) ، والبهوتي ، **كشاف القناع** ، (٥٦١/٥).

[٣] الماوردي ، **الحاوي** ، (١٦٨/١٢) ، والنووي ،**المجموع** (٤٥٧/١٨) ، وانظر : أبو جعفر الطحاوي ، **مشكل الآثار** ، (٧٨/١٥.

[٤] السيوطي : عبد الرحمن بن أبي بكر،(١٤٠٣هـ) ، **الأشباه والنظائر**، (١٥٢/١) ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ابن نجيم: زين العابدين بن ابراهيم ، (١٤٠٠هـ – ١٩٨٠م) ، **الأشباه والنظائر** ،(١٥٩/١) ، بيروت : دار الكتب العلمية.

[٥] انظر : ابن عبدالبر القرطبي ، يوسف بن عبدا لله ، (١٤٠٠هـ – ١٩٨٠م) ، **الكافي في فقه أهل المدينة** ،(١١١٣/٢) ، ط٢، الرياض : مكتبة الرياض الحديثة.

[٦] **الشجاج** : هي اسم لجرح الرأس والوجه خاصة. انظر: الهروي: القاسم بن سلام ، (١٣٩٦هـ) **غريب الحديث** ، (٧٦/٣) ، ط١ ، بيروت : دار الكتاب العربي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإنسان ، و ما يمكن فيه القصاص ، والمماثلة دون حيف ، أو زيادة ، و ما يتعذر فيه القصاص، وتكون الدية بدلا عنه ، أو حكومة العدل [1] .

أولاً: أنواع الشجاج ، والجروح [2] :

ثانياً: أحكام هذه الشجاج والجروح ، وديـاتها:

تقسم أحكام الشجاج ، والجروح إلى ثلاثة أقسام :

الأول: لا قصاص فيه ، ولا يتقدر أرشه[3].

الثاني: لا قصاص فيه ، ويتقدر أرشه.

الثالث: يجب فيه القصاص ، ويتقدر أرشه[4].

القسم الأول: لا قصاص فيه ، ولا يتقدر أرشه:

---

[1] **حكومة العدل** : هي أن يقوم المجروح لو كان مملوكاً بدون هذا الأثر ، ويقوم مع ها الأثر ، ثم ينظـر إلـى تفاوت ما بين القيمتين ، فإن كان نصف عشر القيمة ، يجب نصف عشر الدية، وإن كان بقدر ربع العشـر يجب ربع عشر الدية. انظر : الشيخ نظام وآخرون ،(١٤١١هـ – ١٩٩١م) ، **الفتاوي الهندية** ، (٢٨/٦) ، بيروت : دار الفكر.

[2] **الشجاج عشرة** ، أو **احدى عشر**: وقد تتعدد بعضها لنفس المسميات عند المذاهب الفقهية، وهي كالتالي:- **أولها: الحارصة**: وهي التي تحرص الجلد، أي تخدشه، ولا تخرج الدم، وتسمي الحرصة، والحريصة بالعجـام الحاء أو تركها، **الثانية: الدامية**: وهي التي تسيل الدم، وتسمي البازلة . **الثالثة: الباضعة** : وهي تبضع الجلد ، أي تقطعه واللحم بعده. **الرابعة** : **المتلاحمة**: هي التي تأخذ في اللحم: وقيل ما التحم أعلاها، واتسع أسفلها، ولم تبلغ جلدة تلي العظم، **الخامسة**:- **السمحاق**: هي جلدة رقيقة بين اللحم وعظم الرأس وتسمى الملطاء أو الملطاة . **السادسة: الموضحة** : هي التي توضح العظم أي تبينه بعد خرق الجلدة . **السابعة** : **الهاشمية**: هي التي تكسـر العظم. **الثامنة: المنقلة**: هي تنقل العظم بعد الكسر ، أي تحوله. **التاسعة** : **الآمة أو المأمومة**: هي التي تصـل إلى أم الرأس ، وهو الذي فيه الدماغ . **العاشرة: الدامغة**: هي التي تخرق الخريطة وتصل الدماغ.
– أما الجروح التي لا تختص بالرأس أو الوجه، وإنما تكون من جراح الجسد، ألا وهي **الجائفة** :- وهي الطعنة التي تصل إلى جوف البطن أو الرأس .
انظر في هذه الشجاج والجروح: ابن نجيم الحنفي، **البحر الرائـق** ، (٣٨٠/٨-٣٨١)، ونظام الدين وآخـرون ، **الفتاوي الهندية** (٢٨/٦) ، وابن رشد ، **بداية المجتهـد** ، (٤٢٠/٢) ، والقرافـي ، **الـذخيرة** ، (٣٢٨/١٢) ، الأنصاري ، زكريا ،(١٤٢٢ هـ ٢٠٠٠م)، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، (٢٤/٤) ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، و الرملي ، شهاب الدين ، (١٤١٩هـ – ١٩٩٨م)، **حاشية عميرة** ، (١٣٥/٤) ، بيروت : دار الفكر ، وشرف الدين الحجاوي ، موسي بن أحمد ،(لاتوجد سنة طبع) ، **الاقناع** ، (٢٣١/٤) ، بيروت : دار المعرفة ، والبهوتي: منصور بن يونس (لاتوجد سنة طبع) ، **الروض المربع شرح زاد المستقنع** ، (٤٢٩/١) ، بيروت : دار الفكر .
أنظر : ابن عبد البر: يوسف بن عبد الله (لاتوجد سنة طبع) ، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسـانيد** ، (٣٦٥/١٧) ، مؤسسة القرطبة ، المناوي: زين الدين عبد الرؤوف ،(١٤٠٨ هـ – ١٩٩٨م) ، **التسير بشـرح الجامع الصغير**، ط٣ ، الرياض :مكتبة الإمام الشافعي ، والصنعاني ، **سـبل السـلام** ، (٢٤٤/٣)، والعظـيم آبادي، محمد شمس الحق ،(١٤١٥هـ) ، **عون المعبود شرح سنن أبي داود** ، (١٢ / ١٩٨) ، ط٢، بيروت : دار الكتب العلمية.

[3] **الأرش** : هو ما يجب في الجراحات من الديات ، وهو لغة أهل العراق، أما أهل الحجاز ، فيسمونه النـذر. انظر : ابن الجوزي ، عبد الرحمن بن علي ،(١٩٨٥م) ، **غريب الحديث** ، (٤٠١/٢) ، ط١، بيروت.

[4] الماوردي ،**الحاوي** ، (١٤٨/١٢) ،والنووي ، **المجموع** ، (٤٠٢/١٨).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يدخل هذا القسم في الشجاج التي هي دون الموضحة ، و هي : الحارصة ، والبازلة ، والباضعة ، والمتلاحمة ، والسمحاق ، وهي جراحات لم يرد فيها توقيت في الشرع ، فكان الواجب فيها حكومة عدل ؛ لأنه ليس لها أرش مقدر[١].

القسم الثاني: لا يجب فيه القصاص،ويتقدر أرشه:

يدخل هذا القسم في الشجاج التي بعد الموضحة ، فيجب في الهاشمة عشر من الإبل ، و في المنقلة خمسة عشر بعيراً ، وفي المأمومة ثلث الدية ، ثلاثة وثلاثون بعيراً وثلث ، وكذلك في الدامغة ، وفي الجائفة ثلث الدية ، وكل ما ذكر من الشجاج ، لا يجب فيه القصاص ، فحكمها عمداً ، وحكم الخطأ سواء ، فيجب فيها إذا كانت عمداً ، ما يجب فيها إذا كانت خطأ[٢] ؛ وذلك لتعدد الاستيفاء فيه على وجه المماثلة ؛ لأن الهاشمة تهشم العظم ، والمنقلة تهشم ، وتنقل بعد الهشم ، والآمة أو المأمومة،لا يؤمن فيها من أن ينتهي السكين إلى الدماغ ، فلا يمكن استيفاء القصاص في هذه الشجاج على وجه المماثلة ، فلا يجب القصاص ، بخلاف الموضحة[٣].

القسم الثالث: قسم يجب فيه القصاص ، ويقدر أرشه:

هذا القسم يتعلق بالموضحة ، ويجب فيها إذا كانت خطأ خمس من الإبل ، أما إذا كانت عمداً ، ففيها القصاص ؛ لأن اعتبار المساواة ممكن ، فإن عملها في اللحم دون العظم ، والجنايات فيما دون النفس توجب القصاص إذا أمكن اعتبار المساواة فيها ، ولم يعظم خطرها ، أو يخش التلف والزيادة [٤].

الأدلة على اعتبار هذه الشجاج ، وديتها:

١- ما جاء في كتاب النبي – صلى الله عليه وسلم – لعمرو بن حزم- رضي الله عنه- لأهل اليمن: قال: وفي المأمومة ثلث النفس ، وفي الجائفة ثلث النفس ، وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل ، وفي الموضحة خمسة" [٥].

---

[١] ابن نجيم ، **البحر الرائق** ، (٣٨١/٨) ، والسرخسي ، **المبسوط** (١٣٠/٢٦)، والمواق ، **التاج والأكليل** (٢٤٦/٦)، والماوردي ، **الحاوي** ، (١٤٨/١٢) ، علاء الدين المرداوي ، علي بن سليمان ، (١٤١٩هـ) ، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف** ، (٨٠/١٠) ، ط١، بيروت : دار احياء التراث العربي.

[٢] نظام الدين ، **الفتاوي الهندية** (٦/ ٢٨) ، والنووي ، **المجموع** (٤٠٢/١٨)

[٣] الكاساني ، **بدائع الصنائع** ، (٣٢٤/٧).

[٤] ابن نجيم ، **البحر الرائق**، (٣٨٠/٨) ، والسرخسي ، **المبسوط** ، (١٣٠/٢٦) ، وابن عبدالبر ، **الكافي في فقه أهل المدينة** (٢/ ١١٣)، والماوردي ، **الحاوي** (١٤٨/١٢)، المرداوي ،**الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف** (٨٠/١٠) ، والبهوتي ، **كشاف القناع** (٥٢/٦).

[٥] البيهقي ، **السنن الصغرى**: (٩٣/٧) برقم : ٣٠٨٩، **والكبرى** : (٨٩/٤) برقم : ٧٥٠٧، وأخرجه مالك في **الموطأ** : (٣/٣) برقم ٦٦٢: والدارقطني : (٢٠٥/٣) برقم :٣٧٨، والنسائي، أحمد بن شعيب ،(١٤٢٠هـ)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة: أن الشجاج والجروح ، متالف مخوفة، فلا يجب فيها القصاص سواء كانت خطأ ، أو عمداً ، واعتبرت فيها الدية ، لانتفاء المماثلة فيها [١].

٢- عن عبد الله بن عمرو – رضي الله عنه- أنه قال: قال : رسول الله – صلى الله عليه وسلم : "في المواضح خمس "[٢] .

٣- ما جاء زيد بن ثابت – رضي الله عنه – قال " في الموضحة خمس ، وفي الهاشمة عشر ، وفي المنقلة خمس عشر ، وفي المأمومة ثلث الدية " [٣].

وجه الدلالة من الحديث والأثر: - في الحديث والأثر ما يدل على تعذر الاستيفاء ، والمماثلة في هذه الشجاج ؛ لأنها متالف ، إلا الموضحة إذا كانت عمداً ، فيمكن اعتبار القصاص فيها ؛ لأن لها حدا تنتهي إليه السكين في اللحم دون العظم ، لما أن أمثال هذه التقديرات تعتبر تعبد محض لا طريق إلى معرفته إلا بالتوقيف [٤].

التعدي على البشرة بالجرح في القانون :

نص المشرع الكويتي في المادة (١٦٤) ، من قانون الجزاء الكويتي ، على أن كل من تسبب في جرح أحد ، أو إلحاق أذى محسوس به من غير قصد ، بأن كان ذلك عن رعونة ، أو تفريط، أو إهمال ، أو عدم انتباه ، أو عدم مراعاة للوائح ، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة واحدة ، وبغرامة لا تجاوز ألف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين" [٥].

،**السنن** ، (٥٧/٨) برقم : ٤٨٥٨ ، ط٥ ، بيروت : دار المعرفة ، وابن حبان ، محمد بن حبان ،(١٤١٤ه – ١٩٩٣) ، **صحيح ابن حبان** ، (٥٠١/١٤) برقم : ٦٥٥٩، ط٢، بيروت : مؤوسسة االرسالة ، ابن لأثير، مجدالدين ،(١٣٩١هـ – ١٩٧١م) ، **جامع الأصول من أحاديث الرسول** ، (٤٢٠/٤) برقم: ٢٥٠٤، ط١ ، مكتبة الحلواني ، وقال الألباني، ناصر الدين ، **السلسلة الصحيحة** ، (٦٥٣/٤) برقم ١٩٩٧: الحديث صحيح ، الرياض ، مكتبة المعارف.

[١] المناوي ، ،(١٤١٥هـ – ١٩٩٥م)، **فيض القدير شرح الجامع الصغير** (٥٦٥/٦)، ط١ ، بيروت : دار الكتب العلمية ، والباجي ، أبو الوليد، **المنتقى شرح الموطأ**، (١٩٨/٤).

[٢] أبو داود، سليمان بن الأشعث ، (لاتوجد سنة طبع) ، **السنن** (٣١٥/٤) برقم : ٤٥٦٨، بيروت : دار الكتاب العربي ، وابن ماجه: محمد بن يزيد ، (لاتوجد سنة طبع) ،**السنن** (٨٨٦/٢) برقم : ٢٦٥٥، بيروت : دار الفكر، والترمذي، محمد بن عيسى، **سنن الترمذي** (١٢/٣) برقم : ١٣٩٠، بيروت : دار احياء التراث العربي ، والدارقطني، على بن عمر، **السنن** (٢١٠/٣) برقم : ٣٧٩ ، الدارمي ، عبد الله بن عبد الرحمن ، (١٤٠٧هـ) ، **السنن** ، (٢٥٠/٢) برقم : ٢٣٧٢، ط١، بيروت : دار الكتاب العربي ، والنسائي ،أحمد بن شعيب ، **السنن**(٤٣٠/٨) برقم : ٤٨٧٢، وأبو شيبة ، عبد الله بن أحمد ، **المصنف** ، (١٤/٩) برقم : ٢٧٣١٦، وعبد الرزاق ، عبد الرزاق الصنعاني ، **المصنف** ، (٣٠٦/٩) برقم ١٧٣١٤ ومالك الأصبحي، **الموطأ**، (١٢٤٣/٥) برقم :٣١٣٩، والنسائي في **السنن الكبرى** (٢٤٥٩/٤) برقم : ٧٠٢٩.

[٣] البيهقي ، **السنن الصغرى** (٩٨/٧) برقم : ٣٠٩٨، والطبراني ، **المعجم الكبير** (١٣٨/٥) برقم : ٤٨٧٨، والدارقطني، **السنن** (٢٠١/٣) برقم : ٣٥٧ وقال الألباني في **الإرواء** : صحيح (٣٢٦/٧) برقم: ٢٢٨٥.

[٤] الصنعاني ، **سبل السلام** (٢٤٥/٣) ، والقاري ، الملا علي ، **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح** ،(٥٧/١١).

[٥] د. الكندري ، فيصل ، أ.د .غنام ، غنام بن محمد ، (٢٠١٠م–٢٠١١م) ، **شرح قانون الجزاء الكويتي** ، ط٢ ، لاتوجد دار طبع .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كما نص المشرع الأردني في المادة (٣٣٣ ، ٣٣٤) من قانون العقوبات ، والتي تنص على الآتي: (٣٣٣): (كل من أقدم قصداً على ضرب شخص ، أو جرحه ، أو إيذائه ، بأي فعل من وسائل العنف ، والاعتداء نجم عنه مرض ، أو تعطيل عن العمل ، مدة تزيد على عشرين يوماً ، عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات).

أما في المادة (٣٣٤) جاء فيها : (١- إذا لم ينجم عن الأفعال المبنية في المادة السابقة أي مرض، أو تعطيل عن العمل ، أو نجم عنها مرض ، أو تعطيل ، ولكن مدته لم تزد على العشرين يوماً، عوقب الفاعل ، بالحبس مدة لا تزيد على سنة ، أو بغرامة لا تزيد على مائة دينار، أو بكلتا هاتين العقوبتين) [١].

نلاحظ أن القانون الكويتي ، والأردني ، لم يجعلاً القصاص لمن أقدم على جرح غيره ، أو إيذائه في الجناية دون النفس ، وإنما جعل في مقابل ذلك الحبس ، بحسب تقدير الجناية ، أو ، الغرامة المالية المحددة بالقانون ، والتي لا تتوافق مع أحكام الشريعة في هذا الجانب من حيث تحديد السنة الشريفة أحكام هذه الجروح بالديات المقررة ، أو ما يقوم مقامها ، ولكن القانون ذكر غرامة مالية بحسب تقديره ، كما أنا نرى أنه أطلق لفظ الجرح ، ولم يقيد بجراحة الرأس ، والوجه ، أو الجسد ، فأطلق ذلك ، مما يدل أنه لم يتوافق مع أحكام هذه الشريعة في هذا الجانب ، كما أن القانون الكويتي نص في جدول الديات المادة (٤) فقره (و) على : (أن الجرح الكاشف مقدارالدية المستحق له هو ٥% من الدية " فقط) والله أعلم.

المبحث الثالث: إقامة الحدود على المرضى وضعاف البدن :

شرع الله الحدود ، لحكمة عظيمة ؛ وذلك لتكون لهم زاجرة ، ومانعة من الوقوع في المحرمات العظيمة ، والكبائر الموبقة ، والمهلكة [٢].

وفي المقابل ، يجد المسلم أن هذه الشريعة السمحاء عند استيفاء الحدود فيما ليس حقه الرجم ؛ لأن النفس بالرجم مستوفاة ، وإنما من حقه الجلد ، تراعي حال المحدود ، إن كان مريضاً ، أو ضعيف البدن ، فالفقهاء [٣] يقسمون الناس المرضى في حال إقامة من حده الجلد إلى قسمين:

القسم الأول:- المريض مرضاً يرجى برؤه.

القسم الثاني:- المريض مرضاً لا يرجى برؤه.

---

[١] د. أحمد ، عبدالرحمن توفيق ، (١٤٣٣ه – ٢٠١٢م) ، **شرح قانون العقوبات (القسم الخـــاص)** ، ص ٦١ ، ط١، الأردن : دار الثقافة .

[٢] الرحيباني، **مطالب أولي النهي** ، (١٥٨/٦).

[٣] سيأتي في سياق الكلام عن أقوالهم، وأدلتهم.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أولاً: المريض مرضاً يرجى برؤه:

تباينت آراء الفقهاء في هذه المسألة إلى قولين:-

القول الأول:- لا يقام حد الجلد على المريض الذي يرجي برؤه ، حتى يبرأ ، و هو ماذهب إليه جمهور الفقهاء[١] ، والخرقي من الحنابلة [٢] .

القول الثاني: يقام حد الجلد على المريض الذي يرجي برؤه ، ولا ينتظر، وهو ماذهب إليه جمهور الحنابلة [٣].

أدلة القول الأول:

استدل الجمهور من السنة ، والمعقول:

١- من السنة :

أ- ما جاء عن علي بن أبي طالب – رضي الله عنه- " أن أمة لرسول الله – صلى الله عليه و سلم – زنت، فأمرني أن أجلدها ، فإذا هي حديث عهد بنفاس ، فخشيت إن أنا جلدتها أن أقتلها ، فذكرت ذلك للنبي – صلى الله عليه وسلم – فقال : أحسنت" [٤].

وجه الدلالة:- في الحديث دليل على عدم إقامة حد الجلد على النفساء ، والمريضة ، ونحوهما [٥].

٢- المعقول:

قالوا: إن الجلد شرع زاجرٌ ، لا متلفٌ، ولهذا لا يقام الحد في شدة الحر، أو البرد ، حتى يعتدل الزمن ، لئلا يهلك المحدود ، ويعان على قتله ، كما أن حقوق الله مبنية على المساهلة ، بخلاف حقوق الآدميين ، فإنها مبنية على المضايقة [٦].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول، بالأثر، والمعقول :

١- الأثر:-

---

[١] الميداني: عبد الغني النعيمي ، (لاتوجد سنة طبع) ، **اللباب شرح الكتاب** ، (٣٢٨/١)، بيروت : دار الكتاب العربي ، والزيلعي ، **تبيين الحقائق** ، (١٧٤/٣) ، ومحمد عليش ،(١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م) ، **منح الجليل على شرح سيد خليل** ، (٢٦٥/٩) ، بيروت : دار الفكر، والقرافي ، **الذخيرة** (٨٠/١٢)، والأنصاري ، **أسنى المطالب شرح روض الطالب** ، (١٣٣/٤)، الماوردي ، **الحاوي**، (١٣٩/١١)، والحجاوي ، **الاقناع** ، (٢٤٦/٤).

[٢] شرف الدين الحجاوي: موسي بن أحمد ، **الاقناع** ، (٢٤٦/٤).

[٣] البهوتي ، منصور بن يونس ، **كشاف القناع** ، (٨٢/٦) ، ابن قدامة ، **المغني** ، (١٣٧/١٠) ،

[٤] مسلم ، **صحيح مسلم** ، (١٣٣٠/٣) برقم : ١٧٠٥.

[٥] النووي، يحيي بن شرف ، (١٣٩٢هـ) ، **المنهاج شرح صحيح مسلم** ، (٢١٤/١١) ، ط٢، بيروت : دار احياء التراث العربي.

[٦] الزيلعي ، **تبيين الحقائق** ، (٣ / ١٧٤) ،الأنصاري ، **أسنى المطالب** ، (٤/ ١٣٤) ، عليش ، **منح الجليل** (٢٦٥/٩).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أ- ما جاء عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه- عندما أراد جلد قدامة بن مظعون – رضي الله عنه- فأشار عليه الناس فقالوا: لا نرى أن تجلده ما كان مريضاً ، فسكت عن ذلك أياماً ، حتى أصبح ، فقال عمر- رضي الله عنه - : " لأن يلقي الله تحت السياط أحب إلي من أن يلقاه ، و هو في عنقي ، أئتوني بسوط تام ، فأمر بقدامة ، فجلد" [1].

وجه الدلالة : - أن عمر- رضي الله عنه – جلده ، و هو مريض – و لم يؤخره حتى يبرأ من مرضه [2].

ويرد : أن جلد عمر – رضي الله عنه – لقدامة بن مظعون – رضي الله عنه – يحتمل أنه كان مريضاً ، مرضاً خفيفاً لا يمنع من إقامة الحد على الكمال ، ولهذا لم ينقل عنه أنه خفف عنه في السوط ، وإنما اختار سوطاً وسطاً ، كالذي يضرب به الصحيح ، ثم فعل النبي – صلى الله عليه وسلم يقدم على فعل عمر – رضي الله عنه – مع أنه اختيار على – رضي الله عنه – وفعله ، وكلهم على خير [3] .

٢- المعقول:

إن الحد واجب على الفور ، فلا يؤخر ما أوجبه الله – تعالى- بغير حجة [4].

ويرد: أن تأخير إقامة الحد على الكمال من غير إتلاف أولى ، وإن الجلد شرع زاجراً لا متلفاً [5].

الترجيح:

الذي يظهر مما تقدم ، أن الراجح القول الأول ، الذي ذهب إليه الجمهور ؛ لسلامة أدلتهم من المعارضة ، وأن الحدود ، لا سيما الجلد ، وضعت للزجر، لا للتشفي ، والإتلاف وهذا الذي تقتضيه السنة الصحيحة ، عندما توقف على – رضي الله عنه- في جلد الأمة ؛ لأنها في نفاس ،

---

[1] البخاري، محمد بن إسماعيل ، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور الرسول وسننه وأيامه** ، (٨٤/٥)، برقم : ٤٠١٠ ، وقال ابن حجر : " لم يذكر البخاري القصة ، لكونها موقوفة ، ليس على شرطه ، لأن غرضه ذكر من شهد بدراً فقط ، وقد روى القصة عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن الزهري عن عبد الله بن عامر ابن ربيعة. انظر:العسقلاني ، ابن حجر،(١٤٠٥هـ) ، **تغليق التعليق على صحيح البخاري** ، (٢٨٩/٥) ، ط١، بيروت ، عمان : المكتب الإسلامي ،العسقلاني، ابن حجر، **فتح الباري** ، وأخرجه عبد الرزاق ، **المصنف**(٢٤٠/٩) برقم : ١٧٠٧٦، والمتقي الهندي، على بن حسام الدين ، (١٤٠٧هـ – ١٩٨١م) ، **كنز العمال في سنن الأقوال والأعمال** ، (٥٠٨/٥) برقم ١٣٧٥٠ ، ط٥، بيروت : مؤسسة الرسالة ، والحميدي ، محمد بن فتوح ، (١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م) ، **الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم** ، (٥٧/١) برقم : ٦٤ ، بيروت ، دار ابن حزم ، والبيهقي في **الكبرى**، (٣١٥/٨) برقم ١٧٩٧٠.

[2] ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن ، (١٤١٨هـ – ١٩٩٧م) ، **كشف المشكل من حديث الصحيحين** ، (٨١/١) ، الرياض : دار الوطن.

[3] ابن قدامة ، **المغني والشرح الكبير** ، (١٠ / ١٣٧).

[4] ابن مفلح : محمد بن مفلح ،(١٤٢٤هـ – ٢٠٠٢م) ، **الفروع** ، (٣٥/١٠) ، ط١، بيروت : مؤسسة الرسالة.

[5] الزيلعي ، **تبين الحقائق** (١٧٤/٣) ، القاضي ،عبدالوهاب بن علي ، (١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م) ، **التلقين** (١٩٧/٢) ، ط٢ ، بيروت : دار الكتب العلمية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وضعيفة لا تقوى على الجلد ، فخاف عليها إن جلدها أن يقتلها ، وهذا الاحتمال وارد عند الحنابلة، أنه يتراخى حتى تزول مدة العلة ، ويزول العارض ، وهذا هو الراجح [١].

ولو نظرنا إلى سبب الخلاف: ومعارضة الظواهر للمفهوم من الحد ، و هو أن يقام حيث لا يغلب على ظن المقيم له فوات نفس المحدود ، فمن نظر إلى الأمر، بإقامة الحدود مطلقاً ، قال بحد المريض ، ومن نظر إلى المفهوم من الحد ، قال : لا يحد المريض حتى يبرأ ، وكذلك الأمر في شدة الحر، والبرد[٢].

ثانيا : المريض مرضاً لا يرجي برؤه

إن كان المرض مما لا يرجي برؤه ، أو كان الجاني ضعيف الخلقة ، لا يحتمل السياط ، فهذا يقام عليه الحد في الحال ، إذا لا غاية تنتظر ، ولكن يضرب معه ضرباً ، يؤمن معه التلف[٣].

والدليل على ذلك من السنة والمعقول:

١- الدليل من السنة :

١- ما جاء من حديث سعد بن عبادة – رضي الله عنه – قال : " كان بين أبياتنا[٤] رجل مُخْدِجٌ [٥] ضَعِيفٌ ، فلم يُرَعْ إلا وهو على أمة من إِمَاءِ أهل الدَّارِ يَخْبُثُ بِهَا [٦] ، فَرَفَعَ شَأْنَهُ سَعْدٌ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : " اجلدوه مائة سوط " ، فقال : يا رسول الله ، هو أَضْعَفُ من ذاك ، لو ضُرِبَ مائة مات ، قَالَ : " فَخُذُوا لَهُ عِثْكَالا[٧] فِيهِ مائة شِمْرَاخٍ [٨] ، فَاضْرِبُوهُ ضَرْبَةً وَاحِدَةً"[٩] .

---

[١] الزيلعي ، **تبين الحقائق** (١٧٤/٣) ، القاضي ، عبدالوهاب بن علي ، **التلقين** ، (١٩٧/٢).

[٢] ابن رشد القرطبي، أحمد بن محمد ،(١٣٩٥هـ – ١٩٨٥م) ، **بداية المجتهد** ، (٤٣٥/٢) ، القاهرة : مطبعة مصطفى البابي الحلبي.

[٣] الميداني ، عبدالغني النعيمي ، **اللباب شرح الكتاب** ، (٣٣٢/١) ، الآبي الأزهري، صالح عبد السميع ، (لا توجد سنة طبع) ، **الثمر الداني** ، (٥٩٩/١) ، بيروت : المكتبة الثقافية ، والشربيني، محمد الخطيب ، (لا توجد سنة طبع) ، **مغني المحتاج** ، (١٥٤/٤)، بيروت : دار الفكر ، الرحيباني ، **مطالب أولي النهي للرحيباني** (١٦٤/٦).

[٤] أبياتنا: أي في حي من أحيائنا التي نسكنها . أنظر : ابن سلام الهروي ، **غريب الحديث** ، (٢٩١/١).

[٥] مُخدِجٌ : الناقص الخلق . المصدر **نفسه** ،(٢٩١/١).

[٦] يخبث بها: يزني بها. أنظر: ابن الجوزي ، **غريب الحديث** ، (٢٦٠/١).

[٧] عثكالاً: هو العذق الذي عليه الثمر. انظر: البغوي، الحسين بن مسعود ،(١٤٠٢ه – ١٩٨٣م) **شرح السنة** ، (١٠/ ٣٠٣) ، ط٢، بيروت ، دمشق : المكتب الإسلامي.

[٨] الشمراخ : هو غصن العذق ، فهو شعبة منه ، أنظر:المصدر **نفسه**.

[٩] البيهقي ، **السنن الكبرى** (٢٣٠/٨) برقم : ١٧٤٦٥، والطبراني في **الأوسط**، (٢٠٦/١) برقم : ٦٦٠، **والكبير** (٦٣/٦) برقم : ٥٥٢١، وأبو داود (٢٧٥/٤) برقم: ٤٤٧٤، وابن ماجه (٨٥٩/٢) برقم ٢٥٧٤، والدارقطني (١٠٠/٣) برقم : ٦٧، وأحمد في **المسند** (٢٦٣/٣٦) برقم : (٢١٩٢٥ ، والنسائي (٣١٣/٤) برقم : ٧٢٦٨، وقال الألباني في **السلسلة الصحيحة**: (١٨٧/٧) برقم : ٢٩٨٦ : حديث صحيح.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة: في الحديث دليل على أن من كان مريضاً، وضعيفاً، ونحوه ، ولا يطيق اقامة الحد عليه بالمعتاد أقيم عليه بما يحتمله مجموعاً دفعة واحدة من غير تكرار للضرب مثل العثكول ونحوه [١].

٢- **المعقول** :

أنه لا يمكن ضربه بالسوط ؛ لأنه ضعيف الخلقة ، وقد يتلف به ، كما لا يمكن تركه ؛ لأنه يؤدي إلى تعطيل الحد ، ولأنه إذا كانت الصلاة تختلف ، باختلاف حالة ، فالحد بذلك أولى [٢].

قال اللخمي[٣] : " إذا وجب الحد على ضعيف الجسم الذي يخاف عليه الموت منه ، يسقط الحد عنه ، ويعاقب ، ويسجن [٤].

المبحث الرابع: التعدي على البشرة بالحرق

الحرق[٥] بالنار عمداً جناية ، وتجري عليه أحكام العمد ؛ لأنها تعمل عمل المحدد، [٦] ، وما ينبغي إيراده ، مسألة طرقها الفقهاء ، وهي فيمن أحرق غيره ، بالنار، وقتله هل يعامل بالمثل ، أو يقاد بالسيف.

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول:- القود بالنار لمن أحرق غيره ، وهو مذهب الشافعية[٧] ، والمشهور عند المالكية [٨] ، ورواية عند الحنابلة ، فيقتل القاتل بما قتل به ، ولو ناراً [٩].

---

[١] الصنعاني ، **سبل السلام** (١٣/٤)

[٢] عليش ، **منح الجليل على شرح سيدي خليل** ، (٢٦٥/٩).

[٣] هو أحمد بن محمد بن أحمد بن أبي عرفة اللخمي العزفي السبتي ، فقيه مالكي أندلسي ، ولد سنة ، ٥٥٧هـ ، ولزم التدريس في جامع سبتة طول حياته ، من تآليفه ، منهاج الرسوخ في علم الناسخ والمنسوخ ، وبرنامج يذكر فيه روايته ، توفي سنة ، ٦٣٣ه ، أنظر : الزركلي ، **الإعلام** ، (٢١٨/١).

[٤] عليش ، **منح الجليل على شرح سيدي خليل** ، (٢٦٥/٩).

[٥] الحرق: هو اذهاب النار الشيء بالكلية- أو تأثيرها فيه مع بقائه.
انظر:الدسوقي ، محمد بن عرفة ، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، (٢٥٤/٣) ، بيروت : دارالفكر.

[٦] ابن نجيم ، **البحر الرائق**، (٣٢٧/٨).

[٧] الشافعي ، محمد بن إدريس ،(١٣٩٣هـ) ، **الأم** ،(٦٢/٦) ، بيروت : دار المعرفة ، النووي ، **المجموع** ، (٤٥٨/١٨) ، الجمل ، الشيخ سليمان ، (لاتوجد سنة طبع) ، **حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري** ، (٦١٣/٩) ، بيروت : دار الفكر.

[٨] الصاوي ، أحمد ،(١٤١٥هـ – ١٩٩٥م) ، **بلغة السالك لأقرب المسالك** ، (١٨٥/٤) بيروت : دار الكتب العلمية ، والمواق ، يوسف بن عبدالله ،(١٣٩٨هـ) ، **التاج والإكليل شرح مختصر خليل** ، (٢٥٦/٦) ، بيروت : دار الفكر، والقرافي ، أحمد بن إدريس ، **الذخيرة** ، (٣٤٧/١٢).

[٩] ابن قدامة ، **المغني** ، (٣٩١/٩) ، المقدسي : عبد الرحمن بن إبراهيم ، (١٤٢٦ه – ٢٠٠٠م) ، **العدة في شرح العمدة** ، (١٢٥/٢) ، ط٢، بيروت : دار الكتب العلمية ، وابن ضويان ،إبراهيم بن محمد ،(١٤٠٩ه-١٩٨٩م) ، **منار السبيل شرح الدليل** ،(٣٢٧/٢) ، ط٧، المكتب الإسلامي .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القول الثاني: أن القود لا يكون إلا بالسيف ، وإن قتل بغيره ، و هو ما ذ هب إليه الحنفية[١] ، و هو غير المشهور عند المالكية[٢] ، والمعتمد عند الحنابلة [٣].

أدلة القول الأول: من المنقول ، والمعقول

١ـ المنقول:

أ- قال تعالى :" **(وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّٰبِرِينَ ١٢٦)**[النحل:١٢٦].

ب- وقوله : **(فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ ١٩٤)**[البقرة:١٩٤].

وجه الدلالة: تدل الآيتان على جواز التماثل في القصاص ، فمن قتل بحديدة قتل بها ، و من قتل بحجر قتل به ، ولا يتعدى قدر الواجب [٤].

وتسمية القصاص اعتداء مشاكلة ؛ لأن حقيقة الاعتداء الخروج عن الحدود ، و هو فاحشة ، والله لا يأمر بها [٥].

٢ـ الدليل من السنة:

أ- عن أنس بن مالك – رضي الله عنه – " أن يهودياً رضَّ [٦] رأس جارية بين حجرين ، قيل من فعل هذا بك ، أفلانُ، أفلانُ، حتى سميَ اليهودي ، فأومأت برأسها [٧] ، فأخذ اليهودي ، فاعترف ، فأمر به النبي – صلى الله عليه وسلم – فرض رأسه بين حجرين [٨] ".

وجه الدلالة : أن الجاني عمداً يقتل قصاصاً على الصفة التي قتل ، فإن قتل بسيف قتل هو بالسيف ، وإن قتل بحجر ، أو خشب ، أو نحوهما قتل بمثله ؛ لأن اليهودي رضخها ، فرضخ هو ، كما أن فيه الرد على من أنكر القصاص بغير السيف. [١]

---

[١] السرخسي ، محمد بن أبي سهل ، **المبسوط** ، (٢٦/ ٢٧٨) ، وابن نجيم ،**البحر الرائق**، (٣٢٧/٨) ، والكاساني ، علاء الدين ، **بدائع الصنائع** ، (٢٤٦/٧) .

[٢] ابن رشد: محمد بن أحمد ، (١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م) ، **البيان والتحصيل** ، (٢٠٧/١٨) ، ط٢ ، بيروت : دار الغرب الإسلامي.

[٣] البهوتي ، منصور بن يونس ، **دقائق أولي النهى شرح المنتهى**، (٢٧٦/٣) ، وعبدالرحمن بن إبراهيم ، **العدة شرح العمدة** (١٢٥/٢).

[٤] ابن كثير ، إسماعيل أبي الفداء ، **تفسير القرآن العظيم** ، (٦١٣/٤) ،القرطبي ، **الجامع لأحكام القرآن** ، (٢٠٠/١٠).

[٥] الصاوي ، أحمد، **بلغة السالك** ،(١٨٥/٤) ، والقرطبي ، ابن رشد ، **بداية المجتهد** ، (٣٨٥/١).

[٦] الرض : دقك الشيء ، انظر: ابن منظور ، **لسان العرب** ، (١٥٤/٧) .

[٧] قوله : فأومأت: أوميء إيماء وومئا أشرت ، ويكون باليد وبالعين ،وغيرهما.أنظر : الحميدي ، محمد بن أبي نصر، (**١٤١٥هـ – ١٩٩٥م**) ، **تفسير غريب مافي الصحيحين** ، (٨٣/١) ، ط١، القاهرة : مكتبة السنة.

[٨] البخاري، محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري** ، (١٢١/٣) برقم : ٢٤١٣، ومسلم، مسلم بن الحجاج ، **صحيح مسلم** ، (١٣٠٠/٣) برقم : ١٦٧٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رد: أن أمر النبي – صلى الله عليه وسلم – بقتله كان على طريق السياسة ، لكونه ساعياً في الأرض بالفساد معروفاً بذلك الفعل ، ومتهجماً به ، فهو كالمحارب. [٢]

ويجاب : أن المحارب لا يقتل بالحجارة إجماعاً ، فكيف جاز لكم ترك الاجماع ، لما لم يصح ، كما أن الله يقول : **(فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ ١٩٤)**[البقرة:١٩٤] [٣].

٣- المعقول:

أن كل آلة قتل مثلها ، جاز استيفاء القصاص ، بمثلها ، كالسيف ، كما أن القصاص موضوع للمماثلة ، وهي معتبرة في النفس ، فكان أولى أن تعتبر في آلة القتل[٤].

أدلة القول الثاني من المنقول ، والقياس:

١- المنقول:

أ- عن النعمان بن بشير – رضي الله عنه- قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم" لا قود إلا بالسيف" [٥].

ب- وحديث :" إن الله كتب الإحسان على كل شيء ، فإذا قتلتم ، فأحسنوا القتلة ، وإذا ذبحتم، فأحسنوا الذبح، وليحد أحدكم شفرته ، وليرح ذبيحته"[٦].

وجه الدلالة: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يأمر بضرب العنق بالسيف، لمن أراد قتله، حتى قيل إن القتل بغير السيف مثله ، كما أن إحسان القتل لا يحصل بغير ضرب العنق بالسيف ،

---

[١] النووي ، يحيى بن شرف ، **المنهاج شرح صحيح مسلم** ،(١٥٨/١١).

[٢] السرخسي ، محمد بن أبي سهل ، **المبسوط** ، (٢٢٠/٢٦).

[٣] القرافي ، شهاب الدين ، **الذخيرة** ، (٤٥٠/١٢) ، ابن حزم الظاهري، على بن أحمد ، (لا توجد سنة طبع) ، **مراتب الاجماع** ، (١٢٨/١) ،بيروت : دار الكتب العلمية .

[٤] الماوردي ، **الحاوي** ، (١٣٩/١٢-١٤٠) .

[٥] البيهقي ، **السنن الصغرى** ، (٦٣/٧) ، برقم : ٣٠٣٢، **والكبرى** : (٦٢/٨) برقم : ١٦٥١٤، وأخرجه الطبراني في **المعجم الكبير**، (٨٩/١٠) برقم : ١٠٠٤٤ ، وابن ماجه في **سننه** (٨٨٩/٢) برقم : ٢٦٦٧، والدارقطني (٨٧/٣) برقم : ٢٠ ، وفيه جابر الجعفي ، وهو ضعيف ، وسليمان بن أرقم، وهو متروك فالحديث اسناده ضعيف: انظر : الكناني، على بن أبي بكر ، (١٤١٢هـ) ، **مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه** ، (١٢٩/٣) ، بيروت : دار الفكر .

[٦] أخرجه مسلم ، **صحيح مسلم**، (١٥٤٨/٣) ، برقم ، ١٩٥٥

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كما في الحديث الثاني الذي يقوي ما قبله [١] وهو دليل في إحسان القتل في كل قتيل من الذبائح ، والقتل قصاصاً، وفي حد ونحو ذلك [٢] .

ويرد: أن حديث " لا قود إلا بالسيف" ، ضعيف ، ولا يصح الاحتجاج به[٣].

وإن صح فمحمول على القتل إذا كان بسيف كما أنه جاء عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: " من حرق حرقناه ..." [٤] ،فالقصاص موضوع للمماثلة ، والمماثلة ممكنة بهذه الأسباب فجاز أن يستوفي بها القصاص ، كما أن رضخ النبي – صلى الله عليه وسلم – لرأس اليهودي الذي قتل الجارية ، فيه الرد على من أنكر القصاص بغير السيف[٥].

ج- عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال : بعثنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في بعث فقال: إن وجدتم فلاناً ، وفلاناً ، فأحرقوهما بالنار، ثم قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم حين أردنا الخروج إني أمرتكم أن تحرقوا فلانا ، وفلاناً ، وإن النار لا يعذب بها إلا الله ، فإن وجدتموهما فاقتلوهما [٦].

وجه الدلالة : أن النبي – صلى اله علية وسلم – نهى عن التعذيب بالنار ، حتى لا يتشبه بغضبة في تعذيب الخلق ؛ ولأنه زيادة تعذيب في القتل فلم تجز المماثلة [٧].

رد : أن نهي النبي – صلى الله عليه وسلم – ليس التحريق بالنار على معنى التحريم، وإنما هو على سبيل التواضع لله – عز وجل- إذا القتل يأتي على ما يأتي عليه الإحراق ، والدليل عليه ، كما مر فعل الرسول – صلى الله عليه وسلم – باليهودي عندما – رضخ رأسه بمثل ما فعل ، وعندما سمَّل النبي – صلى الله عليه وسلم – عيون العرنيين ، و هذا كله يدل على أن معني الحديث على الحض ، والندب ، لاعلى الإيجاب ، والفرض والله أعلم[٨] .

---

[١] المباركفوري، محمد بن عبد الرحمن ،(لا توجد سنة طبع)، **تحفه الأحوذي بشرح جامع الترمذي** ، (٥٤٢/٤) ، بيروت ، دار الكتب العلمية .

[٢] النووي ، يحيى بن شرف ، **المنهاج شرح صحيح مسلم** ، (١٠٦/١٣).

[٣] العسقلاني ، ابن حجر،(١٤١٩هـ – ١٩٨٩م) ، **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير** ، (٦٠/٤) ، ط٢، بيروت : دار الكتب العلمية.

[٤] البيهقي، **السنن الصغرى** ، (٧ /٤٢) برقم : ٣٠٠٩، **والكبرى** (٤٣/٨) برقم : ١٦٤١٥، وفي اسناده من يجهل ،أنظر : العسقلاني ، ابن حجر، **التلخيص الحبير** ، (٦٠/٤).

[٥] الماوردي ،**الحاوي** (١٣٩/١٢) الشربيني ، محمد الخطيب ، **مغني المحتاج** (٤٤/٤) ،القرافي ، شهاب الدين، **الذخيرة** ، (١٢، ٤٥٠).

[٦] أخرجه البخاري ، **صحيح البخاري**، (٦١/٤) برقم : ٣٠١٦ .

[٧] ابن بطال البكري، علي بن خلف ، (١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣) ، **شرح صحيح البخاري** (١٧١/٥) ، ط٢، الرياض : مكتبة الرشد ، وانظر : ابن مفلح ، ابراهيم بن محمد ، (١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م) ، المبدع بشرح المقنع ، (٨ / ٢٥٣) الرياض : دار عالم الكتب.

[٨] ابن بطال : علي بن خلف ، **شرح صحيح البخاري** ، (١٧١/٥) ، العسقلاني ، ابن حجر، **فتح الباري** (١٤٩/٦) ، والحديث عن تسميل أعين العرنيين ، أخرجه مسلم : **صحيح مسلم** ، (١٢٩٨/٣) برقم : ١٦٧١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢- **القياس** :

أن استحقاق القتل يمنع من استيفائه بغير السيف، كالمرتد ، وكالقاتل بالسيف ؛ ولأن تفويت النفوس المباحة لا يجوز إلا بالمحدد ، كالذبائح ، مع أن نفوس الآدميين أغلظ من نفوس البهائم [١].

ويرد : أن القصاص موضوع للمماثلة ، واستيفاء الحق بمثل ما فعل ، كما أن المقصود منه التشفي ، وإنما يكمل إذا قتل القاتل بمثل ما قتل ، فالقصاص مماثلة ليس بعذاب ، كما دلت على ذلك النصوص المتقدمة [٢].

وأما القياس على الذبائح مع فساده ، فمردود ؛ لأن رجم الزاني المحصن بالحجارة دون السيف ، المعني فيه : أن المماثلة غير معتبرة فيه ، وأن محل الذبح معين ، فجاز أن تكون الآلة معينة ، ولما اعتبرت المماثلة ، بمحل الجناية اعتبرت بمثل آلتها [٣].

الترجيح :

يترجح لدى الباحث ما ذهب إليه أصحاب القول الأول ، وهي المماثلة في القصاص ، فمن قتل بسيف قتل به ، ومن حرق غيره حرق ؛ لأن القصاص مبني على المماثلة ، ولفظه مشعر به ، فيجب أن يستوفي منه مثل ما فعل ، وما استدلوا به من الأدلة الصحيحة من القرآن ، والسنة ، وغيرها تدل على المماثلة ، كما أن القصاص المقصود منه التشفي ، وهو لا يكمل إلا إذا قتل القاتل بمثل ما قتل ، فإن خيف الزيادة على القود ، وعدم تحقق المماثلة عدل إلى السيف ؛ لأنه أجرى الآلات في إقامة القصاص ، وبذلك يتم الجمع بين القولين.

التعدي على البشرة بالحرق في القانون :

لم أجد حسب اطلاعي مادة قانونية في قانون الجزاء الكويتي تتحدث عن الحرق بشكل خاص ، وإنما جاء في المادة (١٦٤) : " كل من تسبب في إلحاق الأذى بشخص أو جرم من غير قصد " يعاقب بالحبس ، أو غرامة ألف دينار أو بإحدى العقوبتين" ، كما أن من أحرق غيره متعمداً يدخل في باب الجنايات في القتل العمد ، وأن استيفاء القتل يتم بالشنق أو الرمي بالرصاص كما في المادة رقم (٢١٧) من قانون الجزاء[٤].

وجاء في قانون العقوبات الأردني المجلد رقم ٨ لسنة ٢٠١١م.

وسمَّل أعينهم : أي فقئت بحديده محماة ، أنظر:ابن الأثير، مجدالدين ، **جامع الأصول من أحاديث الرسول** ، (٤٨٦/٣).

[١] ابن نجيم ، **البحر الرائق** (٣٣٨/٨) ، السرخسي ، **المبسوط** ، (٢١٩/٢٦) ، ابن ضويان، ابراهيم بن محمد ، (لاتوجد سنة طبع) ، **منار السبيل شرح الدليل** ، (٣٢٨/٢) ، المكتب الإسلامي.

[٢] الماوردي ، **الحاوي** ، (١٤٠/١٢) ،القرافي ،**الذخيرة** ،(١٢/ ٤٥٠) .

[٣] النووي ، يحيى بن شرف ، **المجموع** ، (٤٥٨/١٨).

[٤] د. الكندري ، أ. د. غنام ، **شرح قانون الجزاء الكويتي** ، ص ٢٣٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

في المادة (٣٣٤) مكرر: " كل من أقدم قصداً على : إلقاء مواد حارقة ، أو كاوية ، أو مشوهة على وجه شخص ، أو عنقه يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة، مدة لا تقل عن سبع سنوات : " كما جاء في الجنايات التي تشكل خطراً شاملاً ، ومنها الحريق في المادة (٣٦٨) : (الحريق في أبنية مسكونة، أو معدة للسكن ، فإنه يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن سبع سنوات) ، و جاءت المادة (٣٧٢) في الحرق المؤدي للوفاة : (إذا نجم عن الحريق وفاة إنسان ، عوقب مضرم النار بالإعدام) [١].

يظهر مما تقدم أن القصاص لمن أحرق غيره لا يكون بالمماثلة في القانون ، وإنما الحبس ، أو الغرامة ، أما إن مات المجني عليه من خلال الحرق ، فإن آلة الإعدام للجاني الشنق ، أو الرمي بالرصاص ، وهو بذلك يخرج عن الذي قرره الفقهاء من المماثلة ، أو السيف.

---

[١] قانوني الأردن ، **قانون العقوبات الأردني** ، رقم ١٦ لسنة ، ١٩٦٠ ، والمعدل بالقانون رقم ٨ ، لسنة ٢٠١١م ، ص ١٢٩ ، ١٣٩، ١٤٠ ، الأردن : دار وائل. .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثالث
حكام البشرة في بعض المسائل الطبية

وفيه المباحث الآتية:

المبحث الأول : حكم زراعة الجلد بأنواعه الإنساني والحيواني.

المبحث الثاني: حكم بيع بالجلد .

المبحث الثالث : حكم ذهاب المصاب بمرض جلدي إلى المساجد.

المبحث الرابع : حكم عمليات شد الجلد .

المبحث الخامس : حكم التداوي بكي البشرة بالأجهزة الحديثة (الكي الكهربائي-الكي بالتبريد).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول : حكم زراعة الجلد

تمهيد : زراعة الجلد :

فإن موضوع زرع الجلد ليس جديداً على البشرية ، فقد وصف الجراحون الهنود القدماء بالدقة في إصلاح الأنف ، والأذن المقطوعة ، أو المتآكلة نتيجة المرض ، كما وصفوا بدقة ترقيع الجلد ، ونقله من الخد إلى موضع الأنف ، سنة ٧٠٠ ق.م ، وانتشرت طريقتهم البارعة إلى غيرهم من الأمم ، ووصلت إلى اليونان ، ثم الرومان ، ثم نقلها الجراحون الأوروبيون في عصر النهضة عبر الأطباء المسلمين [١] .

زراعة الجلد : هي عبارة عن نقل رقعة من الجلد تؤخذ من الشخص المصاب من موضع سليم من جسمه، لتوضع في مكان الجلد المشوه، والمحترق، وتسمي "الرقعة الذاتية" ، أو يكون النقل من إنسان ، وزرعه في إنسان آخر، وتسمى "الرقعة المتباينة" ، أو يكون نقل الرقعة الجلدية من حيوان إلى إنسان ، وتسمى "الرقعة الدخيلة" [٢] .

فهذه هي زراعة الجلد عند الأطباء ، بأنواعها الثلاثة : الزراعة الذاتية ، والزراعة المتباينة ، والزراعة الدخيلة ، ويفضل بعض الباحثين عدم استخدام لفظ الزراعة في الجلد ، وإنما يستخدم لفظ "غرس الجلد" ، حيث يرون أن كلمة "غرس" تدل على المطلوب ، وتعد أدق استخداماً مع الجلد ؛ لأن غرس تدل على إثبات الشيء المغروس في مكان الغرس ، بخلاف الزرع ، فهي تستخدم في طرح البذرة ، وزرعها في الأرض [٣].

والصحيح أنه لا مشاحة في الاصطلاح ؛ لأن أهل الاختصاص من الأطباء، يستخدمون كلمة"زرع" أو "نقل" بل إن كلمة زرع قد تكون أوسع دائرة من كلمة "غرس" ولا بأس باستعمال كلا اللفظين [٤].

---

(١) د. البار، محمد علي ، (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م) ، **الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء**، ص٤٤ ، ط١ ، دمشق ، بيروت : دار القلم ، الدار الشامية .

(٢) د. البار ، محمد علي ، (١٤١٢هـ -١٩٩٢م) ، **زرع الجلد ومعالجة الحروق** ، ص٢٧ ، ط١، دمشق ، بيروت : دار القلم ، الدار الشامية.

(٣) د.غزال ، قمر الزمان ، (١٤٣٢هـ - ٢٠١٠م) ، **البنوك البشرية في الفقة الإسلامي** ، ص١٩٠، ط١ ، دمشق: دار طيبة ، وبكرو ، كمال الدين جمعة ، (١٤٢٢هـ ٢٠٠١م) ، **حكم الانتفاع بالأعضاء الحيوانية والبشرية** ، ص ١٧٩، ط١ ، دمشق ، بيروت : دار الخير.

(٤) د. البار ، **زرع الجلد ، ومعالجة الحروق** ، ص ٢٧، د . عبدالسميع ، أسامة ، (٢٠٠٦م) ، **نقل وزراعة الأعضاء البشرية** ، ص٩، الإسكندرية : دار الجامعة الجديدة ، د.إبراهيم ، محمد يسري ، (١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م) ، **الجناية العمد للطبيب على الأعضاء البشرية في الفقه الإسلامي** ، ص٢١١ ، ط٢ ، مصر : دار اليسر.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وإذا عرف أن الجلد من جملة الأعضاء التي لها عظيم الأهمية، من حيث إنها زينة للإنسان، وحماية له من العوامل الخارجية، فما هو موقف الفقهاء من هذه المسألة المستجدة ، وما هي أقوالهم في زراعة الجلد بأنواعه الثلاثة الآنفة الذكر ، هذا ما سنعرفه في المطالب الآتية.

المطلب الأول : حكم زراعة الجلد الإنساني في الإنسان

إن زراعة الجلد الإنساني في الإنسان يشتمل على نوعين من الزراعة ، هي :

الأول : زراعة الجلد الذاتي من الشخص نفسه وإليه (الرقعة الذاتية).

الثانية : زراعة الجلد من إنسان إلى إنسان آخر(الرقعة المتباينة).

الثالثة : وهو زراعة الجلد من الحيوان إلى الإنسان (الرقعة الدخيلة).

النوع الأول : الزرع الذاتي ، (من الناحية الطبية) :

إن الداعي الرئيسي ، لاستخدام الزرع الذاتي ، هو معالجة الحروق من الدرجة الثانية العميقة ، والحروق من الدرجة الثالثة ، فتظهر الحاجة عند فقد جزء كبير من الجلد ؛ بسبب هذه الحروق ، ويعتبر هذا الاستخدام أوسع هذه الاستخدامات ، وأكثرها انتشارا [١].

ويؤخذ الجلد في الزرع الذاتي ، من أماكن الجلد السميك ، للمحترق أو المشوه ، كالفخذ ، بواسطة آلة خاصة، وإذا كان الحرق أكبر من الجلدة المأخوذة ، فإنه يمكن توسيع الرقعة ، بوضعها في جهاز خاص يجعل الجلد على هيئة الشبكة فتتسع الرقعة عدة أضعاف ، من خلالها يستطيع الطبيب المختص أن يغطي أكبر قدر ممكن من الحرق [٢].

وحتى تتم عملية الزرع الذاتي بسلام، ونتائج سليمة ، لابد من توافر الشروط في المصاب قبل عملية النقل والزرع ، منها:

١- ينبغي عدم نمو الميكروبات ، بأن يكون مكان الحرق نظيفاً.

٢- حالة المصاب بالحرق جيدة ، وعلاج المضاعفات ونقص السوائل.

٣- ينبغي أن يتم الزرع بأقرب فرصة ممكنة (ثلاثة أسابيع من الحادثة).

٤- ينبغي إزالة الأوساخ ، والندوب من مكان الحرق [٣] .

---

[١] د. البار ، **زرع الجلد ، ومعالجة الحروق** ، ص٣٠ ، ولقاء مع الدكتور: محمد خلف **استشاري جراحة التجميل ومعالجة الحروق** في مستشفى سعود البابطين في عيادة الجراحة التجميلية بتاريخ : ٢٠١٣/٣/١٣م.

[٢] المصدر **نفسه** ، د. الاحمد ، يوسف بن عبد الله ، (١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م) ، **أحكام نقل أعضاء الإنسان في الفقه الإسلامي** ، (٣٩٣/١) ، الرياض : دار كنوز اشبيليا.

[٣] د. البار ، **زرع الجلد ، ومعالجة الحروق** ، ص٧٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كيفية الزرع الذاتي :

ينبغي العلم أن الزرع الذاتي من المصاب نفسه وإليه، لا يوجد فيه الرفض المناعي، لأن الجلد مأخوذ من المصاب نفسه، لكن مشكلة الرفض موجودة في زرع الجلد المأخوذ من غير المصاب ، ولذا فإن الزرع الذاتي هو العلاج الأول للحروق الغائرة ، ولا يؤخذ الجلد من غير المصاب إلا إذا تعذر أخذها من المصاب ، كأن يكون الجلد غير كافٍ[١].

يتم الزرع الذاتي ، بأن يقوم الطبيب الجراح ، بأخذ قطعة من جلد المصاب من موضع سليم بجهاز خاص(سكين خاصة) ، ويقطع قطعة رقيقة من الجلد ، فإن كانت مساحة الجروح كبيرة ، وقطعة الجلد محدودة ، فإن على الجراح أن يقوم بتوسيع الرقعة ، بوضعها في جهاز التوسيع الشبكي ، بحيث تكون الرقعة مثل الشبكة ، وبذلك تتسع مساحتها أضعافاً مضاعفة[٢].

بعد بيان الزرع الذاتي من الناحية الطبية ، ينبغي بسط القول الفقهي في المسألة.

حكم الزرع الذاتي:

الذي عليه الفقهاء المعاصرون[٣] جواز الزرع الذاتي ، خاصة في جراحة الجلد المحترق، و هذه الزراعة تدخل فيما ذكره فقهاؤنا القدامى [٤] من جواز قطع العضو، وبتره، لإنقاذ النفس، ودفع الضرر عنها عند غلبة الظن ، بذلك يكون نقل العضو، لأجل إنقاذ النفس بطريق أولى[٥].

كما أقر المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي[٦] ، وقرار مجمع الفقه الإسلامي لمنظمة المؤتمر الإسلامي ، وقرار هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية جواز الزرع الذاتي[٧].

واستدلوا على جواز الزرع الذاتي بالأدلة الآتية :

---

(١) د. الأحمد ، يوسف ، **أحكام نقل أعضاء الإنسان في الفقه الإسلامي** ، ص٣٩٥.

(٢) د. البار ، **زرع الجلد ، ومعالجة الحروق** ، ص٧٦.

(٣) جاء تصريح الجواز برأي عدد من المعاصرين منهم : د. أبوزيد ، بكر ، **بحث التشريح الجسماني والنقل والتعويض الإنساني** ، ص١٨٠ ، أ. د. الشاذلي ، حسن ، **بحث انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي** ، (ع، ج١/١٩٨٨) ، ص ٢٦٧ ، أ. د. أبوسنة ، أحمد ، **بحث حكم العلاج بنقل دم الإنسان أو نقل أعضاء أو أجزاء منها، مجلة المجمع الفقهي** ، (١٩٨٧/١/١) ، ص٢٤ ، أ.د. العقيلي ، عقيل ، (١٤١٢هـ - ١٩٩٢م) ، **حكم نقل الأعضاء في الفقه الإسلامي** ، ص١٥، جدة : مكتبة الصحابة- جدة ، ود.الشنقيطي ، محمد ، **أحكام الجراحة الطبية** ص٣٣٥ .

(٤) النووي ، يحيى بن شرف ، **المجموع شرح المهذب** ، (٤١/٩).

(٥) د. أبوزيد ، بكر ، **التشريح الجثماني والنقل والتعويض الانساني** ، منشور في مجلة مجمع الفقه الاسلامي ، العدد ٦ الجزء ٣ ص١٨٠، الشنقيطي ، محمد المختار ، **أحكام الجراحة الطبية** ص٣٣٥ ، أ.د.القرة داغي ، علي محي الدين ، أ.د. المحمدي ، علي يوسف ، (١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م) ، **القضايا الطبية المعاصرة** ، ص٤٨٩ ، ط١، بيروت : دار البشائر.

(٦) د. اليعقوبي ، إبراهيم ، (١٤٠٧هـ -١٩٨٦م) ، **شفاء التباريح والأدواء في حكم التشريح ونقل الأعضاء** ، ص١٠٤، دمشق : مطبعة خالد بن الوليد.

(٧) القرار الأول من قرارات الدورة الثامنة سنة ١٤٠٥هـ. **قرارات مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي** ، ص١٤٧، وقرار رقم (١) من قرارات الدورة الرابعة سنة ١٤٠٨هـ. **مجلة مجمع الفقه الإسلامي** (ع٤ج١/١٩٨٨) ص٥٠٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١- ما جاء في السنة من الحث على التداوي ، وقد أمر الشرع بالتداوي، ومنها حديث أسامة ابن شريك- رضي الله عنه- قال:" أتيت النبي- صلى الله عليه وسلم- وأصحابه كأن على رؤوسهم الطير، فسلمت ثم قعدت ، فجاء الأعراب من هاهنا ، وهاهنا ، فقالوا: يا رسول الله ، أنتداوى؟ قال: " تداووا ، فإن الله- عز وجل- لم يضع داءاً إلا وضع له داء ، غير دواء واحد ، الهرم" [١].

وجه الدلالة : قوله – صلى الله عليه وسلم "تداووا" أمر، والأمر يفيد الوجوب ، وإن النقل الذاتي للجلد نوع من التداوي لعلاج ما أصابه من حروق[٢].

وقد يرد إيراد:- أن النقل الذاتي ليس من التداوي المشروع ؛ لأن فيه اعتداء على جسد الآدمي، وجرحه بسكين ونحوها [٣] .

ويجاب عنه: أنه ثبت العلاج ، بجراحة المصاب ، وكيه في عهد النبي- صلى الله عليه وسلم- كما في حديث جابر- رضي الله عنه- قال :" بعث رسول الله – صلى الله عليه وسلم- إلى أبي بن كعب طبيباً، فقطع منه عرقاً ثم كواه عليه [٤] ، كذلك ترك الجزء المحروق من الجسد بدون زراعة يفضي إلى التلف في النفس ، أو أحد الأعضاء ، أو قبح منظره ، والجلد من جملة الأعضاء التي لها عظيم الأهمية في حماية الإنسان من العوامل الخارجية [٥].

٢- **القياس**: قالوا إذا جاز قطع العضو، وبتره ، لإنقاذ النفس ، ودفع الضرر عنها ، فلأن يجوز أخذ جزء منه ، ونقله لموضع آخر، لإنقاذ النفس ، ودفع الضرر فيها أولى وأحرى ، وفيه إحياء للنفس من التلف ، ومن باب استبقاء الكل بزوال الجزء. [٦]

كما أن الموضع المنقول منه يتعوض بجلد جديد بدلاً من الجلد المنزوع، فهو أولى بالاعتبار، والجواز من الأصل في قطع العضو وبتر لإنقاذ النفس [٧] .

---

[١] أبو داود ، **سنن أبي داود** ، (٣٣٤/١٠) برقم : ٣٨٣٧ ، وابن ماجه ، **سنن ابن ماجه** ، (١١٣٧/٢) برقم : ٣٤٣٦ ، والترمذي ، **جامع الترمذي** ، وقال: هذا حديث حسن صحيح (١٩٢/٨).

[٢] ابن قيم الجوزية ، **زاد المعاد** ، (١٠/٤) ، د،الأحمد ، يوسف ، **أحكام نقل أعضاء الإنسان في الفقه الإسلامي** ، (٤٠٠/١).

[٣] **المصدر نفسه**.

[٤] مسلم ، **صحيح مسلم** ، (١٧٣٠/٤) برقم ٢٢٠٧.

[٥] د. الجاف ، أنور ، **مدى شرعية جراحة التجميل** ، ص ٧٦٩ ، مصر : دار الكتب القانونية .

[٦] النووي ، **المجموع** ، (٤٤/٩-٤٥) ، الشنقيطي ، **أحكام الجراحة الطبية** ، ص ٣٣٥-٣٣٦.

[٧] **المصدر نفسه**.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣- **القاعدة الفقهية** التي تنص على إعمال الموازنة بين المصالح ، والمفاسد ، ومنها: "إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمها ضرراً بارتكاب أخفهما[١]، وكذلك من **قواعد الضرر**: قاعدة "الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف"، ويختار أهون الشرين"[٢] ، ففي الزرع الذاتي إزالة ضرر عن المحل المنقول إليه ، كما أن الضرر الذي يحدث في المحل الذي نقل منه الجزء ، قد يزول، وذلك بنموه عند تناول الأغذية[٣].

٤- **من المعقول** :

إن الشرع الحنيف أمر بحفظ النفس ، ودفع الضرر عنها ، ونقل الجلد الذاتي من التداوي الواجب ؛ لأنه ينقذ المريض غالبا من الهلكة ، أو الضرر[٤].

وهذا الجواز في الزرع الذاتي ليس مطلقاً ، بل نص المجوزون على زرعه بشروط ، منها:

١- أن تكون الحالة الداعية للزرع الذاتي ضرورية ، أو حاجية ، كوجود تشوهات خلقية في الإنسان ، أو أخذ قطعة من الجلد السليم وزرعها في الجلد المحترق. [٥] وقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي لمنظمة المؤتمر الإسلامي تقييد هذا الجواز بقوله: "وبشرط أن يكون ذلك ، لإيجاد عضو مفقود ، أو لإعادة شكله ، أو وظيفته المعهودة له ، أو لإصلاح عيب ، أو إزالة دمامة تسبب للشخص أذى نفسياً ، أو عضوياً" [٦].

٢- أن لا يضره الزرع الذاتي ضرراً بليغاً، بحيث تترجح مصلحة الزرع على عدمه.

٣- أن لا يوجد دواء آخر من معدن أو حيوان ، يقوم مقام هذه العملية.

٤- أن يؤخذ إذن المريض أو وليه في غير الحالات الملحة التي يكون لعامل الزمن تأثير كبير في نجاح العملية " [٧].

وبهذا يتبين لدى الباحث جواز الزرع الذاتي بما قرره الفقهاء المعاصرون ، ووفق الشروط التي ذكروها في المجامع الفقهية ، وفي ذلك تحقيق لمصلحة عظيمة ، ودرء لمفسدة جسيمة عن الإنسان.

---

[١] ابن نجيم ، (١٤٠٠هـ) ، **الأشباه والنظائر** ص ٨٩-٩٠ ، ط١ ، بيروت : دار الكتب العلمية . والسيوطي ، **الأشباه والنظائر** ، ص٦٢ ، بيروت : دار الفكر- بيروت : لم توجد سنة أو دار طبع .

[٢] ابن نجيم ، **الاشباه والنظائر** ، ص ٨٨.

[٣] د. إبراهيم ، محمد يسري ، **الجناية العمد للطبيب على الأعضاء** ، ص ٢١٤.

[٤] د. الأحمد ، يوسف ، **أحكام نقل أعضاء الإنسان في الفقه الإسلامي** ، (٤٠١/١).

[٥] سبق ذكره في ص٢.

[٦] هذه الشروط أشير إليها، بقرار رقم (١) لسنة ١٤٠٨هـ ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع٤ ج١/١٩٨٨) ص٥٠٩.

[٧] هذه الشروط أشير إليها، بقرار رقم (١) لسنة ١٤٠٨هـ **مجلة مجمع الفقه الإسلامي** (ع٤ ج١/١٩٨٨) ص٥٠٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

النوع الثاني : الزراعة الجلدية المتباينة

يلجأ إلي الزراعة بهذا النوع، عند عدم تغطية الزراعة الذاتية للجلد المحروق ، بسبب الحروق العميقة والغائرة ، وعدم وجود جلد سليم كاف ، فهي لا توضع إلا إذا تعذر الزرع الذاتي[١] ، و هي تؤخذ من متبرع حي أو ميت ، والثابت طبياً أنها تؤخذ من الأموات [٢] .

فرع: حكم أخذ الجلد من الإنسان الميت إلى الحي.

لم تكن قضية أخذ الجلد بالزراعة المتباينة من الميت إلى الحي مثار اهتمام الفقهاء القدامى؛ لأن الطب لم يكن في أيامهم قد بلغ من التقدم درجة تخوله من طرح مثل هذه القضية بين أيدي الفقهاء ، لكن للمطلع على آثارهم في المسائل التي وردت عنهم التي لا يستبعد وقوعها ، أو صدرت منهم على سبيل الافتراض ، في هذه المسألة التي نحن بصددها ، يجعل الفقهاء المعاصرين أن يجدوا مخرجاً في مسألة أخذ الجلد من الإنسان الميت إلي الحي ، يستطيعون من خلاله أن يقيسوا على آثارهم الفقهية التي وردت عنهم بهذا الصدد، بحسب ما ذهب إليه كلٌ منهم سواء ، بالجواز، أو الحرمة ، من خلال فهمه الذي فهمه من القياس على أقوالهم .

وقد ذهب الفقهاء المعاصرون في حكم أخذ الجلد من الإنسان الميت إلي الحي إلى قولين **القول الأول :** جواز أخذ الجلد من الإنسان الميت إلى الحي بشروط ، وبهذا قال ، محمود السرطاوي[٣] ، وإبراهيم اليعقوبي[٤] ، ومحمد سيد طنطاوي[٥] ، وعبد الله البسام[٦] ، وأحمد فهمي أبو سنة[٧] ، وحسن الشاذلي[٨] وغيرهم.

وبه صدرت الفتوى في عدد من المؤتمرات والمجامع الفقهية، ومنها: المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي[٩] ومجمع الفقه الإسلامي لمنظمة المؤتمر الإسلامي [١] ، وهيئة كبار

---

[١] د. البار ، محمد علي ، **زرع الجلد ، ومعالجة الحروق** ، ص٧٨.

[٢] د. مرحبا ، إسماعيل ، (١٤٢٩هـ) ، **البنوك الطبية والبشرية وأحكامها الفهية** ، ص ٥٩٨ ، ط١ ، الرياض: دار ابن الجوزي ، د. الأحمد ، يوسف ، **أحكام نقل الأعضاء في الفقه الإسلامي** ، (٣٩٧/١)

[٣] بحث: السرطاوي ، محمود ، **زرع الأعضاء في الشريعة الإسلامية** ، (مجلة دارسات الأردنية ، مجلد ١) العدد ٣ تشرين أول ١٩٨٤م ، ص ١٣٧ وما بعدها.

[٤] د. اليعقوبي ، إبراهيم ، **شفاء التباريح والأدواء في حكم التشريح ونقل الأعضاء** ، ص ١٠٤.

[٥] د. طنطاوي ، محمد سيد ، **فتاوى شرعية** ، كتاب اليوم (ع ٣٠١ / نوفمبر ١٩٨٩ ص ٥٠.

[٦] بحث: زراعة الأعضاء الإنسانية في جسم الإنسان– الشيخ: عبد الله البسام ، مجلة المجمع الفقهي (١٩٨٧/١/١ ص٢٢)

[٧] د. أبو سنة ، أحمد فهمي ، **بحث حكم العلاج بنقل الدم من الإنسان أو أعضاء منه** ، مجلة المجمع الفقهي ، (١٩٨٧/١/١ص٢٦).

[٨] د. الشاذلي ، حسن ، **بحث انتفاع الإنسان بأعضاء جسم الانسان حياً أو ميتاً في الفقه الإسلامي** ، مجلة المجمع الفقهي (ع٤ ج١ /١٩٨٨ ، ص٢٦٢) .

[٩] هو القرار الأول من قرارات الدورة الثامنة. **قرارات مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي** ، ص ١٤٧

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

العلماء بالسعودية [٢] وفتوى لجنة الإفتاء بالأردن [٣] ، والفتوى الصادرة عن وزارة الأوقاف بالكويت وهي كالآتي [٤] :

١- المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي حيث : " أجاز بطريقة الأولوية أخذ العضو من إنسان ميت ، لإنقاذ إنسان آخر مضطر إليه ، بشرط أن يكون المأخوذ منه مكلفاً ، وقد أذن بذلك حال حياته" [٥].

٢- مجلس مجمع الفقه الإسلامي، لمنظمة المؤتمر الإسلامي:

قرر:" يجوز نقل عضو من ميت إلى حي تتوقف حياته على ذلك العوض ، وتتوقف سلامة وظيفة أساسية فيه على ذلك ، بشرط أن يأذن الميت قبل وفاته ، أو ورثته بعد موته ، أو بشرط موافقة ولي أمر المسلمين ، إن كان المتوفى مجهول الهوية ، أو لا ورثة له" [٦].

٢- مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية: قرر بالأكثرية ما يلي: " جواز نقل عضو أو جزئه من إنسان ميت إلى مسلم إذا اضطر إلى ذلك ، وأمنت الفتنة من نزعه ممن أخذ منه ، وغلب على لا ظن نجاح زرعه ، فيمن سيزرع فيه"[٧].

٤- فتوى لجنة الفتوى في وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في الكويت ، وفيها:

"نقل إحدى الكليتين، أو العينين، أو إحدى الأسنان، أو بعض الدم، جائز بشرط ، الحصول على إذن المنقول منه" [٨].

٥- **الندوة الفقهية الطبية بدولة الكويت :**

جاء في التوصية الثانية" يجوز نقل العضو من جسم إنسان إلى جسم إنسان آخر، إن كان هذا العضو، يتجدد تلقائياً ، كالدم ، والجلد"[١] .

---

[١]هو القرارا رقم (١) د ٨٨/٨/٤، من قرارات الدورة الرابعة. **مجلة مجمع الفقه الإسلامي** (ع ٣ج٢/١٩٨٨ ص ٥١٠.

[٢] هو القرار رقم ٦٢ تاريخ ١٣٩٨/١٠/٢٥هـ ، وقرار ٩٩ تاريخ ١٤٠٢/١١/٦هـ ، **مجلة المجمع الفقهي** ، (١٩٨٧/١/١ ص٣٥-٣٧)

[٣] فتوى تاريخ ١٩٧٧/٥/١٥م، ود. العبادي ، عبدالسلام ، **بحث انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً** ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع٤ ج٢/١٩٨٨م ص٤١٠)

[٤] وهي فتوى رقم ٧٩/١٣٢. الفتاوي، **مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية/ جامعة الكويت**(١١٤ رجب ١٤٠٤ هـ ص٢٦٣.

[٥] القرارا الأول من الدورة الثامنة ، بتاريخ (٤/٢٨-١٤٠٥/٥/٧هـ ، الموافق ١٩-١٩٨٥/١/٢٨م).

[٦] القرار رقم (١) ، (د٤٠ ٨٨/٨) ، **بشأن انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر**، د. البار، محمد علي ، **الموقف الفقهي والأخلاقي** ، ص ١٦٨.

[٧] قرار رقم (٩٩)، تاريخ: ١٤٠٢/١١/٦هـ الموافق ٢٩-١٩٨٥/١/٢٨م.

[٨] فتوى رقم : ٧٩/١٣٢، بتاريخ ٥ صفر ١٤٠٠ هـ - الموافق : ١٩٧٩/١٢/٢٤م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٦- لجنة الإفتاء بالمملكة الأردنية الهاشمية :

جاء فيها: " إن نقل عضو من أعضاء إنسان حي ، أو ميت إلى إنسان حي لحفظ حياته، أو سلامة أعضائه ، وكذلك نقل الدم من إنسان حي إلى آخر من الأمور الجائزة شرعاً"[٢].

القول الثاني : المنع من أخذ الجلد من إنسان ميت إلى آخر حي.

وبهذا قال ، عبد السلام السكري[٣] ، وآدم عبد الله علي[٤] ، ومحمد متولي الشعراوي[٥] ، وصالح بن فوزان الفوزان[٦] ، ومحمد برهان السنبهلي[٧] ، ومحمد عبيد الله الأسعدي[٨].

الأدلة :

أدلة أصحاب القول الأول ، القائلين بالجواز :

استدل أصحاب هذا القول بالمنقول، والمعقول، والقياس، والقواعد الفقهية.

أولا: **المنقول :**

أ-القرآن الكريم:

يمكن الاستدلال على جواز هذا الفعل بآيات الاضطرار الواردة في اباحة المحرم للمضطر عند خوف التلف ، والهلكة ، ومنها ، قوله تعالى: **(إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ١٧٣)**[البقرة:١٧٣] ، وقوله تعالى : **(وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ۗ وَإِنَّ كَثِيرًا لَّيُضِلُّونَ بِأَهْوَآئِهِم بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُعْتَدِينَ ١١٩)**[الأنعام:١١٩].

---

[١] توصيات الندوة الخامسة (٧٧) ، والتي نظمتها **المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية** في الفترة من ٢٣ ، ١٩٨٩/١٠/٢٦م.

[٢] د. العبادي ، عبد السلام ، ممثل الأردن في المنظمة ، **انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً**– بحث أعده لمجمع الفقه الإسلامي في منظمة المؤتمر الإسلامي – جدة – السعودية..

[٣] د. السكري ، عبدالسلام ، **نقل وزراعة الأعضاء الأمية من منظور إسلامي** ، ص ١٣٤.

[٤] علي ، آدم عبدالله ، **بحث انتفاع الإنسان بأعضاء جسم الإنسان الآخر**، مجلة مجمع الفقة الإسلامي (ع ٤ ج١/١٩٨٨ ص ٤٥٥).

[٥] الشعراوي ، محمد متولي ، **مقال ، الإنسان لا يملك جسده فكيف يتبرع بأجزائه أو بيعها.** ، جريدة اللواء الإسلامي ، (ع ٢٢٦/٢٧ جمادي الآخر ١٤٠٧هـ).

[٦] قرارات **مجلس المجمع الفقهي الإسلامي** من دورته الأولى حتى الثامنة ص، ١٤٨-١٤٩.

[٧] السنبهلي ، محمد برهان ، **بحث حكم الشريعة في زرع الأعضاء الإنسانية** ، وانظر: بكرو ، كمال الدين جمعة ، **حكم الانتفاع بالأعضاء البشرية والحيوانية** ، ص ٤٦٩.

[٨] الأستاذ الأسعدي ، محمد عبيد الله ، مقال ، **زرع الأعضاء الإنسانية في ضوء الشريعة الإسلامية** ، ، مجلة البعث الإسلامي. (٨٩/٣٤/٣) ص٥٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة : أفادت هذه الآيات بعمومها،استثناء حالة الضرورة من التحريم المنصوص عليه فيها،فيحل كل محرم للمضطر سواء أكان ذلك للغذاء أم للدواء ، وبناءً عليه ، فإن الزرع المتباين من جلد الإنسان المتوفى إلي الحي يدخل في عموم المحرمات التي تباح عنده الضرورة [١].

ويرد عليه : بأنه لا تقاس حالة نقل عضو من الميت ، لإنقاذ حياة شخص آخر على حالة الاضطرار في المخمصة ، فإنها تبيح لمن فقد الزاد أن يأكل من المطعومات المحرمة المنصوص عليها [٢].

ويجاب عليه : أن العلة موجودة، وهي خوف الهلاك ، والتلف ، في ترك الأخذ من الميت ، كما أن نزع العضو وزرعه من الميت إلى الحي أثبت نجاحه طبياً بغلبة الظن [٣] .

٢- **قوله تعالى : (مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ۚ وَلَقَدْ جَآءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم بَعْدَ ذَٰلِكَ فِي ٱلْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ ٣٢)**[المائدة:٣٢].

وجه الدلالة :

أن إنقاذ النفس المعصومة من الغرق ، أو الحرق ، أو من موت كانت مشرفة عليه ، هي من إحياء النفس، وزراعة الجلد من الميت إلى الحي الذي ناهز الهلاك بسبب الحريق ، داخل في عموم قوله تعالى : **(وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ۚ وَلَقَدْ جَآءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم بَعْدَ ذَٰلِكَ فِي ٱلْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ ٣٢)**[المائدة:٣٢] [٤].

يقول القرطبي : " لا خلاف بين أهل العلم متقدميهم ، ومتأخريهم في وجوب رد مهجة المسلم ، عند خوف الذهاب ، والتلف ، بالشيء اليسير الذي لا مضرة فيه على صاحبه ، وفيه البلغة[٥]" [٦].

ويرد عليه : أن جلد الإنسان المتوفى في نزعه إخلال بكرامته التي اقتضتها حكمة الله وتشويه واعتداء على جثته[١].

---

[١] الشنقيطي ، **أحكام الجراحة الطبية** ، ص ، ٣٧١ د. بكرو ، جمعه بكرو ، **حكم الانتفاع بالأعضاء البشرية والحيوانية** ، ص ٢٤٢.

[٢] د. إبراهيم ، محمد يسري ، **الجناية العمد للطبيب الأعضاء البشرية في الفقه الإسلامي** ، ص ٢٦٩.

[٣] **المصدر نفسه** ، ص ٢٧٢.

[٤] الطبري ، ابن جرير ، (١٤٠٥هـ – ١٩٨٤م) ، **جامع البيان عن تأويل أي القرآن** ، (٢٠٣/٦) ، بيروت : دار الفكر.

[٥] **البلغة :** ما يتبلغ به من العيش ولا يفضل يقال (تَبَلَّغَ بِهِ) إذا اكتفى به ، انظر: الفيومي ، أحمد بن محمد المقري ، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير** ، (٦١/١) ، بيروت : دار المكتبة العلمية – بيروت – لم توجد سنة أو دار طبع .

[٦] القرطبي ، **الجامع لأحكام القرآن** ، (٢٢٦/٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويجاب عليه :

أن نقل العضو فيه تكريم للميت حساً ومعنى ، أما كونه تكريماً حسًا ، فلأن ذلك العضو بدل أن يصير إلي التراب ، والبلى بقي في جسد المسلم ، يستعين به على طاعة الله ، ورسوله ، أما كونه تكريماً معنوياً ، فالأجر والثواب يلحق الميت ، بتفريج الكربة عن الحي الذي قارب الهلاك ، أو التلف [٢].

٣- ومنها الآيات التي تحث على التفضل بالإحسان ، لما فيه من الألفة ، وطيب الخاطر، كقوله تعالى : **(وَلَا تَنسَوُاْ ٱلۡفَضۡلَ بَيۡنَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٌ ٢٣٧)**[البقرة:٢٣٧].

وجه الدلالة: أن الفضل ، والإحسان من الوجوه المعروفة بين الناس ، فإذا علم ذلك، فإن تبرع الميت قبل وفاته ، أو ورثته بعد وفاته ، للإنسان المحتاج إليه في حالة الضرورة ، فهو من الإحسان الذي ندبنا الشرع إليه. [٣]

ويرد : بأن ذلك اعتداء على جثة الميت ، وتشويه لجسده ، ومنافاة لكرامته التي كرمه الله بها ، وإساءة للمنقول منه العضو ، أو خدش لمشاعر ذرتيه. [٤]

ويجاب عنه : أن الجلد المأخوذ من هذا الميت مشروط بموافقته حال حياته ، أو ورثته بعد مماته، كما أن العضو المأخوذ ، يؤخذ بكل احترام ، ودون إهانة. [٥]

٤- قوله تعالى: **(يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ)** [البقرة:١٨٥] ، وقوله تعالى: **(مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ)**[المائدة:٦].

وجه الدلالة : أفادت هذه الآيات أن مقصود الشارع التيسير على الناس ، لا التعسير عليهم ، وفي أخذ الجلد من الميت إلي الحي ، إنقاذ له من الهلكة ، وتخفيفٌ للألم عنه، بخلاف المنع من ذلك ، فإن فيه حرجاً ، ومشقة. [٦]

وقد نوقش : الاستدلال بهذا الآيات ، وأجيب عنها بما أجيب عن سابقها.

ثانيا: أدلتهم من السنة :

---

[١] د. السكري ، عبدالسلام ، **نقل وزراعة الأعضاء** ، ص١١٥.

[٢] الشنقيطي ، **أحكام الجراحة الطبية** ، ص٣٨٣.

[٣] القاسمي ، محمد جمال الدين ، (١٣٩٨هـ – ١٩٧٨م) ، **محاسن التأويل** ، (٣/ ٢٨١) ، بيروت : دار الفكر ، ود. بكرو ، كمال الدين جمعه ، **حكم الانتفاع بالأعضاء البشرية والحيوانية** ، ص ٢٤٧-٢٤٨.

[٤] د. القرداغي ، علي ، ود. المحمدي ، يوسف ، **فقه القضايا الطبية المعاصرة** ، ص ٤٩٤.

[٥] **المصدر نفسه.**

[٦] د. إبراهيم ، محمد يسري ، **الجناية العمد للطبيب على الأعضاء في الفقه الإسلامي** ، ص٢٤٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١- حديث النعمان بن بشير: رضي الله عنه: قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم:- مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر، والحمى"[١] .

وجه الدلالة : أن التبرع بالجلد عونٌ لأخيه المسلم ، وتفريجٌ لكربته ، وإبعادٌ للأذى عنه ، وسعي في حاجته ، وقد رتب الشارع على ذلك أجراً عظيماً[٢] .

ويرد : أن هذا الحديث ، وغيره مما هو في معناه لا يفيد حكماً خاصاً بنقل الأعضاء ، ومنها الجلد من الميت إلي الحي ، بل أفاد حكماً عاماً في تقوية اللحمة ، والتعاون بين المسلمين [٣].

ويجاب عنه : أن هذه الأحاديث جاءت لتؤكد، معنى هذه الأخوة ، والتعاون في تفريج الكرب والشدة عن المتضررين ، لاسيما في المصلحة الراجحة من نقل الجلد من الميت إلي الحي ، وإنقاذ للإنسان المعصوم من الهَلَكة ، أو الضرر البالغ [٤] .

٢- حديث أبي هريرة- رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:"من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ، ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة....." [٥] .

وجه الدلالة :

دل الحديث على تفريج الكرب ، والتيسير على المعسر الذي ألجأته الضرورة إلى درجة الهلاك ، أو دونها ، والله سبحانه وتعالى جعل الأحكام متعلقة بأفعال العباد ، منوطة بتحقيق مصالحهم ، وليس من الغرابة بمكان أن تجد قضية نقل الجلد من الميت ، وزرعها في الحي من جنسه ، تحقيقها لمصلحة راجحة مجالاً واسعاً مع أفراد العام الذي دلت عليه تلك النصوص ، أو الأحاديث الشريفة [٦] .

ويرد: أن الشرع استأمن الإنسان على بدنه ، وأمره بالمحافظة عليه ، وأعطاه حقوقاً لم تعط لغير صاحب البدن ، كحق القصاص فيما دون النفس، والدية ، وفي أخذ الجلد من الميت بموافقته ، فيه دفع للضرر الواقع بالإنسان الحي [٧].

ثالثا: المعقول :

---

(١) البخاري ، **صحيح البخاري** ، (٩٣/٤) برقم ٦٠١١ ، ومسلم ، **صحيح مسلم** ، (١٩٩٩/٤) برقم : ٢٥٨٦.
(٢) د. الأحمد ، يوسف ، **أحكام نقل أعضاء الإنسان في الفقة الإسلامي** ، (٤٠٦/١).
(٣) د. بكرو ، كمال الدين جمعه ، **أحكام الأنتفاع بالأعضاء البشرية والحيوانية** ، ص ٢٥٩.
(٤) د. الأحمد ، يوسف ، **أحكام نقل أعضاء الإنسان في الفقه الإسلامي** ، (٤٠٦/١) .
(٥) مسلم ، **صحيح مسلم** ، (٢٠٧٤/٤) برقم : ٢٦٩٩.
(٦) د. إبراهيم ، محمد يسري ، **الجناية العمد للطبيب** ، ص ٢٧٢
(٧) د. الأحمد ، يوسف ، **أحكام نقل أعضاء الإنسان في الفقه الإسلامي** ، (٤٠٩/١) ، د. الفوزان ، صالح محمد ، (١٤٢٩هـ ٢٠٠٨م) ، **الجراحة التجميلية** ، ص٣٦٩ ، ط٢ ، الرياض : دار التدمرية .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١- قالوا يجوز التداوي بنقل الجلد من الميت إلى الحي ، بجامع جواز التداوي بلبس الحرير لمن به حكة ، بسبب الحاجة الداعية إلى ذلك في كل ، واستعمال الذهب لمن احتاج إليه بجامع وجود الحاجة الداعية لذلك ، كما في قصة الصحابي عرفجة بن أسعد، عندما قطع أنفه ، واتخذ أنفاً من ذهب[١].

ويرد: أن إباحة الحرير، أو الذهب للإنسان من باب الاستطباب من الحكة الجلدية ، وليس فيه ما يدل على إباحة نقل الأعضاء الآدمية ، وإباحة ذلك له من باب الأدنى للأعلى وهو الإنسان ، إذ كل ما في الكون من المساحات مسخر له على وجه الاختيار، وفي حالات الشدة ، والاضطرار أبيحت له المحرمات ، وفي إلحاق جواز نقل الأعضاء بالذهب والفضة ، شبهة صارفة ، بكونهما مباحين للنساء ، دون الرجال ؛ لأجل التزين ، وليس للضرورة[٢].

ويجاب عنه :

أن نقل الجلد من الميت إلى الحي هو من باب الضرورة الداعية لهذا الزرع المتباين ، أو الحاجة الشديدة ، والحاجة الشديدة تنزل منزلة الضرورة ، والمحرم إنما أبيح لهذه الشدة أو الضرورة ، كما في قصة الصحابي الجليل عرفجة وهذا كله موافق لمقصود الشرع ، بخلاف تحريم نقلها ، فإن فيه حرجاً ، ومشقة شديدة ، الأمر الذي ينافي ما دلت عليه هذه النصوص الشرعية.[٣]

رابعا: القياس:

استدل القائلون بالجواز، بما ذهب إليه الفقهاء المتقدمون من جواز انتفاع الحي بأجزاء الميت، ومنها الجلد، كمباح الدم، ميتة المعصوم عند الضرورة ، شق بطن الحامل إن ماتت ، والجنين ترجى حياته ، ومن أقوالهم في هذه المسائل :

١- **قال العز ابن عبد السلام:"** إذا وجد المضطر إنسانا ميتاً أكل لحمه ؛ لأن المفسدة في أكل لحم ميتة الإنسان أقل من المفسدة في فوت الحياة، وفي ذلك دفعٌ لأعظم المفسدتين[٤].

---

[١] الشنقيطي ، **أحكام الجراحة الطبية** ، ص٣٧٤ ، وحديث عرفجة ، رواه الترمذي ، **جامع الترمذي** ، (٢٤٠/٤) برقم (١٧٧٠) ، وأبو داود ، **سنن أبي داود** ، (١٨٤/٤) ، برقم (٤٢٣٤) ، النسائي ، **سنن النسائي** ، (١٦٣/٨) برقم ٥١٦١ ، وأحمد ، **المسند** ، (٣٤٤/٣١) ، برقم ١٩٠٠٦ ، وهو كما قال الترمذي ، حديث حسن .

[٢] د. بكرو ، كمال الدين جمعة ، **حكم الانتفاع بالأعضاء البشرية** ، ص ٢٥٨.

[٣] د. اليعقوبي ، إبراهيم ، **شفاء التباريح والأدواء** ، ص٨٤.

[٤] عزالدين ، عبدالعزيز بن عبدالسلام ، تحقيق : محمود الشنقيطي ، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام** ، (٨١/١) ، بيروت : دار المعارف .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢- **قال ابن عرفه الدسوقي**:" النص عدم جواز أكل الآدمي الميت، ولو كان كافراً ، ويجوز لمضطر لأكل الميتة، ولو مسلماً، إذا لا تنتهك حرمة الآدمي، أما إذا لم يجد المضطر غيره، فإنه يجوز أكله.." [١].

٣- **قال النووي:"** إن ماتت المرأة، وفي جوفها جنين حي، شق جوفها، لأنه استبقاء حي ، بإتلاف جزء من الميت، فأشبه إذا اضطر إلى أكل جزء من الميت" [٢].

يتبين من أقوال الفقهاء المتقدمين أن حرمة الحي أعظم حرمة من الميت ، لاسيما حين أباحوا للمضطر، أكل لحم الآدمي الميت عند الضرورة ، بل لحم الآدمي غير المعصوم ، مثل الكافر الحربي ، والمرتد ، والزاني المحصن ، وبناء على ذلك أبيح دون ريب أخذ عضو من الميت يحيا به إنسان ، وليبقى ذلك العضو حياً [٣].

وقد يناقش: أن أكل المضطر من الميت إذا لم يجد غيره في حالة الاضطرار إلى الطعام ، هي قطعية في دفع الهلاك والجوع ، بينما في قضية زرع الجلد من الميت إلى الحي ، هي ظنية الأثر [٤].

ويجاب عن ذلك:

أن الزراعة المتباينة من الميت إلى الحي لا يقوم على الاجتهادات الشخصية ، بل يخضع لتنظيمات طبية صارمة ، للتحقق من صلاحية الجلد المنقول من الميت إلى الحي ، وسلامته من الأمراض ، وتطابقه مع المحتاج إليها ، فالنجاح فيها بإذن الله يعتمد على الدقة في ذلك ، أضف إلى ذلك أن هذا النقل مؤقت ، إلى أن ينمو الجلد الذاتي للمريض ثم يزال بعد فترة قصيرة [٥].

خامسا : القواعد الفقهية :

استدل الفقهاء المجيزون للزرع المتباين من الميت إلى الحي بمجموعة من القواعد الفقهية التي تندرج تحت دفع الضرر، ورفع الحرج ، ومنها :

---

[١] الدسوقي ، محمد بن عرفة ، تحقيق : محمد عليش ، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** ، (٤٢٩/١) ، بيروت : دار الفكر ، الصاوي ، أحمد ، تحقيق : محمد شاهين ، (١٤١٥هـ – ١٩٩٥م) ، **بلغة السالك لأقرب المسالك** ، (١١٨/٢) ، بيروت : دار الكتب العلمية.

[٢] النووي ، **المجموع** ، (٢٦٣/٥) ، الشربيني ، محمد الخطيب ، **مغني المحتاج** ، (٣٠٧/٤).

[٣] د.إبراهيم ، محمد يسري ، **الجناية العمد للطبيب على الأعضاء في الفقه الإسلامي** ، ص ٢٨٧ ، ود. عبدالسميع ، أسامة ، **نقل وزراعة الأعضاء البشرية بين الحظر والإباحة** ، ص ٢٩.

[٤] د. بكرو ، **حكم الانتفاع بالأعضاء البشرية والحيوانية** ص٢٣٧.

[٥] د. الفوزان ، صالح محمد ، **الجراحة التجميلية** ، ص٣٧٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- قاعدة " الضرورات تبيح المحظورات" [١].
- قاعدة " الضرورة تقدر بقدرها"[٢].
- قاعدة " الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة"[٣].
- قاعدة " إذا تعارضت مفسدتان ارتكب أخفهما ضرراً" [٤].

فهذه القواعد تنفي وبشكل صريح الضرر ؛ فللمضطر أن يفعل المحرم حينما تلجئه الضرورة ، والأشياء الممنوعة تعامل ، كالأشياء المباحة وقت الضرورة ، كمن خشي الهلاك جوعاً ، ولم يجد سوى الميتة ، فله تناولها لدفع الهلاك ، كما أن فعل المحظور يباح بالقدر الذي يدفع الخطر، ويرفع الضرر [٥].

كما أن الضرورة لا تبيح المحظور وحدها ، بل إن الحاجة تبيح المحظور أيضاً. [٦]

وبناءً على ذلك فإن أخذ الجلد من الميت ، للإنسان المضطر إلى ذلك أقل ضرراً من الأكل ودفع الجوع عن المضطر حال الضرورة ، وهو لا يمثل اعتداء على جثة الميت ، بل هو إكرام له ، ورجاء الأجر والمثوبة على فعله ، وإنقاذ لحياة إنسان مضطر، وللعلم أن أخذ الجلد المنزوع من الميت، يتم بعده سد الجروح وخياطتها ، وبذلك تلتئم التشوهات بقدر المستطاع ، والإمكان [٧].

ومن هذه القبيل إذا تعارضت مفسدتان ، كهتك حرمة الميت مثلاً ، وتلف إنسان حي ، يمكن تلافي هلاكه ، بارتكاب هتك حرمة الميت ؛ لأنها أخف ، هذا على تسليم إذا كان هناك ثمة هتك للحرمة !! [٨].

أدلة القول الثاني القائل بمنع نقل الجلد من الإنسان الميت إلى الحي،

واستدلوا بالمنقول، والمعقول ، والقياس، والقواعد الفقهية :

١-المنقول:

---

[١] تاج الدين السبكي ، (١٤١١هـ – ١٩٩١م) ، **الأشباه والنظائر** ، (١/ ٣٩٠) بيروت : دار الكتب العلمية ، و الزرقا ، مصطفى ، (١٤١١هـ – ١٩٩١م) ، **المدخل الفقهي العام** (٢ /٩٩٥) ط١ ، بيروت : دار الفكر .

[٢] **المصدر نفسه.**

[٣] **المصدر نفسه.**

[٤] **المصدر نفسه.**

[٥] السيوطي ، عبد الرحمن،(١٤١٤هـ – ١٩٩٣م) ، **الاشباه والنظائر**، ص ١٧٤، بيروت : دار الكتاب العربي ، وابن نجيم ، **الأشباه والنظائر** ، ص ٩٥.

[٦] السيوطي ، **الاشباه والنظائر** ، ص ١٧٩، والزرقا ، **المدخل الفقهي العام** ، (٩٩٧/٢).

[٧] د.غزال ، قمر الزمان ، **البنوك البشرية في الفقه الإسلامي** ، ص٢٥٤.

[٨] د.إبراهيم ، محمد يسري ، **الجناية العمد للطبيب على الأعضاء البشرية في الفقه الإسلامي** ، ص ٢٧٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أ- قال تعالى : (﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ٧٠﴾)[الإسراء:٧٠].

وجه الدلالة:

أن نقل الجلد من الميت ، وزرعه في الحي ، ينافي الكرامة البشرية ، بصفة عامة ، وتكريم الإسلام للميت بصفة خاصة حتى ، ولو كان المنزوع منه العضو كافراً [١].

ورد :- بأن في نقل العضو من الميت لغرسه في الحي المضطر إليه امتداداً لكرامة الإنسان ، فحتى لا يكون العضو المنتفع به عرضة للفساد بالموت ، ينتفع به الإنسان الحي ، بإزالة الكربة الشديدة التي حلت به ، وصدقة جارية يثاب عليها الميت [٢] .

ثانيا: من السنة :

١-عن أم المؤمنين عائشة- رضي الله عنها- وعن أبيها ، قالت: قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : "كسر عظم الميت، ككسره حياً" [٣].

وجه الدلالة :

وجوب احترام الميت ، كما يحترم الحي ، وهو يحتمل أن الميت يتأذى كما يتأذى الحي ، وهو عام في العظم ، وغيره ، فكما لا يليق بالأخذ منه حال حياته ، لا ينبغي أخذ جلده بعد مماته [٤].

ويجاب بأنه : يمكن الإجابة على ذلك ، بأنه محمول على حالة القصد ، والإهانة ، والمثلة ، أما إذا أذن في حياته ، لأجل إنقاذ شخص ، ثم يؤخذ منه العضو بكل احترام ، ودون إهانة ، فلا يدخل في النهي[٥].

ثالثا المعقول:

قالوا: إن من أركان التبرع أن يكون الإنسان مالكاً للشيء المتبرع به ، أو مفوضاً في ذلك من المالك ؛ لأن ذلك التبرع ، أو البيع فرع الملكية ، ولا ملكية لأحد ، لا لبعضه ، ولا لكله ، بل المالك لكل ما في الكون ، ومنه الإنسان الله - عز وجل - [١].

---

[١] د. السكري ، عبدالسلام ، **نقل الأعضاء الآدمية من منظور إسلامي** ، ص ١٠٧-١٠٨، القاهرة : دار المنار.

[٢] د. بكرو ، **حكم الانتفاع بالأعضاء البشرية والحيوانية** ، ص ٤٧٢.

[٣] رواه أبو داود ، **سنن أبي داود** ، (٢٠٤/٣) ، (٣٢٠٩٧) ، وابن ماجة، **سنن ابن ماجه** ، (٥١٦/١) ، (١٦١٦) ، والبيهقي ، **سنن البيهقي** ، (٥٨/٤) ،(٧٣٣٠) ، وقال الألباني في **ارواء الغليل** ، (٢١٤/٣) ، الحديث رقم :٧٦٣ ، صحيح ، وأطال النفس في رواياته وطرقه.

[٤] الصنعاني ، محمد بن إسماعيل ، (١٤٠٠هـ – ١٩٨٠م) ، **سبل السلام** ، (٥٧١/٢) ، بيروت : دار الجيل ، ود. بكرو ، **حكم الانتفاع بالأعضاء البشرية والحيوانية** ، ص ٤٧٢.

[٥] د. القره داغي ، ود. المحمدي ، **فقه القضايا الطبية المعاصرة** ، ص ٤٩٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ورد : بأن الذي لا يملكه الإنسان هو روحه ، أما أعضاء الإنسان ، فله الحق في التصرف فيها حسب ضوابط الشرع ، إذ لم يرد دليل من الكتاب ، أو السنة ، بحرمة ذلك، فيبقي على أصل الإباحة، حيث لا ضرر ، ولا ضرار ، أضف إلي ذلك رأي الأطباء المختصين بهذا الانتفاع من الميت إلى الحي [٢].

رابعا : القياس: ما نص عليه بعض الفقهاء من حرمة انتهاك الميت، بأي صورة ، ومنها:

١- **جاء في الفتاوى الهندية :"** الانتفاع بأجزاء الآدمي لا يجوز ، للكرامة" [٣] .

٢- **وفي حاشية الدسوقي:"** والنص المعول عليه عدم جواز أكل الآدمي الميت ، ولو كان كافراً لمضطر لأكله ، ولو كان المضطر مسلماً ، ولو لم يجد ميتة غير ميتة الآدمي ، إذ لا تنتهك حرمة الآدمي لآخر، ولو أدى عدم الأكل لموت المضطر"[٤] .

٣- **وفي المجموع:"** يحرم الانتفاع بشعر الآدمي ، وسائر أجزائه لكرامته ، بل يدفن شعره ، وسائر أجزائه"[٥].

المناقشة :

يمكننا حمل قول الحنفية السابق على حال عدم الضرورة ، أو الحاجة إلى مثل هذا الانتفاع ، ويؤيد ذلك إباحتهم التداوي بأجزاء الآدمي ، كمداواة العين بلبن الآدمية ، إذا لم يوجد دواء غيره ، وغلب على الظن حصول الشفاء به [٦] .

أما **المالكية** ، فإنهم عللوا الحرمة بالانتفاع بأجزاء الميت ؛ لأن ميتته سُمْ ، فلا تزيل الضرورة[٧].

ويرد : أن الطب الحديث قد نفى وجود السمية في جثة الآدمي ، وحينئذ ينتفي كلياً موجب التحريم لدي المالكية [٨].

---

[١] راجع **كتاب من الألف إلى الياء** ، وهو الحوار التلفزيوني بين الشعراوي ، وطارق حبيب ، ص٨٢-٨٣ ، المركز العربي الحديث ، ود. الشادلي ، حسن ، "**حكم نقل أعضاء الإنسان في الفقه الإسلامي** ص١٠٩، والسكري ، عبد السلام ، **زراعة الأعضاء الآدمية من منظور إسلامي** ، ص ١٠٤،١٣٨-١٣٩ ، ود. العدوي ، عبد الرحمن ، مقال بعنوان ، **جنون العالم في زراعة الأعضاء**" ، مجلة المنبر الإسلامي ص ٣٠- ٣٤، العدد: ٢ السنة ٥١ صفر ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

[٢] د. القره داغي ، د. المحمدي ، **فقه القضايا الطبية المعاصرة** ، ص ٤٩٣ ، ود. عبدالسميع ، أسامة ، **ونقل وزراعة الأعضاء البشرية بين الحظر والإباحة** ، ص ٩٥.

[٣] الشيخ نظام ، **الفتاوى الهندية** ، (٤٠٤/٣)

[٤] الدسوقي ، **حاشية الدسوقي** ، (٣٩٥/١) عليش، **منح الجليل بشرح سيدي خليل** ، (٣٢٠/١).

[٥] النووي ، **المجموع** ، (٣٩٥/١٤).

[٦] ابن عابدين ، **الحاشية** ، (١١٣/٤) .

[٧] القرطبي ، **الجامع لأحكام القرآن** ، (٢١٥/٢) .

[٨] د. بكرو ، **حكم الانتفاع بالأعضاء البشرية والحيوانية** ، ص٤٧٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما الشافعية ، والحنابلة ، فإنهم أجازوا الانتفاع بمباح الدم الكافر الحربي ، أو المرتد ، وقالوا: إنه لا حرمة له، فهو بمنزلة السباع، والشافعية على وجه الخصوص ، فإنهم يجيزون للمضطر أن ينتفع بالميت معصوم الدم ؛ لأن حرمة الحي آكد من حرمة الميت ، كما أجازوا لمن انكسر عظمه أن يصله بعظم آدمي ميت [١].

٣-القواعد الفقهية التي يستأنس بها :

أ- الضرر لا يزال بالضرر[٢].

ومن تطبيقات هذه القواعد ، من اضطر لدفع هلاك عن نفسه ، ولم يجد إلا طعام مضطر آخر، جاز له تناوله مع الضمان ، والمضطر إذا لم يجد إلا آدمياً محقون الدم لم يبح قتله بالإجماع [٣].

ويجاب عن استدلالهم بهذه القواعد :

نسلم لكم أن الضرر لا يزال بالضرر، وذلك إن كان نزع أو أخذ الجلد من الحي ، أما الميت ، فإنه لا ضرر في أخذ الجلد منه ، وحرمة الحي أعظم من حرمة الميت ، لا سيما إذا أذن الميت قبل وفاته ، أو ورثته بعد مماته ، فيؤخذ منه الجلد بكل احترام ، ودون إهانة [٤] .

الترجيح:

بعد أن بينت آراء الفقهاء ، وأدلتهم ، ومناقشتها ، فإنه يترجح لدى الباحث القول الأول ، والذي يقضي بإجازة الانتفاع بأعضاء الآدمي الميت ، ومنها أخذ الجلد ، وزرعه في إنسان حي مضطر إليه ، أو محتاج ، لقوة ما استدلوا به ، وما أجابوا به عن أدلة القائلين بالمنع ، كما أنه لا يلجأ إلى هذا الزرع المتباين إلا إذا تعذرت الحلول الأخرى ، والبديلة ، وذلك صيانة لكرامة الإنسان ، وحفاظاً له مما يؤدي إلى المثلة ، والتعرض على أعضائه ، كقطع للغيار، فإذا دعت الضرورة ، أو الحاجة الماسة التي تنزل منزلة الضرورة ، جاز ذلك بناءً على وصيته ، أو موافقة أهله.

نقل الأعضاء، ومنها الجلد من الشخص الميت إلى الحي في ميزان القانون:-

القانون الكويتي :

---

[١] الشربيني ، **مغني المحتاج** ، (١٩٠/١) النووي ، **المجموع** ، (٤٢/٩)

[٢] السيوطي ، **الأشباه والنظائر** ، ص ١٧٧.

[٣] ابن حزم الظاهري ،علي بن أحمد ، **مراتب الإجماع** ، (١٣٥/١) ، بيروت : دار الكتب العلمية ، والإجماع هو: إجماع كل عصر إجماع صَحِيح إذا لم يتَقَدَّم قبله فِي تِلْكَ الْمَسْأَلَة خلاف انظر: ابن حزم ، **مراتب الإجماع** ، (١١/١).

[٤] د. القره داغي ، د. المحمدي ، **فقه القضايا الطبية المعاصرة** ، ٤٩٤ ، ود. غزال ، **بنوك الأعضاء البشرية** ، ص ٢٥٨، ود. عبد السميع ، **نقل الأعضاء الآدمية بين الحظر والاباحة** ، ص ٩٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

جاء المشرع الكويتي في القانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٣، والمنظم لعمليات زراعة الكلى للمرض بعد الاطلاع على المادتين ١٥،١٦ ، من الدستور، وافق مجلس الأمة على القانون الآتي :

نص:

مادة:٢، يكون الحصول على الكلى اللازمة لإجراء هذه العمليات من المصادر الآتية ، ومنها:

أ- الكلى التي يتبرع بها أصحابها حال حياتهم ، أو يوصون بها بعد وفاتهم ، مع الحصول على إقرار كتابي من المتبرع ، أو الموصي ، وأن لا يقل سن المتبرع ، أو الموصي عن ثماني عشرة سنة ميلادية.

يظهر من القانون الكويتي أنه جاء خاصاً بنقل الكلى، وبإجازته لهذا النقل ، فإنه سيجيز كل نقل لا يمس بأصل الحياة ، لاسيما من الموتى وخصوصاً ما يتعلق بمسألتنا ، وهي نقل الجلد من الميت إلي الحي ، كما أن هذا القرار يتوافق مع الفقهاء القائلين بالجواز، من أن ذلك مشروط بإذنه ، أو ورثته ، وأن حرمة الحي أعظم من حرمة الميت ، مما جعلهم يجيزون ذلك احتراما لهذا الميت ، وعدم إهانة له ، ونفعاً للحي ، حتى يكون نافعاً في المجتمع.

القانون الأردني:

لقد أتاح المشرع الأردني نقل أي من أعضاء جسم الإنسان، وجثته، لإنسان بحاجة إليه، وذلك طبقاً لشروط **على جواز هذا النقل :**

لقد قضت المادة (٣)، (٤) من قانون الانتفاع بأعضاء جسم الإنسان رقم (٣) لسنة ١٩٧٧م (مؤقت) ، والمعدل بالقانون المؤقت رقم (١٧) ، لسنة ١٩٨٠م.

١- أن يكون المتوفى قد أوصى قبل وفاته بالنقل بإقرار خطي ثابت التاريخ ، والتوقيع بصورة قانونية.

٢- إذا وافق أحد أبوي المتوفى في حالة وجودهما على النقل ، أو وافق عليه الولي الشرعي في حال عدم وجود الأبوين.

٣- إذا كان المتوفى مجهول الهوية ، ولم يطالب أحد بجثته خلال (٢٤) ساعة بعد الوفاة على أن يتم النقل في هذه الحالة بموافقة المدعي العام.

٤- أن يتم التأكد من الوفاة بتقرير طبي صادر عن طبيب آخر غير ذلك الذي يقوم بعملية النقل.

٥- ألا يترتب على إجراء العملية إحداث تشويه ظاهر بالجثة ، لما في ذلك من امتهان لحرمته.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٦- لا يجوز أن يتم التبرع بالعضو مقابل بدل مادي ، أو بقصد الربح[١].

يظهر أن القانون الأردني احتاط لمسألة نقل الأعضاء من الميت إلى الحي ، وأحاط سياج هذه المسألة بشروط تفهم من خلالها الموافقة لما ذكره الفقهاء من جواز نقل الجلد من الإنسان الميت إلى الحي ، بشرط أن لا يخدش ذلك بكرامة الميت ، أو يحدث تشويهاً لجسده ، كما تطرق القانون إلى الإذن ، أو الوصية بالتبرع ، ونقل العضو، وهذا دليل على احترام الميت وعدم إهانته ، إضافة إلي التأكد من موته بشهادة طبية يتفقا على أنه مات بتوقف القلب ، والتنفس ، وجميع الأجهزة في الجسم.

وبهذا نرى أن القانون الكويتي ، والأردني جاء موافقا لروح الشريعة ، لما تهدف إليه من إحياء النفوس عند الاضطرار، والهلاك ، وكذلك احترام إنسانية الإنسان ، وعدم خدش كرامته ، وتشويه جسده ، بل إن ذلك من مقاصدها الحسنة ؛ للمحافظة على مصالح الناس ، ودرء المفاسد عنهم ، وهذه إيجابية تسجل للقانونيين.

المطلب الثاني: الزرع الدخيل (زراعة الجلد الحيواني في الإنسان).

تجرى هذه الزراعة من حيوان إلى إنسان ، بأن تؤخذ قطعة جلد من الحيوان ، ويقوم الطبيب الجراح ، بوضع خروم في هذه القطعة الجلدية ، حتى يتسنى له وضع قطع صغيرة من جلد المريض نفسه داخل هذه الخروم ، مما يؤدي إلى نمو هذه القطع الجلدية للمريض ، وتحل محل الزرع الدخيل من الحيوان ، لكن ينبغي العلم أن الزرع الدخيل غير مقصود لذاته ، فهو مؤقت ؛ لتخفيف الجروح ، ومضاد للبكتيريا ، والأمراض التي قد تؤثر على جسد المريض ، إلى حين أن ينشأ الجلد الذاتي للمريض [٢] .

إن مسألة الزرع الدخيل من الحيوان إلى الإنسان ، لا تكاد تخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون الزرع الدخيل من حيوان طاهر مذكى تذكية شرعية.

الحالة الثانية: أن يكون الزرع الدخيل من حيوان نجس.

وبيانهما كالآتي:

الحالة الأولى: أن يكون الزرع الدخيل من حيوان طاهر مذكى:

---

[١] د. المصاروه ، هيثم حامد ، (٢٠٠٣م) ، **نقل الأعضاء البشرية بين الحظر والإباحة ، ص ١٥٨-١٥٩** ، مصر ، الإسكندرية : دار المطبوعات الجامعية ، د.الديات ، سميرة عايد ،(١٩٩٩م) ، **عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية بين الشرع والقانون** ، ص ٢٥٤، ط١، بيروت : دار صبح.

[٢] د. البار، **زرع الجلد ومعالجة الحروق** ، ص٨٧ ، د. الصافي ، محمد أيمن ،(١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م) ، **غرس الأعضاء في جسم الإنسان** ، ص:٢٠-٢١ ، ود. النتشة ، محمد ، (١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م) ، **المسائل الطبية المستجدة** ، (٦٤/٢) ، بريطانيا : اصدارات مجلة الحكمة .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ذهب الفقهاء المتقدمون من الحنفية [١] ، والشافعية [٢] ، والمعاصرين[٣] ،

إلى جواز هذا الزرع ، وأنه لا بأس بالتداوي بالعظم إذا كان عظم شاة ، أو بقرة ، أو فرس ، مادام الحيوان طاهراً ذكياً ، رطباً كان أو يابساً ، فيجوز الانتفاع به بالتداوي على كل حال.

واستدلوا بالمنقول ، والمعقول :

أولا المنقول من القرآن:

أ- قال تعالى : **(يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ أُحِلَّتۡ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلۡأَنۡعَٰمِ ١)**[المائدة:١] ، وقال تعالى: **(وَٱلۡأَنۡعَٰمَ خَلَقَهَاۚ لَكُمۡ فِيهَا دِفۡءٞ وَمَنَٰفِعُ وَمِنۡهَا تَأۡكُلُونَ ٥)**[النحل:٥] ،

وقال عز من قائل: **(يَسۡـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمۡۖ قُلۡ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ٤)**[المائدة:٤].

وجه الدلالة :

لقد من الله على عباده بحل الحيوان، والانتفاع به ، وإن كان الغرض منه الأكل، والدفء إلا أن إضافة الحكم إلى العين يؤذن بحل سائر طرق الانتفاع، مما يعم ما نحن فيه من نقل أعضائه إلى أحد الناس المحتاجين إليه[٤].

ب-من السنة :

أ- ماروي عن أسامة ابن شريك – رضي الله عنه- قال: إن الأعراب جاؤوا إلى النبي – صلى الله عليه وسلم- من ها هنا ، و ها هنا ، فقالوا: يا رسول الله أنتداوى؟ فقال:" تداووا ، فإن الله – عز وجل- لم يضع داءً إلا وضع له دواء ، غير داء واحد الهرم[٥] .

وجه الدلالة: أن عموم قوله – صلى الله عليه وسلم " تداووا" يدل على مشروعية التداوي بأعضاء هذا الحيوان، فأعضاؤه غدت بالذبح طاهرة، كما أن ألم انتزاعها، لم يعد له أي أثر بعدما ذبح الحيوان[١] .

---

[١] الشيخ نظام ، **الفتاوى الهندية** ، (٣٤٥/٥) .

[٢] النووي ، **المجموع** ، (١٤٣/٣) .

[٣] الشنقيطي ، **أحكام الجراحة الطبية** ، ص ٣٩٩، د. إبراهيم ، محمد يسري ، **الجناية العمد للطبيب على الأعضاء** ، ص ٢٨٦.

[٤] القرطبي ، **الجامع لأحكام القرآن** ، (٧٦/١٠) ، محمد ، عصمت الله عنايت الله ، (١٤١٤هـ) ، **الانتفاع بأجزاء الآدمى**، ص ٢٣٢، ط١، باكستان : مكتبة جراح أباد.

[٥] أبوداود ، سليمان بن الاشعث ، **سنن أبي داود** ، (١/٤) برقم:٣٨٥٧ ، وابن ماجه ، محمد بن يزيد القزويني ، **سنن ابن ماجة** ، (١١٣٧/٢) برقم:٣٤٣٧، والترمذي : محمد بن عيسى ، **جامع الترمذي** ، (٣٨٣/٤) برقم:٢٠٣٨ ، والطبراني ، سليمان بن أحمد ، **المعجم الكبير** ، (١٧٩/١) برقم:٤٦٣ ، وقال الألباني : في **صحيح وضعيف سنن أبي داود** ، (٣٥٥/٨) : صحيح.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانيا: المعقول:

١- يجوز الانتفاع بأجزاء الحيوان ، وإتلافها ، بالأكل وكسر العظم، ففي الانتفاع بزرعها ، وبقائها من باب أولى [٢] .

٢- إن التداوي بأعضاء الحيوانات الطاهرة المذكاة ، يعتبر كالتداوي بسائر المباحات ، بجامع طهارة الكل، وإذن الشرع في الانتفاع بها [٣].

ويتضح جواز هذا الزرع بهذا النوع من الحيوانات ، بما جاء في قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة لعالم الإسلامي ، والذي جاء فيه ما نصه:" تعتبر جائزة شرعاً بطريق الأولوية الحالات التالية " : وذكروا منها :" أن يؤخذ العضو من حيوان مأكول، ومذكى مطلقاً، أو غيره عند الضرورة لزراعة في إنسان مضطر إليه" [٤] .

وكذلك ما صدر عن الندوة الطبية الثامنة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت ومنها " الرقع الجلدية المأخوذة من حيوان طاهر مذكى حسب الشروط الشرعية ، مصدر تبيحه الشريعة الإسلامية [٥] .

الحالة الثانية: أن يكون الزرع الدخيل من حيوان نجس إلى الإنسان :

الأصل في هذا النوع من الزرع الحرمة ؛ لمكان النجاسة التي يوجب وضعها في البدن بطلان الصلاة ، وغيرها من العبادات التي يشترط لها الطهارة ، والخنزير هو أولى الحيوانات بهذه النجاسة على خلاف بين الفقهاء في نجاسة الكلب ، والخنزير ، حيث راجح مذهب المالكية طهارة الخنزير [٦] .

واستثني من هذا الأصل ما كان من أجل الضرورة التي اضطر إليها الإنسان إذا تعذر عليه إيجاد البديل الطاهر من الحيوانات المذكاة ذكاة شرعية من الحيوانات مأكولة اللحم ، كما مر في الحالة الأولى من استعمال أجزاء الحيوانات مأكولة اللحم الطاهرة ، (فالضرورات تبيح المحظورات في

---

[١] د. غزال ، **البنوك البشرية في الفقه الإسلامي** ، ص ٢٩٤.

[٢] د. إبراهيم ، محمد يسري ، **الجناية العمدة للطبيب على الأعضاء** ، ص ٢٨٧.

[٣] الشنقيطي ، **أحكام الجراحة الطبية** ، ص٣٩٩.

[٤] القرار الأول في دورته الثامنة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من ٢٨ ربيع الآخر ١٤٠٥هـ.

[٥] الندوة الثامنة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت (٢٢-١٤١٥/١٢/٢٤هـ)، الموافق: ١٩٩٥/٥/٢٢م.

[٦] ابن عابدين ، **الحاشية** ، (١٩٢/١) ، الكاساني، **بدائع الصنائع** ، (٦٣/١) ، المواق ، **التاج والإكليل** ، (٨٩/١) ، الدردير، **الشرح الكبير** ، (٨٣/١) ، الشربيني ، **مغني المحتاج** ، (٧٨/١) ، البهوتي ، **كشاف القناع** ، (٢٠٨/١) ابن قدامة ، **المغني** ، (٥٢/١) د. غزال ، **البنوك البشرية في الفقه الإسلامي** ، ص ٢٩٢، الشنقيطي ، **أحكام الجراحة الطبية** ص ٤٠٠، ٤٠١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

هذه الحالة) [١] ، ولكن تقدر بقدرها الذي يحتاج إليه الإنسان ، وبالقدر الكافي الذي يستطيع من خلاله أن يزرع ما أصاب جسمه من الحروق الشديدة [٢].

يقول العز بين عبد السلام ": جاز التداوي بالنجاسات إذا لم يجد طاهراً يقوم مقامها ؛ لأن مصلحة العافية ، والسلامة أكمل من مصلحة اجتناب النجاسة" [٣].

ويشترط لجواز التداوي بالنجاسة في حالة تعذر الطاهرة ما يأتي :

١- إمكانية الشفاء به [٤].

٢- عدم وجود طاهر يقوم مقامها [٥].

٣- أن يخبره بذلك طبيب مسلم ، عدل ، بارع بالطب [٦].

ويمكن أن يستأنس الباحث بما ذكره الفقهاء المتقدمين من استعمال الزرع الدخيل في حالة الضرورة ، عند تعذر الطاهر، **فالحنفية:** يرون أنه إذا كان الحيوان ميتاً، فإنما يجوز الانتفاع بعظمه إذا كان يابساً ولا يجوز إذا كان رطباً [٧] ، و**قال الحصكفي :** " اختلف في التداوي بالحرام ، وظاهر المذهب المنع ، وقيل: يرخص إذا علم فيه الشفاء ولم يعلم دواء آخر، كما رخص في الخمر للعطشان وعليه الفتوى [٨] ، أما **الشافعية:** فقالوا :" لا يجبر العظم ، بنجس مع قدرته على طاهر يقوم مقامه ، فإن جبره بنجس ، نظر إن كان محتاجاً إليه ، لجبر العظم ، ولم يجد طاهراً يقوم مقامه ، فهو معذور، وإن لم يحتج ، ووجد طاهراً يقوم مقامه ، أثم ، ووجب نزعه ، إن لم يخف منه تلف نفسه ، ولا تلف عضو" [٩].

وبهذا قد تؤخذ قطعة الجلد من الخنزير إذا اضطر إليها المريض، وألجأته الضرورة الشديدة التي قاربها الموت ، بوضعها على الأجزاء المحترقة من جسده ، التي قد تؤدي إلى إنهاء حياته ، مع

---

[١] تاج الدين السبكي ، (١٤١١هـ – ١٩٩١م) ، **الأشباه والنظائر** ، (١/٣٩٠) ، والزرقا ، مصطفى ، **المدخل الفقهي العام** ، (٢ /٩٩٥) .

[٢] الشنقيطي ، **الجراحة الطبية** ، ص ٤٠١.

[٣] العز بن عبدالسلام ، **قواعد الأحكام** ، (٨١/١).

[٤] د. غزال ، **البنوك الطبية البشرية ، وأحكامها الفقهية** ، ص٤١.

[٥] **المصدر نفسه.**

[٦] النووي ، **المجموع** ، (٥٠/٩-٥١) ، الحصكفي ، **الدر المختار** ، (٣٨٩/٦) .

[٧] الشيخ نظام ، **الفتاوى الهندية** ، (٣٥٤/٥) ، شيخي زاده ، عبد الرحمن بن محمد ، (١٤١٩هـ – ١٩٩٨م) ، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر** ، (٨٦/٣) بيروت: دار الكتب العلمية .

[٨] الحصكفي ، **الدر المختار** ، (٢١٠/١).

[٩] النووي ، **المجموع** ، (١٤٣/٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

العلم أن هذه الرقع الجلدية المأخوذة من الخنزير، هي مؤقتة ، ويرفضها الجسم إلى أن ينمو الجلد الذاتي للإنسان [١] .

ومما صدرت به الندوة الثامنة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت مايلي :

" الرقع الجلدية المأخوذة من الميتة ، أو من حيوان حي ، نجسة ، لا يجوز استخدامها إلا عند الضرورة" ، والرقع الجلدية المأخوذة من حيوان غير مأكول اللحم ، يجوز استخدامها ، إن ذكي تذكية شرعية" [٢] .

وعلى الرغم أن المجتمعين استثنوا الخنزير، والكلب من ذلك، إلا أنهم صرحوا جوازهما عند الضرورة بقولهم إن :" الرقع الجلدية المأخوذة من الكلب، الخنزير، لا يجوز استخدامها ، إلا عند عدم وجود البديل الجائز شرعاً ، وعند الضرورة شريطة أن تكون مؤقتة".

وكذلك ما صدر عن المجمع الفقهي الإسلامي في دورته الثامنة ، تعتبر جائزة شرعاً بطريق الأولوية الحالات التالية ، ومنها:

" أن يؤخذ العضو من الحيوان مأكول اللحم ، ومذكى مطلقاً، أو غيرها عند الضرورة، لزرعه في إنسان مضطر إليه[٣] .

وبهذا يُعلم أنه إذا تعين المحرم، ولم يوجد البديل المباح، وصرح بذلك الأطباء [٤] الاختصاصيون ، وكان المريض محتاجاً لذلك ، وحرصا على سلامته ، فإن التداوي بهذا المحرم يكون مشروعا ، كجلد الخنزير مثلاً ، لقوله تعالى : **(إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ١٧٣)**[البقرة:١٧٣].

، وقوله تعالى : **(وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِۗ وَإِنَّ كَثِيرًا لَّيُضِلُّونَ بِأَهْوَآئِهِم بِغَيْرِ عِلْمٍۗ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُعْتَدِينَ ١١٩)**[الأنعام:١١٩] ، وهو في حاله هذه ، كالمضطر، لإزالة الغصة بالخمر، وهو مشروع في قوله أكثر أهل العلم [٥] .

---

[١] د. البار ، **زرع الجلد ، ومعالجة الحروق** ، ص٧٧.

[٢] سبق توثيق القرار وتاريخه ، ص ١٠٨.

[٣] القرارا الأول من الدورة الثامنة ، بتاريخ (٤/٢٨-٧/٥/١٤٠٥هـ ، الموافق ١٩-١٩٨٥/١/٢٨م).

[٤] د. غزال ، **البنوك الطبية البشرية** ، ص ٤٩.

[٥] الحصكفي ، **الدر المختار** ، (٨٦١/٢) ، النفراوي ، أحمد غنيم ، تحقيق : رضا فرحات ، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني** ، (٣٤٠/٢) ، لاتوجد سنة أو دار طبع.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني : حكم بيع الجلد

هذه المسألة هي فرع عن ما ذكره الباحث في الزرع المتباين من الشخص الميت إلى الحي ، و سبق أن تطرقنا، لأقوال الفقهاء المعاصرين ، ممن قال بالجواز ، أو المنع ، لا سيما ، وأن الجلد من أهم تلك الأعضاء ، ورجح الباحث ممن قال بالجواز من الفقهاء ، حيث أن الجلد من الأجزاء التي لها الأهمية الكبرى في حماية الجسد من العوامل الخارجية ، و في الإشارة هنا ما يغني عن إعادة العبارة في أقوالهم ، وأدلتهم ، ومناقشتها ، لكن تبقى مسألة مهمة ، لها صلة وثيقة في هذا الباب ، ألا وهي: هل يجوز بيع جلد الآدمي من الميت إلى الحي ، وإيراد العقد عليه؟

ينبغي العلم أن الإنسان مخلوق كرمه الله- عز وجل- ، فلا يجوز ابتذاله، وبيعه، وإلحاقه بالجمادات ، والحيوانات ، قال تعالى : (۞**وَلَقَدۡ كَرَّمۡنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلۡنَٰهُمۡ فِي ٱلۡبَرِّ وَٱلۡبَحۡرِ وَرَزَقۡنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلۡنَٰهُمۡ عَلَىٰ كَثِيرٖ مِّمَّنۡ خَلَقۡنَا تَفۡضِيلٗا ٧٠**)[الإسراء:٧٠] .

وقال تعالى في الحديث القدسي : " ثلاثة أنا خصمهم: رجل باع حراً ، فأكل ثمنه..." [١].

وجه الدلالة : دلت الآية ، والحديث على أن الإنسان مكرم بجميع أجزائه ، وإخضاعه للبيع ، والشراء يجعله ، كالسلع ، والجمادات ، والحيوانات التي يصح فيها الابتذال ، ولا يجوز مقارنتها بالإنسان [٢].

وقد تعرض الفقهاء المتقدمون لمعنى هذه المسألة ، من عدم جواز بيع الآدمي ، وإيراد العقد عليه ، واتفقوا على ذلك ، ومن جملة ما قالوه في هذه الموضوع: نص **بعض الحنفية** على أن :" الآدمي مكرم شرعاً ، وإن كان كافراً ، فإن إيراد العقد عليه ، وابتذاله به ، وإلحاقة بالجمادات إذلال له ، أي هو غير جائز"[٣].

أما **المالكية** : " فرأوا أن لحم ابن آدم محرم ، والمحرم لا يجوز بيعه ، ولا التصرف فيه" [٤].

والشافعية ، والحنابلة، فقد نصوا على أن :" بيع الحر باطل بالإجماع ، وهو حرام"[٥].

ومن هنا يتبين لنا أن الفقهاء اتفقوا أن الحر لا يباع ، ولا يشترى ؛ لأن الشرع الحكيم أبطل التصرف فيه ؛ لأن التصرف يكون فيما يملكه الإنسان ، والإنسان غير مملوك للإنسان ، إنما هو مملوك ، لخالقه-عز وجل- [١].

---

[١] البخاري ، **صحيح البخاري** ، (٢٨٧/٤) برقم : ٢٠٧٥.

[٢] د. مرحبا ، إسماعيل ، **البنوك الطبية والبشرية وأحكامها الفقهية** ، ص ٦٣٣.

[٣] الزيلعي، عثمان بن علي ، **تبيين الحقائق** ، (٥١/٤) ، شيخي زاده ، **مجمع الأنهر** ، (٨٥/٣)

[٤] القرافي ، **الذخيرة** ، (٢٧٥/٨) ، القرطبي ، ابن رشد ، **بداية المجتهد** ، (١٢٨/٢) .

[٥] النووي ، **المجموع** ، (٣٢٤/١٩) ، باعلوي، عبدالرحمن بن محمد ، **بغية المسترشدين** ، (٥١٦/١) ، بيروت : دار الفكر ، لم توجد سنة أو دار طبع ، المقدسي ، ابن قدامة ، ، (١٤١٥هـ – ١٩٩٥م) ، **الشرح الكبير** ، (١١/٣٩) ، ط١ ، السعودية : دار هجر ، ابن قدامة ، **المغني** ، (٤/ ٣٢٧).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مسألة: حكم بيع الأعضاء الآدمية الميتة إلى الحي:

ذهب الفقهاء المعاصرون إلى قولين في هذه المسألة:

القول الأول:- لا يجوز بيع الأعضاء الآدمية، وهو قول جمهور المعاصرين[٢].

القول الثاني: يجوز بيع الأعضاء الآدمية، وهو قول بعض المعاصرين[٣] .

الأدلة ومناقشتها:

القائل بحرمة بيع أعضاء الآدمي، ومنها (الجلد) ،

استدل أصحاب هذا القول بالمنقول ، والإجماع ، والمعقول :

١- المنقول :

أ- قال تعالى: (۞**وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ٧٠**)[الإسراء:٧٠] .

وجه الدلالة: دلت الآية على كرامة الإنسان ، والابتذال بالبيع يشعر بالإهانة ، كما أن البيع والتملك يتنافى مع هذا التكريم الذي منحه الله للإنسان [٤] .

ويرد: أنه لم يذكر أحد من أهل التأويل عند تأويل هذه الآية،بأن معنى التكريم عدم جواز بيعه[٥] .

ويجاب عنه: لا يشترط أن ينص أهل التأويل على كل ما يدخل تحت عموم الألفاظ ، والمعاني، ومما يدخل تحت عموم تكريم الله تعالى للإنسان ، عدم إلحاقه بالجمادات، والسلع التجارية عن طريق إخضاعه للبيع [٦] .

---

[١] الكاساني ، **بدائع الصنائع** ، (١٤٢/٥) ، الحطاب الرعيني ، **مواهب الجليل** ، (٢١١/٤).

[٢] نذكر منهم على سبيل الاجمال لا الحصر:-

١- د. طنطاوي ، محمد سيد ، **حكم بيع الإنسان لعضو من أعضائه ، أو التبرع به** ، بحث منشور، بندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية ، والمنعقدة بالكويت عام ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

٢- د. الزحيلي ، وهبة ، **مجلة الفقه الإسلامي** ، (ع٤ ج١ ، ص٤٦٠-٤٦١).

٣- د.أبوزيد ، بكر ، **التشريح الجثماني والنقل والتعويض** ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع٤ ج١ ص ١٨٤).

٤- شيخ الأزهر ، جاد الحق ، جاد الحق على ، **مجلة الأزهر** (الجزء العاشر ص ١٣٨٣، من السنة الخامسة والخمسون، شوال : ١٤٠٣هـ) ، وغيرهم كثير من الباحثين.

[٣] د. المهدي ، مختار ، **أعضاء الإنسان بين الهبة والبيع والأخذ بلا وصية** ، ص ٢٩٨، نقلاً عن د. مرحبا ، إسماعيل ، **البنوك الطبية البشرية** ، ص ٦٤١ ومنهم : د. القرضاوي إلى جواز ذلك من **البنوك الطبية البشرية** ، ومنعه من الأفراد، نقلته من **كتاب البنوك الطبية البشرية** دمرحبا ، إسماعيل ص ٦٣٣.

[٤] الكاساني ، **بدائع الصنائع** ، (١٤٢/٥) ، د. طنطاوي ، محمد سيد ، **حكم بيع الإنسان لعضو من أعضائه أو التبرع به** ، ص ٣٠٨.

[٥] د. مرحبا ، إسماعيل ، **البنوك الطبية والبشرية وأحكامها الفقهية** ، ص ٦٣٤.

[٦] ابن عابدين ، **الحاشية** ، (١١٠/٤) ابن رشد ، **بداية المجتهد** ، (١٧٧/٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢ـ من السنة :

أ- عن أبي هريرة- رضي الله عنه- قال:- قال النبي- صلى الله عليه وسلم - : قال الله تعالى: " ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة، ومنهم، ورجل باع حراً ، فأكل ثمنه.... [١].

وجه الدلالة :

دل الحديث على حرمة بيع الآدمي ؛ لأن المسلمين أكفاء بالحرية، فمن باع حراً، فقد منعه من التصرف فيما أباح الله له، وألزمه الذل الذي أنقذه الله منه، ومن هنا قال ابن الجوزي:" الحر عبد الله ، فمن جنى عليه، فخصمه سيده" [٢].

ويرد: أن علة تحريم بيع الحر، أنه ليس بمملوك ، لا لعدم جواز بيع الأعضاء، كما كان يحصل في الجاهلية من خطف الأحرار وبيعهم [٣].

ويجاب عنه: أن الحر لا يباع ، وأن من شروط صحة البيع أن يكون المعقود عليه مالاً، وأعضاء الإنسان ليست أموالاً [٤].

٣ـ الإجماع :

حكى الإجماع النووي بقوله: " وأما بيع الحر، فباطل بالإجماع"[٥].

مما يدل على عدم جواز العقد عليه ، وابتذاله ، وامتهانه [٦] .

٤ـ المعقول :

أ- أن جسد الإنسان ليس ملكاً له على الحقيقة ، وإنما المالك الحقيقي له هو الله ، والإنسان ما هو إلا أمين على هذا الجسد ، ومأمور ، بأن يتصرف في هذه الأمانة بما يصلحها ، لا بما يفسدها ، فإذا تجاوز الإنسان ، وتصرف في جسده بما يتعارض مع إصلاحه ، كان خائناً ، للأمانة التي ائتمنه الله عليها [٧] .

---

[١] سبق تخريجه ص٣٣.

[٢] ابن حجر ، **فتح الباري** ، (٤١٨/٤).

[٣] ابن قدامة ،**المغني** ، (٣٦٤/٦) ، وصقر ، عطية ، **كتاب الإسلام ومشاكل الحياة** ، ص ٢١ نقلاً عن البنوك الطبية والبشرية وأحكامها الفقهية ، ص ٦٣٦.

[٤] ابن عابدين ، **الحاشية** ، (٥٣٨/٤) ، المرداوي ، أحمد بن عوض ، **ودليل الطالب** ، **وشرحه منار السبيل** ، (٣٦/٢).

[٥] ابن حزم ، **مراتب الإجماع** ، (٨٧/١) ، النووي ، **المجموع** ، (٤٢/٩) ، الشربيني ، **مغني المحتاج** ، (٤٠/٢).

[٦] ابن عابدين ، **الحاشية** ، (٨٥/٥).

[٧] د. طنطاوي ، محمد سيد ، **حكم بيع الإنسان لعضو من أعضائه أو التبرع بها** ، ص٣٠٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويرد: أن الذي يتعارض مع بيع أعضاء الإنسان إذا كانت بغرض الربح ، والتجارة ، ولمجرد الكسب المالي ، إذ هو الذي يشعر بالإذلال ، والامتهان، أما إذا بيعت لغرض إنقاذ المرضى من الهلاك ، واستعمالها في مثل ما استعملت له في أصل خلقتها ، فلا امتهان فيه ، ولا ابتذال [١] .

ويجاب عنه: أن هذا الكلام غير مقبول ، فالبيع فيه ابتذال ، وامتهان كرامة ، بخلاف التبرع ، ففيه إيثار، وتعاون على البر والتقوى ، وفرق بين البيع ، والهبة ، والتبرع ؛ لأن ما يصح بيعه يصح هبته ، لا العكس وعلى سبيل المثال المجهولات ، فيجوز هبة المجهول ، ولا يجوز بيعه [٢].

١- أن القول بجواز بيع الأعضاء ، فيه فتح باب لمفاسد عظيمة ، ومخاطر جسيمة من قيام الفقراء ، ببيع أعضائهم ، وإنشاء سوق ، لتجارة ، وبيع الأعضاء البشرية ، بل قد يؤدي القول بجواز البيع إلى اختطاف الأبرياء ، إن لم يفلح البيع بالتراضي [٣].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول القائل بجواز بيع الأعضاء الآدمية، ومنها الجلد بالآتي:-

١- **القاعدة الفقهية** : " الضرورات تبيح المحظورات" [٤].

وجه الدلالة :

إنه ليس هناك حالة زراعة ، أو غرس عضو إلا وهي ضرورة ملحة ، فيكون البيع مباحاً في هذه الحال ، ولو كان الأصل المنع[٥] .

ويرد: أن التصرف عند الضرورة، إنما يكون في حدود ما أحله الله- عز وجل- والتصرف ببيع أو شراء الأعضاء الآدمية ليس مما أحله الله تعالى [٦].

٢- القياس :

قالوا : يجوز بيع الأعضاء الآدمية قياساً على جواز بيع لبن الآدمية [٧] .

---

[١] د. ياسين ، محمد نعيم ، **بيع الأعضاء الآدمية** ، ص ٣٥٢.

[٢] السيوطي ، **الأشباه والنظائر** ، ص ٤١٩، د. عبدالسميع ، أسامة ، **أحكم نقل الأعضاء الآدمية من منظور الإسلامي** ، ص ٤٦

[٣] د. البار ، محمد علي ، **الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء** ، ص ١٨٤.

[٤] السيوطي ، **الأشباه والنظائر** ، ص٨٤.

[٥] د. الهدي ، محمد مهدي ، **أعضاء الإنسان بين الهبة والبيع والأخذ بلا وصية** ، ص ٣٠١ ، نقلاً عن د. مرحبا ، **كتاب البنوك الطبية والبشرية** ، ص ٣٦٢.

[٦] د. مرحبا ، **البنوك الطبية والبشرية** ، ص ٣٦٣ .

[٧] **المصدر نفسه** ، ص ٤٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويرد : أن لبن الأمهات هو عبارة عن سائل مخصص بطبيعته من جسد المرأة ؛ لينتفع به الغير، لا يمكن تقويمه بالمال ، كما أن الشرع سمح بأخذ الأجر في مقابل الانتفاع بلبن المرضعة ، وليس كذلك الأعضاء البشرية[١] .

٣- قالوا: يجوز للشخص بيع أعضائه ؛ لأنها ملكه ، بدليل تعويضه عنها بالدية التي تعد ثمناً للعضو [٢] .

ويرد: إن الدية التي وردت من الشرع ليست في مقابل الأعضاء ؛ لأن الدقة تقتضي منا أن نقول: أن الدية لا تقابل الأعضاء ، ولكن نظير ما فات من منافعها ، أو إنها عوض عن حق المجني عليه ، وهو أمر أقره الشرع ، وحفظ الدم من الهدر، وحماية للأنفس ، فهي عقوبة ، وليست ثمنا.[٣]

الترجيح:

يترجح لدي الباحث تحريم بيع الأعضاء الآدمية ، ومنها نقل الجلد من الميت إلى الحي ؛ لأن الإنسان وأعضاءه ، ليست مالاً ، حتى يتم العقد عليها ، والإنسان مخلوق كرمه الله ، وجعله خليفته في أرضه ، وتعريض أعضائه للبيع ، فيه امتهان ، وابتذال، واحتقار له ، ويؤيد ذلك ما جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي من دورته الرابعة القرار رقم (١) المادة السابعة ما يأتي:" ينبغي ملاحظة أن الاتفاق على جواز نقل العضو في الحالات التي تم بيانها، مشروط بأن لا يتم ذلك ، بواسطة بيع العضو، إذ لا يجوز إخضاع أعضاء الإنسان للبيع بحال من الأحوال، أما بذل المستفيد المال ابتغاء الحصول على العضو المطلوب عند الضرورة ، أو مكافأة وتكريماً فمحل اجتهاد ، ونظر"[٤] .

وجاء في فتوى مجمع البحوث الإسلامية ، ودار الإفتاء المصري:" أجمع أهل العلم ، أنه لا يجوز للإنسان على سبيل الإطلاق أن يبيع عضواً من أعضائه أياً كان هذا العضو ؛ لأن أعضاء الإنسان ليست محلاً للبيع أو الشراء ، وليست سلعة من السلع التي يصح فيه التبادل التجاري ، وإنما جسد الإنسان بناء بناه الله سبحانه ، وسما به عن البيع ، والشراء ، وحرم المتاجرة به تحريماً قطعياً ،

---

(١) د. السكري ، عبدالسلام ، **أحكام نقل الأعضاء الآدمية من منظور إسلامي** ، ص ٤٥.

(٢) د.مرحبا ، **البنوك الطبية والبشرية وأحكامها الفقهية** ، ص ٦٤٣، د، المهدي ، محمد مختار ، **وأعضاء الإنسان بين الهبة والبيع والأخذ بلا وصية** ، ص ١٩٨ ، نقلا عن د.مرحبا ، **البنوك الطبية البشرية** .

(٣) د. السكري ، عبدالسلام ، **أحكام نقل الأعضاء الآدمية من منظور إسلامي** ، ص ٤٦، ود.مرحبا ، **البنوك الطبية والبشرية وأحكامها الفقهية** ، ص ٦٤٣.

(٤) **المجمع الفقهي الإسلامي**– الدورة الرابعة (١٨–٢٣ جماد الآخر ١٤٠٨هـ) ، الموافقة : ٦–١١فبراير ١٩٨٨م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وكل ما يأتي عن هذا الطريق بالنسبة لجسد الإنسان ، فهو باطل"[1] ، وعلى نحو هذا ، جاء التأكيد من الندوة الفقهية الطبية الخامسة التي نظمتها المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت[2] .

رأي القانون في بيع الأعضاء :

جاء في القانون الكويتي رقم (٥٥) لسنة ١٩٨٧م ، في شأن زراعة الأعضاء المادة (٧):" لا يجوز بيع أعضاء الجسم ، أو شراؤها ، بأي وسيلة ، أو تقاضي أي مقابل مادي عنها ، ويحظر على الطبيب الاختصاصي إجراء عملية استئصالها ، إذا كان على علم بذلك".

كما نص القانون الأردني، فقضت المادة (٣)، (٤) ، من قانون الانتفاع بأعضاء جسم الإنسان رقم (٣) لسنة ١٩٧٧م " بأنه يشترط في إجراء عمليات نقل الأعضاء ، وزراعتها: "ألا يتم التبرع بالعضو مقابل بدل مادي ، أو بقصد الربح ".

يظهر من ذلك أن القانون الكويتي، الأردني اتفقا على حرمة بيع الأعضاء الآدمية، ومن الميت إلى الحي ؛ لأن ذلك يتنافي مع كرامة الإنسان ، ومكانته ، وبهذا يتوافق القانونان مع جمهور الفقهاء المعاصرين من حرمة بيع جلد الآدمي الميت إلى الحي المحتاج لذلك.

---

[1] **مجلس البحوث الإسلامية** ، بجلسته رقم (٨)، الدورة (٣٣)، المنعقدة بتاريخ (١٧ ذي الحجة سنة ١٤١٧هـ ، الموافقة : ٢٤ إبريل ١٩٩٧م) ، نقلاً عن مجلة الأزهر، العدد ٧٠، عدد المحرم ١٤١٨هـ– مايو ١٩٩٧م ، ص٤٥، من د. غزال ، قمر الزمان ، **كتاب البنوك البشرية في الفقه الإسلامي** ، ص ٢٧٨.

[2] توصيات **الندوة الفقهية الطبية الخامسة** التي نظمتها المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بدولة الكويت في الفترة من: ٢٣-١٩٨٩/١٠/٢٦م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث: حكم ذهاب من به مرض جلدي إلى المساجد

ذهب الفقهاء [١] إلى كراهة شهود الأبرص ، والأجذم المساجد ، وحضور الجمعة ، أو الجماعة ، كما صرحوا بمنع المجذوم من مخالطة الناس.

واستدل الفقهاء بالمنقول ، والقياس ، والمعقول :

١ـ المنقول:

أ- ما جاء في حديث أبي هريرة- رضي الله عنه- قال: قال النبي – صلى الله عليه وسلم : " فر من المجذوم فرارك من الأسد "[٢].

ب-ومنها ما جاء عن عمرو بن شريد الثقفي عن أبيه قال: كان في وقد ثقيف رجل مجذوم ، فأرسل إليه النبي – صلى الله عليه وسلم ، إنا قد بايعناك فارجع" [٣] .

وجه الدلالة :

أن النبي – صلى الله عليه وسلم بين في الحديثين أسباب الوقاية من التلف ، ويظهر ذلك بأمره ، بالفرار من المجذوم ، وعدم السلام عليه ، وهذا لا يتنافى مع التوكل ، فالأخذ بالأسباب داخلة من ضمنه[٤].

وقد يقول قائل: إن النبي- صلى الله عليه وسلم- قد أكل مع المجذوم ، فكما في حديث جابر بن عبد الله – رضي الله عنه-: أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم- أخذ بيد المجذوم، فأدخلها في القصعة معه ، ثم قال " "كل بسم الله ثقة بالله ، وتوكلاً على الله" [٥].

---

[١] ابن عابدين ، (١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م) ، **حاشية رد المحتار على الدر المختار** ، (٥٦٢/١) ، بيروت : دار الفكر ، والمواق ، محمد يوسف ، (١٣٩٨هـ) ، **التاج والإكليل** ، (١٨٣/٢) ، بيروت : دار الفكر ، والنووي ، **المجموع** ، (١٧٣/٢) ، القيلوبي ، أحمد بن أحمد ، تحقيق : عبد الله التركي ، (١٤١٩هـ – ١٩٩٨م) ، **حاشية قليوبي** ، (٢٦٢/١) ، بيروت : دار الفكر ، ابن مفلح ، محمد المقدسي، (١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م) ، **الفروع** ، (٦٤/٣) ، ط١ ، بيروت : مؤسسة الرسالة ، ، والبهوتي ، منصور بن يونس ، (١٤١٨هـ – ١٩٩٧م) ، **كشاف القناع** ، (٦٠٧/١) ، ط١ ، بيروت : دار الكتب العلمية .

[٢] أحمد ، أحمد بن حنبل ، **المسند** ، (٤٤٩/١٥) برقم : ٩٧٢٢، وانظر: الألباني ، محمد ناصرالدين ، **السلسلة الصحيحة** ، (٣٨١/٢) برقم (٧٨٣).

[٣] مسلم ، **صحيح مسلم** ، (١٧٥٢/٤) برقم (٢٢٣١).

[٤] العيني ، بدر الدين ، (١٤٢١هـ – ٢٠٠١م) ، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري** ، (٣٢٣/٣١) ، ط٢ ، بيروت : دار الكتب العلمية ، والأحوذي ، **تحفة الأحوذي** ، (١٩٩/٥) ، بيروت : دار الفكر.

[٥] الترمذى ، **جامع الترمذي** ، (٢٦٦/٤) برقم:١٨١٧، والحديث فيه رجل اسمه المفضل بن فضالة ليس بذاك ، وقال ابن عدي : لم أر له حديث أنكر من هذا ، فالحديث ضعيف لا يقوى على الاحتجاج به ، انظر : المقدسي ، محمد بن طاهر ، (١٤١٦هـ – ١٩٩٦م) ، **ذخيرة الحفاظ** ، (٦٨١/٢) ، دار السلف : الرياض .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويجاب:

أن أمر النبي – صلى الله عليه وسلم- للفرار من المجذوم ، ليس للوجوب ، وإنما للشفقة بالمجذوم ، ورعاية خاطره ؛ لأنه إذا رأى الصحيح البدن السليم من الآفة ، تعظم مصيبته ، وتزداد حسرته ، أو يحتمل أن الجذام كان قليلاً ، لا يعدي مثله في العادة.[١]

٢- القياس :

لقد قيس منع الأجذم من حضور الجمعة ، والجماعات على من أكل بصلاً ، أو ثوماً ، أو من به رائحة كريهة ، بجامع العلة ، وهي الضرر، والأذى الذي يصيب المصلين ، وهو ذهاب الطمأنينة[٢].

جاء عن عبد الله بن عمر- رضي الله عنهما- قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم:" من أكل من هذه الشجرة- يعني الثوم – فلا يقربن- مساجدنا حتى يذهب ريحها"[٣].

فمن كان بجسده برصٌ شديدٌ ، أو جذام ، يتأذى الناس منه ، ويحول دون إتمام صلاتهم، وجمعتهم ، وجماعتهم ، فإنه يمنع ، وتكره صلاته مع الجماعة في المسجد ، دفعاً للضرر عن الناس ، وشفقة بهم[٤].

ويرد : أن من أكل البصل ، أو الثوم ، ومن به ريح كريهة ، كان ذلك باختياره ، أما من به برص ، أو جذام ، فهؤلاء علتهم سماوية ، لا دخل لهم بها[٥].

ويجاب عن ذلك:

أنه يجوز منع المجذوم ، لا لعلة الرائحة ، بل لأن داءه يعدي ، فيضر المصلي ، وهو مأمور بالابتعاد عنه ، كما كان في حديث النبي- صلى الله عليه وسلم- السابق ، فوجوده بين المصلين، يستلزم ابتعاد المصلين جميعاً ، أو بعضهم عن المسجد ، وتعطيل صلاة الجماعة ، فلذلك يمنع من هذه الوجهة ، ويلحق به كل داء ، كالبرص [٦].

٣- المعقول:

---

[١] ابن حجر ، **فتح الباري** ، (١٠/١٦٠).

[٢] **المصدر نفسه** ، والبهوتي ، **كشاف القناع** ، (١/٦٠٧) .

[٣] مسلم ، **صحيح مسلم** ، (١/٣٩٤) برقم : ٥٦٢.

[٤] الحجاوي ، موسى بن أحمد ، **الإقناع في فقه الإمام أحمد** ، (١/١٧٦) بيروت : دار المعرفة .

[٥]عبدالعال ، خالد ، **اتحاف الساجد بأحكام المساجد** ، ص ٢٩٥.

[٦] الألباني ، محمد ناصر الدين ، (١٤٢٢هـ) ، **الثمرة المستطاب** ، (١/٦٦٣) ، ط١ ، الكويت : دار غراس .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أن الأذى الذي يحصل من به برص أو جذام ، هو تعليل للحكم بوصف مناسب ، والمتأمل في ذلك ، فإنه يعلم مدى حرص الإسلام على رعاية الجماعة المؤمنة ، وهذه من نعم الله التي أنعمها على هذه الأمة ، من رعاية مشاعرهم ، وحفظ حقوقهم ، والحفاظ على المساجد من الأذى [١].

المبحث الرابع: حكم عمليات شد الجلد

انتشرت في الآونة الأخيرة عمليات شد الجلد ، و هي من العمليات الجراحية التجميلية ، [٢] و هي عبارة عن: قص الزائد من الجلد مع الطبقة الدهنية التي تحته ، مع المحافظة على أماكن الجروح ، بحيث تكون مخفية ، حتى لا تسبب تشوهاً ، أو أذى نفسياً [٣].

دواعي إجراء هذه العملية الجراحية لشد الجلد:

يلجأ لإجراء هذه العملية ؛ بسبب الترهلات التي تحدث عند كبار السن ، مثلاً ، بترهل الأربطة الصغيرة التي تحدث تحت الجلد ، فترهل هذه الأربطة بفعل الجاذبية ، كذلك الحمل المتكرر مما يسبب ترهلاً في العضلات ، وظهور خطوط على الجلد ، ومن أعظم الأسباب في إجراء هذه العملية ، هو تخفيف السمنة ، التي تصيب كثيراً من النساء ، والرجال ، مما قد يتعذر الجماع معه ، بسبب السمنة المفرطة ، فيلجأ المريض لهذه العملية حتى يتم شد جلده بعد الترهلات التي حصلت له جراء تكميم المعدة ، وإزالة الشحوم ، والنزول السريع في وزنه ، مما يتطلب علاج ذلك جراحياً [٤].

الحكم الشرعي من عمليات شد الجلد:

---

[١] د. الخضيري ، إبراهيم بن صالح ، (١٤٢١هـ – ٢٠٠١م) ، **أحكام المساجد في الشريعة الإسلامية** ، (٣٥٨/٢ وما بعدها) ، ط٢ ، الرياض : دار الفضيلة.

[٢] **الجراحة التجميلية:** هي جراحه تجرى لتحسين منظر جزء من أجزاء الجسم الظاهرة ، أو وظيفته إذا ما طرأ عليه نقص، أو تلف ، أو تشوه". نخبة من علماء مؤسسة (Golden Press) ، (١٩٧٠م) ، **الموسوعة الطبية الحديثة** ، (٤٥٤/٣) ، ترجمة ، د. أحمد عمار وآخرين ، ط٢ ، القاهرة : مؤسسة سجل العربي.

[٣] لقاء مع الدكتور: محمد صاهود الرويلي ، **دكتور الجراحة التجميلية في مستشفى الملك فيصل العام** في الحفر في السعودية، بتاريخ: ٢٠١٣/٧/٢٥م، والدكتور محمد خلف **استشاري الجراحة التجميلية**- بمركز سعود البابطين ٢٠١٣/٣/١٣م.

[٤] د. شبير ، محمد عثمان ، (١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م) ، **أحكام الجراحة التجميلية في الفقة الإسلامي** ، ص ٦٨، ط١ ، الكويت : مكتبة الفلاح .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تدخل هذه العمليات التجميلية ضمن نطاق الإباحة ، وأن الأصل في الأشياء الإباحة ما لم يرد دليل يدل على التحريم [١] والإشكال يتعلق بالدواعي التي تتعلق بالأشخاص الذين يقدمون على فعل مثل هذه العمليات :

- كالتقدم في السن.
- الحمل المتكرر.
- الإقدام على الزواج.

ومن القواعد المقررة في الجراحة التجميلية **"أن لا يكون فيها تغيير للخلقة الأصلية المعهودة"**[٢] ، فلا يجوز تغيير هيئة عضو من الأعضاء بالتصغير، أو التكبير إذا كان ذلك العضو في حدود الخلقة المعهودة [٣] .

١- وإذا ما رأينا ذلك في الأشخاص الذين تقدموا في السن (رجال أو نساء) ، فإن إقدامهم لعمل مثل هذه العملية ، هو تغيير للخلقة المعهودة ، حيث يصير هذا الشخص في هذا السن لمثل هذه الحالة من الترهل ، والدليل على ذلك:

أولا : من المنقول:

١- **قال تعالى: في حكايته عن إبليس لعنه الله:- (وَلَأٓمُرَنَّهُمۡ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلۡقَ ٱللَّهِۚ وَمَن يَتَّخِذِ ٱلشَّيۡطَٰنَ وَلِيّٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ فَقَدۡ خَسِرَ خُسۡرَانٗا مُّبِينٗا ١١٩)**[النساء:١١٩].

وجه الدلالة: أن الآية الكريمة واردة في سياق الذم، فيمن اتبع الشيطان، وترك أمر الله، ومنها تغير خلق الله، وسنة الله في عباده [٤].

٢- من السنة:

١- عن أسامة بن شريك- رضي الله عنه: قال شهدت الأعراب يسألون النبي – صلى الله عليه وسلم – هل علينا جناح أن لا نتداوي؟ قال " تداووا عباد الله ، فإن الله لم يضع داء إلا وضع معه شفاء ، إلا الهرم" [١] .

---

[١] ابن نجيم ، زين العابدين بن إبراهيم ، **الأشباه والنظائر**، (١٠٩/١) .
[٢] د. شبير ، محمد عثمان ، **أحكام جراحة التجميل في الفقه الإسلامي** ، ص ٧٢.
[٣] **المصدر نفسه** ، ص ٧١.
[٤] القرطبي ، **الجامع لأحكام القرآن** ، (٣٩٥/٥).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة :

شبه الهرم بالداء ؛ لأنه جالب للتلف ، والأدواء التي قد يتعقبها الموت ، والهلاك ، كما أنه يضعف البدن ، ويفتره ، كالداء [٢] .

وعمل هذه العمليات في هذا السن ، فيه مضرة عليه لضعف بدنه ، وعدم تحمله ، وللهزال الفاحش الذي أصابه ، إضافة إلى ذلك اعتراض على سنة الله في خلقه ، حيث يرد الإنسان في هذا السن إلى أرذل العمر [٣] .

بل هو غش للمرأة التي يريد أن يتزوج منها ، أو غش للزوج الذي تقدم لخطبتها ، فهذا من العبث، حسب الرغبات والأهواء [٤] .

٣- **القياس** : قياسا على المتفلجات ، والمستوشمات ، والمتنمصات ، للحسن المغيرات خلق الله، وذلك ما جاء من حديث النبي – صلى الله عليه وسلم - الذي رواه عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه- قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم - : " لعن الله الواشمات ، والمستوشمات ، والمتنمصات ، والمتفلجات للحسن، المغيرات خلق الله" [٥].

وجه الدلالة : أن التفلج تفعله المرأة التي تكون أسنانها متلاحقة، وقد تفعله الكبيرة، توهم أنها صغيرة ؛ لأن الصغيرة غالباً تكون مفلجة جديدة السن، ويذهب ذلك في الكبر [٦].

ففي ذلك تغيير للخلقة التي خلقها الله – عز وجل- وطلباً للحسن ، والجمال ، لاسيما في مرحلة الشيخوخة ، أو الكبر، مع ما يعتري ذلك من الغش والتدليس [٧].

٢- **النوع الثاني** من الدواعي التي تجرى لهم عملية شد الجلد ، هن النساء اللاتي تكرر منهن الحمل ، مما أدى إلى ترهل في الجلد ، وطرأ تغيير في الخلقة المعهودة الذي هو انتصاب الجلد ، وعدم

---

[١] أبو داود ، **سنن أبي داود** ، (١٠/٤) برقم : ٣٨٥٧، وابن ماجه ، **سنن ابن ماجه** ، (١١٣٧/٢) برقم : ٣٤٣٦ ، والترمذي ، **جامع الترمذي** ، (٣٨٣/٤) برقم : ٢٠٣٨، وقال : حديث حسن صحيح.

[٢] المباركفوري ، محمد بن عبدالرحمن ، **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي** ، (١٦٠/٦) .

[٣] السرخسي ، محمد بن أبي سهل ، **المبسوط** ، (٢٨٦/١٠).

[٤] الشنقيطي ، محمد ، **أحكام الجراحة الطبية** ، ص ١٩٤.

[٥] ابن حبان ، محمد بن حبان ، **صحيح ابن حبان** ، (٣١٥/١٢) برقم : ٥٥٠٥ ، والنسائي ، **السنن الكبرى** ، (٤٢٣/٥) برقم : ٩٣٣١ ، والبيهقي ، **شعب الإيمان** ، (١٧٠/٦) برقم : ٧٨١٢ ، وأبو داود ، **سنن أبي داود** ، (١٢٦/٤) برقم ٤١٧١، وابن ماجة ، **سنن ابن ماجة** ، (٦٤٠/١) برقم : ١٩٨٩م ، **والمتفلجات** : النساء اللاتي يفرقن أسنانهن بالمبرد للحسن والزينة ، **والواشمة** : هي التي تغرز الابرة في جسدها حتى تدميه ثم تحشوه بالكحل ، **والمتنمصة** : هي من النمص، وهو نتف الشعر من الوجه ، وخصوصاً الحاجبين ، العيني ، بدر الدين ، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري** ، (٩٧/٣٢).

[٦] ابن حجر ، **فتح الباري** ، (٣٧٢/١٠).

[٧] د. شبير ، **أحكام جراحة التجميل في الفقه الإسلامي** ، ص ٦٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ترهله ، لاسيما أن المرأة قد تتضرر نفسياً من ذلك ؛ بسبب هذا النقص ، الذي هو من دواعي الإخلال برابطة الزوجية ، فالمودة والاستقرار بين الزوجين من مقاصد هذه الشريعة ، وقد جاء في فتاوى قاضيخان: " يجوز الحقنة للتداوي للمرأة وغيرها لأجل الهزال ؛ لأن الهزال إذا فحش يؤدي إلى السل" [١].

فالمرأة بهذه الحالة تتضرر من هذه الترهلات بعد الحمل المتكرر، وفي شد جلدها بالطرق الطبية الحديثة ، دون إحداث ضرر ، إعادة للخلقة المعهودة.

ويناقش هذا القول:

أن الأصل بعد إجراء عملية شد الجلد بالنسبة للبطن المشدود بعد الجراحة ، قد يسبب عودة الترهل مرة أخرى ، وإحداث فتحات في جدار الجلد ، مما يجعل بعض النساء ، تتجنب الحمل، لئلا يفسد أثر العملية ، وهذا خلاف مقصود الشارع الذي جاء بالأمر بتكثير النسل ، والحث عليه [٢].

وهذا كلام له وجهته ، وصحته ، ولكن ينصح الأطباء المرضى الذين يقومون على تلك العمليات من النساء ، بعدم الحمل مباشرة ، ويقدرون لهن مدة كافية بعدها ، يجوز لهن الحمل ، دون وجود ضرر، فلا تعارض بفضل الله [٣] .

٣- النوع الثالث الإقدام على الزواج:

يلجأ بعض الفتيات ممن تم خطبتهن إلى إجراء عمليات شد الجلد ، بسبب السمنة التي توجد في كثير منهن ، وربما سببت لها هذه السمنة أمراضاً شديدة مع تطور الوقت ، [٤] فما حكم مثل هذه العمليات ؟

الأصل في ذلك أن يتم ذلك بعلم الخاطب ، وإلا أصبح ذلك داخلاً تحت الغش ، والتدليس على الزوج ، والنبي- صلى الله عليه وسلم- قال في الحديث الذي رواه أبو هريرة- رضي الله عنه- " من غش فليس مني " [٥].

وجه الدلالة: أن خداع المسلمين ، وعدم نصحهم، فيه إشارة إلى الزجر، وأوقع في الذفوس ، والحديث دليل على تحريم الغش بشتى صوره[١].

---

[١] منصور ، فخر الدين بن حسن ، (١٤٠٠هـ) ، **فتاوي قاضيخان** ، (٤٠٣/٣) ، ط٣ ، بيروت : دار احياء التراث العربي .

[٢] د. الفوزان ، **الجراحة التجميلية** ، ص ٣١٧.

[٣] اتصال هاتفي د. محمد خلف ، استشاري الجراحة التجميلية بمركز سعود البابطين للحروق ، وجراحة التجميل ، وقال: إن للمرأة الحمل بعد سنتين من إجراء عملية شد الجلد ، ولا يؤثر ذلك عليها ولا يضرها.

[٤] لقاء د. محمد صاهود الرويلي ٢٥ / ٧/ ٢٠١٣م ، الكويت ، سعد العبدالله.

[٥] مسلم ، **صحيح مسلم** ، (٩٩/١) برقم : ١٠٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فإخفاء الأمر على الزوج ، دون إخباره، فيه تغرير له ، وكتمان للعيب قبل الزواج ، بل قد يعد ذلك من العيوب التي تجيز فسخ العقد.

يقول ابن قيم الجوزية : "السكوت عن العيب من أقبح التدليس ، والغش ، و هو مناف للدين ، و ما ألزم الله ورسله مغروراً قط ، ولا مغبونا بما غر به ، وغبن به" [٢].

فالذي يظهر- والله أعلم- أن لا يلجأ لمثل هذه العمليات لهذا النوع من النساء ، إلا بعلم الزوج ، وإن كانت المرأة قد تتضرر من ذلك نتيجة السمنة ، والترهل الذي يحدث عقب العملية.

موقف القانون من هذه العمليات :

لم يرد في القانون الكويتي ، والأردني شيء في شأن العمليات التجميلية التي منها عمليات شد الجلد ، و هذا نقص في القانون ، فينبغي أن توضع مادة قانونية تعالج هذا الأمر ، وتدرسه من جميع أنحائه في قانون العقوبات، حتى لا يكون خلق الله مظنة العبث ممن تسول له نفسه الإقدام على هذه العمليات دون مبرر من ضرورة ، أو حاجة ، لا سيما أن هذه العمليات جراحية ، وتعريض الإنسان نفسه ، لمضاعفات قد تكون كبيرة ، كالتجلط الدموي [٣].

المبحث الخامس : (حكم التداوي بالأجهزة الحديثة الكي الكهربائي – الكي بالتبريد)

يعد الكي دواءً ، وعلاجاً يستخدم عند الحاجة الداعية له ، وهو يدخل في عموم التداوي ومشروعيته ، بل هو مما دلت عليه السنة النبوية المباركة ، وذلك ما ورد عن جابر بن عبد الله- رضي الله عنه- قال : قال النبي – صلى الله عليه وسلم- " إن كان في شيء من أدويتكم شفاء ، ففي شرطة محجم ، أو لذعة بنار[٤] ، وما أحب أن أكتوي" [٥].

وجه الدلالة: أن الكي جائز للحاجة ويدل على الجواز ، أن النبي- صلى الله عليه وسلم- نسب الشفاء إليه بعد تقدير الله – عز وجل - [٦] .

---

[١] الصنعاني ، **سبل السلام** ، (٢٩/٣)

[٢] ابن قيم الجوزية ، **زاد المعاد** ، (١٨٣/٥).

[٣] لقاء دكتور جراحة التجميل. محمد صاهود الرويلي بتاريخ :٢٠١٣/٧/٢٥م ، بالكويت – سعد العبدالله .

[٤] **اللذعة**: سكون الذال المنقوطة. والعين المهملة بلا نقط، هي الخفيف من حرق النار، العيني ، بدر الدين الحنفي ، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري** ، (٢٩٢/٣١).

[٥] البخاري ، **صحيح البخاري** ، (١٢٣/٧) ، برقم : ٥٦٨٣ ، ومسلم ، **صحيح مسلم** ، (١٧٢٩/٤) برقم : ٢٢٠٥.

[٦] ابن حجر ، (١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م) ، **فتح الباري** (١٦٤/١٠) ، ط١ ، القاهرة : دار الريان للتراث .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كما أن الكي عند الفقهاء: هو عبارة عن إلصاق الحار من الحديد بالعضو حتى يحترق الجلد [١].

وحتى تتضح لنا المسألة ، ويتم تصورها في الحقيقة والواقع ، قبل أن نسوق الأدلة الدالة على مشروعية الكي من السنة النبوية ، وفعل الصحابة- رضي الله عنهم- يجدر بالباحث أن يفصل المسألة طبياً ثم يبين حكمها الشرعي.

أولاً: تعريف كلاً من الكي الكهربائي- الكي بالتبريد:

١- **الكي الكهربائي**: استخدام تيار كهربائي له رأس مثل القلم ، لتوليد شرارة كهربائية ، تتسبب في حرق النسيج الضار[٢].

ويستخدم في كي الزوائد الجلدية، وعلاج بعض الأمراض الفيروسية مثل: الثآليل[٣] .

والمليساء المعدية [٤] وكذلك في العمليات الجراحية؛ لإيقاف نزيف الدم من الشرايين الدقيقة[٥].

٢- **الكي بالتبريد**:

هو كي باستخدام الغاز المسال (النيتروجين) بدرجة حرارة متدنية بالسالب (-١٥٠)، مما يؤدي إلى تجمد الخلايا، وتدميرها، فتنفصل الأجزاء الضارة من الآفة من الأجزاء السليمة، نتيجة هذه العملية[٦] .

واستخداماته لا تختلف عن استخدامات الكي الكهربائي من ازالة الثآليل، والمليساء المعدية، وبعض الأورام الجلدية السطحية [٧].

الحكم الشرعي لعملية الكي :

---

[١] العيني ، بدر الدين ، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري** ، (٢٢١/١٣).

[٢] wolff , K ,johnsonRa , fitz Patrick`s, color atlas and synopsis of clinical Dermotology , ٦th edition , mc Grow Hill ,٢٠٠٩.

[٣] **الثآليل**: مفرد تؤلول: وهو بثر صغير صلب مستدير على صور شتى ، انظر : الحصكفي ، **الدر المختار** (١٤/٥).

[٤] **المليساء**: هو التهاب فيروسي يصيب جلد الانسان ، وخاصة عند الأطفال ، وتتظاهر بحبوب دائرية شفافة ، وخاصة عند الأطفال ، وهو مرض قابل للإنتشار. لقاء مع الدكتور: عدنان العنزي، **استشاري الجلدية بالمستشفى العسكري** – الكويت– تاريخ : ٢٠١٣/٧/٢٧م.

[٥] لقاء مع د. حسام عبد المنعم ، **دكتور الأمراض الجلدية، بمجمع الجهراء الطبي**– الجهراء– الكويت، تاريخ: ٢٠١٣/٦/٢٠م، والدكتور: عدنان العنزي، والدكتور : محمد صاهود الرويلي بتاريخ ٢٠١٣/٧/٢٥م.

[٦] لقاء د. حسام عبد المنعم ، **مجمع الجهراء الطبي** – قسم الجلدية ٢٠١٣/٦/٢٠م.

[٧] لقاء د. عدنان العنزي ، **استشاري الجلدية بالمستشفى العسكري** ٢٠١٣/٧/٢٧م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لم أجد في حدود اطلاعي أن أحداً من الفقهاء ، قال بحرمة مثل هذه العمليات للحاجة ، بقصد دفع الألم الذي قد يضر الإنسان ، نتيجة الأضرار الخطيرة الآنفة الذكر ، مع التذكير بأن يعلق المسلم قلبه بالله- عز وجل- ، وأنه هو الشافي ، والدواء سبب جعله الله للشفاء[١].

وعند النظر في الكي الكهربائي ، والكي بالتبريد ، فإننا نجد أن الألم ، والأذى أهون بكثير، مما كان يستعمل قديماً من شدة الألم ، وقد لا يتعالج المريض المصاب.

واستدل على مشروعية الكي من السنة، والأثر :

١ـ من السنة:

١- حديث جابر بن عبد الله – رضي الله عنه- المتقدم ، وفيه أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال" إن كان في أدويتكم خير ، فذكر: لذعة بنار، وما أحب أن أكتوي" [٢] .

وجه الدلالة: أن الكي يشرع استعماله إذا علم أنه تعين العلاج به ، ودعت الحاجة لذلك [٣]

وقد يقال : كيف أذن النبي – صلى الله عليه وسلم – بالتداوي بالكي ، وقد كره - صلى الله عليه وسلم – أن يكتوي. [٤]

ويجاب : أن الكي فيه إحراق ، وتعذيب بالنار، وقد كان – صلى الله عليه وسلم – يتعوذ كثيراً من فتنة ، وعذاب النار، فلو اكتوى ، لكان قد عجل لنفسه ألماً قد استعاذ بالله منه، كما أن فيه مضرة [٥] .

٢- ومنها ما جاء عن جابر بن عبد الله – رضي الله عنه- قال : " رمي سعد بن معاذ على أكحله [٦] ، فحسمه [٧] رسول الله صلى الله عليه وسلم" [٨] .

---

[١] السرخسي ، **المبسوط** ، (٢٢٠/١٠) الزيلعي ، (١٣١٣ه) ، **تبيين الحقائق** ، (٣٢/٦) القاهرة : دار الكتب الإسلامي ، القرافي ، **الذخيرة** ، (٣٠٧/١٣) ، النووي ، **المجموع** ، (٦٣/٩) ، البهوتي ، **كشاف القناع** ، (٧٦/٢).

[٢] سبق تخريجه ، ص٥٤.

[٣] ابن بطال القرطبي ، علي بن خلف ، (١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م) ، **شرح صحيح البخاري** ، (٤٠٤/٩) ، الرياض : مكتبة الرشد.

[٤] **المصدر نفسه** ، (٤٠٤/٩).

[٥] ابن حجر ، **فتح الباري** ، (١٣٩/١٠).

[٦] **الأكحل:** عرق في وسط الساعد يكثر فصده . انظر:ابن الأثير ، مجد الدين ، (١٣٩١هـ - ١٩٧١م) ، **جامع الأصول في أحاديث الرسول** ، (٥٤٧/٧) ،ط١ ، مكتبة الحلواني.

[٧] **الحسم:** هو قطع الدم الجاري من الجرح بالكي ، انظر : ابن الأثير ، **جامع الأصول** ، (٥٤٧/٧).

[٨] مسلم ، **صحيح مسلم** ، (١٧٣١/٤) برقم ٢٢٠٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة : أن قام النبي – صلى الله عليه وسلم ، بكي سعد بن معاذ – رضي الله عنه- دليل على جواز الكي ، والعمل به ، إذا ظن الإنسان منفعته، ودعت الحاجة إليه [١].

٢- ما أثر عن بعض الصحابة – رضي الله عنهم- كعبد الله بن عمر" اكتوى من اللقوة [٢] ، وكوى ابنه" [٣].

وجه الدلالة : أن الاكتواء من اللقوة ، يقتضي إباحة الكي عند الحاجة ، وكان يرى مالك: لا بأس بالاكتواء من اللقوة ، للحاجة الداعية إلى ذلك [٤].

وقد يرد اعتراض:

أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى بعض الصحابة عن الكي ، وذلك كما جاء عن عمران بن حصين- رضي الله عنه- قال" نهي -رسول الله صلى الله عليه وسلم- عن الكي، فاكتوينا ، فما أفلحنا، ولا أنجحنا" [٥].

بل حث على تركه ، والثناء على من تركه ، كما جاء في حديث ابن عباس - رضى الله عنها - ، أن النبي – صلى الله عليه وسلم- قال: " سبعون من أمتي يدخلون الجنة بغير حساب ، فذكر منهم ، الذين لا يكتوون" [٦].

ويجاب :

أن النهي عن ذلك قد يكون، لأمور منها:-

١- قد يكون النهي فيه محمولاً على الكراهة ، أو خلاف الأولى، لما يقتضيه مجموع الأحاديث ، أو أن ذلك خاص بعمران بن حصين – رضي الله عنه- ؛ لأنه كان به الباسور ، [١] ، وكان موضعه خطراً ، فنهاه عن كيه ، فلما كواه لم ينجح.

---

[١] القرطبي ، أحمد بن أبي حفص ، عمر بن إبراهيم ، **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم**، (٧٦/١٨) ، لاتوجد سنةأو دار طبع.

[٢] **اللقوة:** مرض يصيب الوجه ، فيميله إلى أحد جانبية. انظر ابن الأثير ، **جامع الأصول من أحاديث الرسول – صلى الله عليه وسلم** – (٥٤٩/٧).

[٣] البيهقي ، **السنن الكبرى** ، (٣٤٣/٩) برقم :٢٠٠٣٩، ومالك ، **الموطأ** ، (٩٤٤/٢) برقم : ١٦٩١، وعبد الرزاق ، **المصنف** ، (٤٠٧/١٠) برقم ١٩٥١٦، والطحاوي ، أبو جعفر أحمد بن محمد ، **شرح معاني الآثار** ، (٣٢٣/٤) برقم : ٧١٦٢.

[٤] أبوالوليد الباجي ، **المنتقى شرح الموطأ** ، (٣٦٤/٤).

[٥] الترمذي ، **جامع الترمذي** ، (٣٨٩/٤) برقم ٢٠٤٩، وابن حبان ، **صحيح ابن حبان** ، (٤٤٥/١٣) برقم ٦٠٨١، وأحمد ، **المسند** (٦٥/٣٣) برقم ١٩٨٣١.

[٦] البخاري ، **صحيح البخاري** (١٣٤/٧) برقم : ٥٧٥٢، ومسلم ، **صحيح مسلم** ، (١٩٨/١) برقم : ٢١٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢- أو أن النهي متعلق بما كان يفعله أهل الجاهلية ، حيث ينسبون الشفاء إلى الكي [٢].

فالكي الذي يستعمله الصحيح ، لئلا يعتل ، أو يمرض ، هو الذي جاء به النهي ؛ لأنه يريد أن يدفع القدر عن نفسه ، والقدر لا يدافع ، وإنما يشرع التداوي بالكي، للعضو إذا فسد ، وخيف عليه التلف [٣].

وأوجه الجمع بين أحاديث الجواز، والنهي ، ما قرره أهل العلم أن أحاديث الجواز في استخدام الكي إذا علم أنه يدفع الهلاك عن الشخص المصاب ، وأن الشفاء بيد الله، كما فعل النبي - صلى الله عليه وسلم - لسعد بن معاذ ، وأبي بن كعب- رضى الله عنهما- عندما كواهما ؛ ليرقأ الدم من جرحه ، عندما خاف عليه أن ينزف ، فيهلك ، وأما النهي ، فهو على سبيل الاختيار، والتنزيه ، وعما لا يتعين طريقاً إلى الشفاء ، والله أعلم. [٤].

ومن خلال ما سبق يتبين للباحث ما يأتي:-

- جواز استعمال الكي الكهربائي، والتبريد ، للحاجة الشديدة الداعية إلى ذلك ، لاسيما في الأمراض الفيروسية الخطيرة ، كالمليساء التي تصيب الأطفال ، أو الزوائد الجلدية التي يتضرر الشخص منها ، وتسبب له آلاماً نفسية ، وبدنية.

- أن الكي بهذين النوعين داخل في عموم التداوي المشروع الذي دلت عليه السنة النبوية ، وفعل الصحابة الكرام ، بل ما جاء من الأحاديث التي أجازت التداوي بالكي إن علم فيه الشفاء ، ودفع الضرر عن المريض.

- أعظم ما ينبغي علمه ، والعمل به ، هو التوكل على الله ، والاعتقاد الجازم ،

بأن الشفاء بيد الله – عز وجل- ، وأن الذي دل على الدواء لعلاج هذا الداء ، هو الله عز وجل- ، فيتوكل المسلم على ربه حتى لا يقدح في توحيده لله -عز وجل - [٥].

---

[١] **الباسور**: هو جرح يصيب المقعدة، مما يسبب ألماً شديد للمريض ، المناوي ، محمد عبدالرؤوف ، (١٤١٠هـ) ، تحقيق : د. محمد الدية ، **التوقيف على مهمات التعاريف** ، (١٢٩/١) ، ط١ ، دار الفكر : بيروت.

[٢] أنظر هذه الردود : ابن حجر ، **فتح الباري** ، (١٦٤/١٠) المباركفوري ، **تحفه الأحوذي** ، (٢٠٥/٦) .

[٣] ابن حجر ، **فتح الباري** ، (١٦٤/١٠).

[٤] ابن قيم الجوزية ، **زاد المعاد في هدي خير العباد** ، (٦٤/٤) ، وابن حجر ، **فتح الباري** ، (١٦٤/١٠) ، و المباركفوري ، **تحفة الأحوذي** (٢٠٥/٦).

[٥] التميمي ، عثمان بن عبد العزيز، (١٤٢٥هـ) ، **فتح المجيد في شرح التوحيد** ، (٣٤٥/١) ط١، مكة المكرمة : دار عالم الفوائد.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويؤكد جواز التداوي بهذا الكي، ما جاء في قرار المجمع الفقهي في دورته الرابعة – بجدة - جماد الأول ١٤٠٨ هـ فبراير ١٩٨٨م:- جاء ما نصه:- " يجوز للشخص إزالة دمامة تسبب للشخص أذى نفسياً ، أو عضوياً، أو إصلاح عيب عنده".

رأي القانون في الكي الكهربائي، والتبريد:

لم يجد الباحث نصاً قانونياً في القانون (الكويتي ، والأردني) ، أشار إلى الكي ، لاسيما أن الضرورة تدعو ؛ لإيجاد مادة قانونية بهذا الخصوص تتصف بالمرونة مع ما يستجد ، بهذه الأجهزة الحديثة ، التي تكون في خدمة الإنسان ، ودفع الضرر عنه ، بأخف الأساليب ، ودون أن يترتب عليها أي مضاعفات جسيمة تودي بحياته ، وتشكل خطراً عليه.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الرابع
أحكام بشرة الإنسان في بعض مسائل الزينة ، والتجميل

وفيه مباحث:

المبحث الأول: حكم استعمال الإسبراي المبيض للون البشرة.

المبحث الثاني: حكم تبييض الأماكن الحساسة في جسم المرأة.

المبحث الثالث: حكم نقش الوشم (التاتو) على الجلد .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول: حكم استعمال الإسبراي المبيض للون البشرة

تعد مسائل هذا المبحث من النوازل ، ولم أجد من تناولها ببحث ، أو بفتوى ، ولهذا فسوف أجتهد على قدر استطاعتي في بيان أحكام هذه المسائل.

إن الحكم الفقهي لاستعمال الإسبراي المبيض للبشرة يتوقف على زمن أثر هذا المنتج على لون البشرة ، بمعنى أنه إذا كان تبييضاً ثابتاً ، فإن هذا لا يجوز؛ لأن هذا يشبه الوشم ، والوشر ، والتفليج [١] ، وأما إذا كان يبيض البشرة في وقت معين ، وإذا غسل زال ، فيبدو أنه لا بأس به ؛ لأنه حينئذ يكون له حكم الخضاب ، والخضاب جائز للنساء باتفاق الفقهاء [٢].

وجاء في البيان والتحصيل لابن رشد : "سئل مالك عن المرأة التي ليس لها زوج الشابة ، تضع الخضاب ، وتلبس القلادة ، والقرطين ، قال: لا بأس بذلك"[٣].

وجاء في الفروع [٤] لابن مفلح : "ويستحب- أي الخضاب- في غير الإحرام لزوجة ؛ لأن فيه زينة ، وتحببا إلى الزوج ، كالطيب".

ومما يدل على جواز الخضاب:

١- أن امرأة أتت عائشة - رضي الله عنها - ، فسألتها عن خضاب الحناء ، فقالت: "لا بأس به ، ولكن أكرهه ، كان حبيبي رسول الله – صلى الله عليه وسلم - يكره ريحه". قال أبو داود: " تعني خضاب شعر الرأس"[٥].

٢- وعن عائشة - رضي الله عنها - ، أن هند بنت عتبة ، قالت: يا نبي الله ، بايعني ، قال: " لا أبايعك حتى تغيري كفيك ، كأنهما كفا سبع"[١].

---

(١) **الوشر:** تحديد الاسنان وترقيقها ايهاما لحداثة السن ، لما فيه من تغيير خلق الله ، والوشم : أي النقش وهو غرز الجلد ثم يدر عليه ما يخضره أو يسوده ، أنظر :المناوي ، زين الدين عبدالرؤوف ،(١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م) ، **التيسير بشرح الجامع الصغير** ، (٩١٧/٢) ، ط٣ ، الرياض : مكتبة الإمام الشافعي .

(٢) انظر: ابن مَازَةَ البخاري الحنفي ، برهان الدين محمود بن أحمد ، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي ، (١٤٢٤هـ – ٢٠٠٤م) ، **المحيط البرهاني في الفقه النعماني** ، (٣٧٧/٥) ، ط١. بيروت : دار الكتب العلمية ، ابن رشد القرطبي ، محمد بن أحمد ، تحقيق : د.محمد حجي وآخرون ، (١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨م) ، **البيان والتحصيل** ، (٢٥٤/١) ، ط٢ ، بيروت : دار الغرب الإسلامي ، والقرافي ، محمد بن إدريس ، **الذخيرة** ، (٣٥٤/١٣) ، وإمام الحرمين الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف تحقيق: وصنع فهارسه: أ. د. عبد العظيم محمود الدّيب ، (١٤٢٨هـ –٢٠٠٧م) ، **نهاية المطلب في دراية المذهب** ، (٢٤٥/٤) ، ط ،١ السعودية : دار المنهاج ، الرافعي القزويني ، عبد الكريم بن محمد ، **فتح العزيز بشرح الوجيز** ، (٢٥٢/٧) ، بيروت : دار الفكر ، وابن قدامة ، **المغني** ، (٣٠٥/٣).

(٣) ابن رشد ، **البيان والتحصيل** ، (٢٥٤/١) .

(٤) ابن مفلح ، **الفروع** ، (٢٣٢/٥) ، وابن مفلح ، **المبدع شرح المقنع** ، (١٥٦/٣).

(٥) أبو داود ، **السنن** (٧٦/٤) ، رقم (٤١٦٤) ، والنسائي ، **المجتبى** ، (١٤٢/٨) ، رقم (٥٠٩٠) ، وأحمد ، **المسند** ، (٤٩٣/٤٢) ، رقم (٢٥٧٦٠) ، والترمذي ، **الجامع** ، والنسائي ، **السنن** ، (٥٠٩/٧) ، رقم (١٤٨٣١) ، والبيهقي ، **السنن الكبرى** ، (٦١/٥) برقم٩٣٩٠ ، وقال ابن الملقن : أسنده البيهقي بإسناد حسن ، ابن الملقن ، عمر بن علي ، **البدر المنير** ، (٣٧٩/٦).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد أفتى محمد بن صالح العثيمين ، بجواز ما كان مؤقتا ، حيث وجه إلى فضيلته السؤال الآتي:

انتشر بين النَّاس - وخاصة النساء - استخدام بعض المواد الكيميائية ، والأعشاب الطبيعية التي تغيِّر من لون البشرة بحيث تصبح البشرة السمراء بعد مزاولة تلك المواد الكيميائية ، والأعشاب الطبيعية بيضاء ، وهكذا ، فهل في ذلك محذور شرعي ؟ علماً بأن بعض الأزواج يأمرون زوجاتهم باستخدام تلك المواد الكيميائية ، والأعشاب الطبيعية بحجة أنه يجب على المرأة أن تتزين لزوجها.

فأجاب:

"إذا كان هذا التغيير ثابتاً فهو حرام بل من كبائر الذنوب ؛ لأنه أشد تغييراً لخلق الله تعالى من الوشم ، وقد ثبت عن النبي – صلى الله عليه وسلم - أنه لعن الواصلة ، والمستوصلة ، والواشمة ، والمستوشمة ، ففي الصحيحين عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه – قال : (لعن الله الواشمات والمستوشمات، والنامصات والمتنمصات ، والمتفلجات للحسن ، المغيرات خلق الله) وقال: (ما لي لا ألعن من لعنه رسول الله – صلى الله عليه وسلم -)[٢].

وما ذُكر في السؤال: أشدُّ تغييراً لخلق الله تعالى مما جاء في الحديث"انتهى[٣].

المبحث الثاني: حكم تبييض الأماكن الحساسة في جسم المرأة.

تعريف التبييض:

هو عبارة عن دهون أو حقن كيميائية تستخدم ، لتغيير لون بعض أجزاء الجسم (الإبطين ومنطقة العورة المغلظة) التي اسودت ، وتحويلها إلى لون يماثل لون البدن الطبيعي [٤].

حكم عملية تبييض الأماكن الحساسة:

إن الكلام على الحكم الفقهي لعملية تبييض الأماكن الحساسة في جسد المرأة يخضع لبعض الاعتبارات ، منها: الهدف من إجراء هذه العملية ، والوسيلة المستخدمة ، وما إذا كان الطبيب رجلا

---

(١) أبو داود ، **السنن** ، (٤/٧٦) ، رقم (٤١٦٥) ، وأحمد ، **المسند** ، (٤٣/٣٠٠) ، رقم (٢٦٢٥٨) ، وقال محققو المسند: إسناده ضعيف.

(٢) البخاري ، **صحيح البخاري** ، (٧/١٦٦)، برقم (٥٩٤٦).

(٣) **الواصلة**: التي يكون شعر الرأس قصيراً فتصله إما بشعر، أو بما يشبهه ، **والمستوصلة**: التي تطلب من يصل شعرها بذلك ، **والواشمة**: التي تضع الوشم في الجلد بحيث تغرز إبرة ونحوها فيه، ثم تحشي مكان الغرز بكحل أو نحوه مما يحول لون الجلد إلى لون آخر.**والمستوشمة**: التي تطلب من يضع الوشم فيها.**والنامصة**: التي تنتف شعر الوجه، كالحواجب وغيرها من نفسها، أو غيرها ، **والمتنمصة**: التي تطلب مَن يفعل ذلك بها.**والمتفلجة**: التي تطلب من يفلج أسنانها، أي: تحكها بالمبرد حتى يتسع ما بينها ؛ لأن هذا كله من تغيير خلق الله. ، العثيمين ، محمد بن صالح ، جمع وترتيب : فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان ، (١٤١٣هـ) ، **مجموع فتاوى الشيخ العثيمين** ، (١٧ /٢٠، ٢١) ، الطبعة الأخيرة ، السعودية : دار الوطن – دار الثريا .

(٤) اتصال بالكتور: محمد الرويلي ، الجراحة التجميلية – مستشفى الملك فيصل العام – السعودية – حفر الباطن – ١٥/١١/٢٠١٣م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

، أو امرأة ، ومنها طبيعة الموضع الذي ستجرى له عملية التبييض: هل هو من العورة الصغرى ، أو المغلظة ، وسوف نفصل هذه الحالات في الفروع الآتية:

الفرع الأول: حكم تبييض الأماكن الحساسة لإزالة التشوهات:

إذا حصل في جسد المرأة بعض التشوهات نتيجة الحروق ، أو الجروح ، أو الاحتكاك الشديد بأرض صلبة مثلاً ، ونتج عن ذلك اسوداد ، وتغير لون الجلد في بعض مناطق جسدها ، فإنه يجوز لها – والحال هذه - إزالة هذه التشوهات ، سواء أكانت الوسيلة المستعملة هي الكريمات والمرطبات ، أو العمليات التجميلية بواسطة الليزر وغيره.

مما يدل على جواز تبييض هذه الأماكن

أولاً: الأدلة التي جاءت بإباحة التداوي ، منها :

١- عن جابر، عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم - أنه قال: (لكل داء دواء ، فإذا أصيب دواء الداء، برأ بإذن الله عز وجل) [١].

٢- عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي – صلى الله عليه وسلم - قال: (ما أنزل الله داءً إلا أنزل له شفاءً)[٢].

٣- عن عبد الله بن مسعود –رضي الله عنه- عن النبي – صلى الله عليه وسلم - قال: " ما أنزل الله داء، إلا أنزل له دواء "[٣].

٤- عن أسامة بن شريك ، قال: أتيت النبي – صلى الله عليه وسلم - ، وأصحابه كأنما على رؤوسهم الطير، فسلمت ثم قعدت ، فجاء الأعراب من ها هنا وها هنا، فقالوا: يا رسول الله ، أنتداوى؟ فقال: " تداووا؛ فإن الله عز وجل لم يضع داءً إلا وضع له دواءً ، غير داء واحد: الهرم " [٤].

---

(١) مسلم ، **صحيح مسلم** ، (١٧٢٩/٤) ، رقم (٢٢٠٤)،.
(٢) البخاري ، **صحيح البخاري** ، (٢١٥١/٥) ، رقم (٥٣٥٤) .
(٣) ابن ماجه ، السنن ، (١١٣٨/٢) ، رقم (٣٤٣٨) ، وأحمد ، **المسند** ، (٤١٣/١) ، رقم (٣٩٢٢) ، وابن حبان ، **صحيح ابن حبان** ، (٤٣٩/١٣) ، رقم (٦٠٧٥) ، وإسناد ابن ماجه رجاله كلهم ثقات، ما عدا عطاء ابن السائب ، فقد اختلط ، إلا أن اختلاطه ههنا غير مضر، لأن الراوي عنه سفيان الثوري ، وقد سمع منه قبل الاختلاط ، ابن حجر ، (١٣٢٦هـ) ، **تهذيب التهذيب** ، (٢٠٤/٧) ، ط١ ، الهند : مطبعة دائرة المعارف النظامية .
، وزين الدين ابن الكيال ، بركات بن أحمد ، تحقيق: عبد القيوم عبد رب النبي ، (١٩٨١م) ، **الكواكب النيرات في معرفة من الرواة الثقات** ، ص٣١٩ ، ط١ ، بيروت : دار المأمون .
وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي ، وقال الكناني ، محمد بن أبي بكر، في **مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه** (٥٠/٤): إسناد صحيح رجاله ثقات.
(٤) أبو داود ، **السنن** – واللفظ له- ، (٣/٤) ، رقم (٣٨٥٥) ، والترمذي ، **الجامع** ، (٣٨٣/٤)، رقم (٢٠٣٨) ، وابن ماجه ، **السنن** ، (١١٣٧/٢) ، رقم (٣٤٣٦) ، والضياء المقدسي ،محمد بن عبدالواحد ، تحقيق

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي رواية الترمذي: قالت " الأعراب يا رسول الله، ألا نتداوى؟ قال: "نعم، يا عباد الله ، تداووا ؛ فإن الله لم يضع داء إلا وضع له شفاء ، أو قال دواء إلا داء واحدا ، قالوا: يا رسول الله ، وما هو؟ قال: الهرم " [١].

٥- عن أبي خزامة قال: " سئل رسول الله – صلى الله عليه وسلم - : أرأيت أدويةً نتداوى بها ، ورقًى نسترقي بها ، وتقى نتقيها ، هل ترد من قدر الله شيئا؟ قال: " هي من قدر الله "[٢].

وجه الدلالة: من هذه الأحاديث: أنها نص في مشروعية التداوي والعلاج[٣].

ثانيًا: ما ذكره بعض الفقهاء من جواز إزالة بعض العيوب الخلقية في المرأة-حتى لو كان هذا العيب في جهازها التناسلي- بالجراحة، مثل علاج الرتق[٤] ، أو القرن[٥] ، ونحوهما:

حيث ذكر الحنفية أن جراحاً لو اشترى جارية رتقاء ، فله شق الرتق ، وإن تألمت[٦].

وجاء في التاج والإكليل: "وأجلت الرتقاء للدواء بالاجتهاد ، الباجي: تؤجل المرأة لعلاج نفسها من الجنون ، والجذام ، والبرص ، وداء الفرج ، وأجلها في الجنون ، والجذام سنة ، وأما الرتق ، فبالاجتهاد ، ولا تجبر عليه إن كان خلقة ، ابن يونس: إن كان الرتق من قبل الختان فتجبر وإن كان خلقة ، فإن رضيت بالبط ، فلا خيار له ، وإن أبت ، فالخيار له" [٧].

:عبدالملك دهيش ، (١٤١٠هـ – ١٩٩٠م) **المختارة** ، (١٦٩/٤) ، رقم (١٣٨٣) ، ط١ ، مكة المكرمة : مكتبة النهضة الحديثة ، والنيسابوري ، أبوعبدالله الحاكم ، (١٤١٧هـ – ١٩٩٧م) ، **المستدرك** (٣٢٠/٤) ، رقم (٧٥١٠) ، ط١ ، القاهرة : دار الحرمين ، وابن حبان ، **صحيح ابن حبان** ، (٤٢٦/١٣)، حديث رقم (٦٠٦١). وقال الحاكم: هذا حديث أسانيده صحيحة كلها على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، وقال الضياء المقدسي: إسناده صحيح.

(١) الترمذي ، **الجامع** ، (٣٨٣/٤) ، حديث رقم (٢٠٣٨).

(٢) الترمذي ، **الجامع** ، (٣٩٩/٤) ، رقم (٢٠٦٥) ، وابن ماجه ، **السنن** ، (١١٣٧/٢) ، رقم (٣٤٣٧) ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح.

(٣) المباركفوري ، **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي** ، (١٥٩/٦) ، العظيم آبادي ، **عون المعبود شرح سنن أبي داود** ، (٢٤٠/١٠) المناوي ، محمد عبدالرؤوف ، (١٣٥٦هـ) ، **فيض القدير بشرح الجامع الصغير** ، (٣٤٧/٤) ، ط١، مصر : المكتبة التجارية الكبرى.

(٤) **الرتق**- بفتح الراء والتاء- التحام فرج المرأة بحيث لا يمكن دخول ذكر الرجل فيه ، وقيل: انسداد الفرج بعظم ، ونحوه ، والمرأة رتقاء. انظر: ابن منظور ، **لسان العرب** ، (١١٤/١٠) ، والنووي ، يحيى بن شرف ، **تحرير التنبيه** ، (ص٢٥٥).

(٥) **القرن**: عظمة أو لحمة تكون في فرج المرأة تمنع ولوج الذكر. انظر: النووي ، **تحرير التنبيه** ، (ص٢٥٥)، والبعلي ، محمد بن أبي الفتح ، تحقيق: محمد الإدلبي ، (١٤٠٨هـ – ١٩٨١م) ، **المطلع على أبواب الفقه** ، بيروت : المكتب الإسلامي ، (ص٣٩٣).

(٦) ابن نجيم ، زين الدين ، **البحر الرائق** ، (١٣٨/٤) ، والشيخ نظام ، **الفتاوى الهندية** ، (٣٦٠/٥).

(٧) العبدري ، يوسف ، **التاج والإكليل** ، (١٥٥/٥).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأجاز فقهاء الشافعية لولي الصغيرة أن يعالجها من مثل هذه الأمراض ، إذا رأى في علاجها مصلحة ، ولا خطر[١].

حكم تبييض الإبطين بالكريمات والجل:

إذا قامت المرأة باستعمال هذه الكريمات ، أو أنواع الجل بنفسها ، لتبييض الأماكن الحساسة بها ، فإني لا أرى بأساً في ذلك، وذلك لما يلي:

أولاً: قياساً على استعمال الخضاب الذي وردت الأحاديث النبوية بإباحة استعماله ، ومن ذلك:

١- أن امرأة أتت عائشة - رضي الله عنها - ، فسألتها عن خضاب الحناء، فقالت: " لا بأس به ، ولكن أكرهه ، كان حبيبي رسول الله – صلى الله عليه وسلم - يكره ريحه ". قال أبو داود: " تعني خضاب شعر الرأس"[٢].

وعنها- رضي الله عنها- ، أن هند بنت عتبة ، قالت: يا نبي الله ، بايعني، قال: " لا أبايعك حتى تغيري كفيك ، كأنهما كفا سبع "[٣].

وعنها - رضي الله عنها- ، قالت: أومت امرأة من وراء ستر بيدها، كتاب إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم - ، فقبض النبي – صلى الله عليه وسلم – يده ، فقال: " ما أدري أيد رجل، أم يد امرأة ؟ " قالت: بل امرأة ، قال: " لو كنت امرأة لغيرت أظفارك " يعني بالحناء[٤].

قلت: **ووجه الدلالة من الأحاديث السابقة**: أن فيها الأمر بالخضاب للنساء ، ولا شك أن الخضاب زينة للجلد ، ويغطي على ما قد يصيبه من تكلح ، وتقشف وتشقق ، فيقاس عليه استعمال الكريمات التي تضفي على الجلد نضارة ، وتذهب بما قد يصيبه من سواد أو بقع غير مرغوبة ، والله أعلم.

---

(١) شمس الدين الرملي ، محمد بن أبي العباس ، (١٤٠٤هـ – ١٩٨١م) ، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج** ، (٣٠٩/٦) ، بيروت : دار الفكر ، والشيخ الجمل ، سليمان ، **حاشية الجمل على المنهج** ، (٢١٤/٤) ، بيروت : دار الفكر.
(٢) سبق تخريجه ، ص ١٤٠.
(٣) سبق تخريجه ، ص١٤٠.
(٤) سبق تخريجه ، ص١٣٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: قياساً على أنواع الزينة التي أباح الفقهاء للمرأة التزين بها ؛ مثل طلاء الوجه ، أو الخد بما يبيضه[١] ، كالإسفيذاج[٢] ، أو بما يحمِّره ، كالكلكون[٣] ، والدِّمام[٤] ، أو بما يصفره ، كالورس[٥].

حكم تبييض منطقة العورة المغلظة:

إن قيام المرأة بتبييض منطقة العورة المغلظة إذا كان من خلال استعمال الكريمات ، والأدهان ، فلا بأس به ، قياساً على جواز الخضاب كما مر.

أما إذا كان باستعمال الليزر وخلافه ، فإنه لا يجوز- في نظري- قولا واحداً ، وذلك لما يلي:

١-إن فيه كشفًا لعورة المرأة بغير ضرورة ، سواء أكان المعالج رجلا ، أو امرأة، وتبييض أماكن العورة المغلظة طلبًا للجمال ليس من الضرورة التي يباح لأجلها كشف العورة ؛ لأن كشف العورة لا يجوز إلا لضرورة العلاج لحفظ النفس من الموت ، أو الهلاك ، قال السرخسي: " وإذا أصاب امرأة قرحة في موضع لا يحل له أن ينظر، ولكن يعلم امرأة دواءها لتداويها؛ لأن نظر الجنس إلى الجنس أخف...فإن لم يجدوا امرأة تداوي تلك القرحة ، ولم يقدروا على امرأة تعلم ذلك إذا علمت ، وخافوا أن تهلك ، أو يصيبها بلاء ، أو وجع لا تحتمله ، فلا بأس أن يستروا منها كل شيء إلا موضع تلك القرحة ، ثم يداويها رجل ، ويغض بصره ما استطاع إلا عن ذلك الموضع ؛ لأن نظر الجنس إلى غير الجنس أغلظ ، فيعتبر فيه تحقق الضرورة ، وذلك لخوف الهلاك عليها وعند ذلك لا يباح إلا بقدر ما ترتفع الضرورة به " [٦].

---

(١) انظر:الشافعي ، محمد إدريس ، **الأم** ، (٢٤٧/٥) ، والماوردي ، **الحاوي** ، (٢٧٩/١١) الجويني ، **نهاية المطلب** ، (٨٢/١١-٨٣) ، الشربيني ، **مغني المحتاج** ، (١٠٢/٥-١٠٣) ، وابن قدامة ، **المغني** ، (١٥٦/٨) ، وابن قدامة ، **الكافي** ، (٢١١/٣) ، والعاصمي الحنبلي ، عبدالرحمن بن محمد (١٣٩٧هـ) ، **حاشية الروض المربع** ، (٨١/٧) ، ط١ ، حيث حرم الفقهاء على المرأة المعتدة التزين بمثل هذه الأشياء ، وبمفهوم المخالفة يكون استعمالها في غير زمن العدة جائزاً.

(٢) وقال ابن ضويان: "هو: شيء يعمل من الرصاص، إذا دهن به الوجه يربو، ويبرق". ابن ضويان ، إبراهيم بن محمد ، تحقيق : زهير الشاويش ، (١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م) ، **منار السبيل** ، (٢٨٥/٢) ، ط٧ ، بيروت : المكتب الإسلامي.

(٣) **الكلكون** ، طلاء تحمر به المرأة وجهها ، وهو معرب ويقال أصله بفتح الأول واللام أيضا وهي مشددة ، الفيومي ، **المصباح المنير** ، (ص٥٣٨) ، مادة (ك ل ك).

(٤) **الدمام بالكسر**: دواء تطلى به جبهة الصبي ، وظاهر عينيه ، وكل شئ طلى به ، فهو دمام. الجوهري ، ابن فارس ، أبو الحسين أحمد ، تحقيق ، عبدالسلام هارون ، (١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م) ، **معجم مقاييس اللغة** ، (٢٦٠/٢) ، بيروت : دار الفكر ، وقال الفيومي: "الحمرة التي تحمر النساء بها وجوههن". **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير** (ص٢٠٠) ، مادة (د م م).

(٥) **الورس**: نبات أصفر، كالسمسم يزرع باليمن ، يصبغ به ، الحسيني الزبيدي ، **تاج العروس** ، (٨/١٧، ٩) ، والفيومي ، **المصباح المنير** ، (٦٥٥/٢)، مادة (و ر س).

(٦) السرخسي ، **المبسوط** ، (١٥٧/١٠).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجاء في الفتاوى الهندية: " ويجوز النظر إلى الفرج للخاتن ، وللقابلة ، وللطبيب عند المعالجة ، ويغض بصره ما استطاع "[١].

وقال ابن حجر: "تجوز مداواة الأجانب عند الضرورة ، وتقدر بقدرها فيما يتعلق بالنظر، والجس باليد ، وغير ذلك" [٢].

وقال السيوطي[٣]: " لو فصد أجنبي امرأة: وجب أن تستر جميع ساعدها ، ولا يكشف إلا ما لا بد منه ، للفصد " [٤].

وقال ابن مفلح: "فإن مرضت امرأة ولم يوجد من يطبها غير رجل جاز له منها نظر ما تدعو الحاجة إلى نظره منه حتى الفرجين ، وكذا الرجل مع الرجل، قال ابن حمدان[٥]: " وإن لم يوجد من يطببه سوى امرأة فلها نظر ما تدعو الحاجة إلى نظره منه حتى فرجيه. قال القاضي[٦]: يجوز للطبيب أن ينظر من المرأة إلى العورة عند الحاجة إليها نص عليه" [٧].

وقال أحد الباحثين المعاصرين: " لو دعت الضرورة إلى كشف العورة ، والنظر إليها بقصد العلاج ، لحفظ النفس من الموت ، أو الهلاك ، لجاز كشفها ولأبيحت التضحية بهذا المكمل من أجل بقاء الأصل الضروري" [٨].

---

(١) الشيخ نظام ، **الفتاوى الهندية** ، (٣٣٠/٥).
(٢) ابن حجر ، **فتح الباري** ، (١٣٦/١٠).
(٣)هو: عبدالرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين الخضيري السيوطي الشافعي، جلال الدين، أبو الفضل. ولد سنة (٨٤٩هـ) ، واشتغل بالعلم في سنة مبكرة ، فأخذ عن الجلال المحلي ، والبلقيني ، وشرف الدين المناوي وغيرهم. أخذ عنه الداودي وغيره. من مصنفاته: الدر المنثور، تدريب الراوي ، وقل فن إلا وألف فيه. توفي سنة (٩١١هـ). الزركلي ، **الأعلام** ، (٣٠١/٣).
(٤) السيوطي ، **الأشباه والنظائر** ، (ص٨٥).
(٥) هو: أحمد بن حمدان بن شبيب بن محمود، أبو عبد الله، النمري، الحراني. فقيه. حنبلي، أصولي. أديب، ولي نيابة القضاء في القاهرة. سمع من الحافظ عبد القادر الرهاوي، والخطيب أبي عبد الله بن تيمية ، والحافظ بن خليل وغيرهم ، وبرع في الفقه ، وانتهت إليه معرفة المذهب ، ودقائقه ، وغوامضه. توفي سنة (٦٩٥هـ). من تصانيفه: الرعاية الصغرى، والرعاية الكبرى كلاهما في فروع الفقه الحنبلي، وصفة المفتي والمستفتي.
انظر: ابن مفلح ، تحقيق : د.عبدالرحمن العثيمين ، (١٤١٠هـ - ١٩٩٠م) ، **المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد** ، (٩٩/١) ، الرياض : مكتبة الرشد ، الزركلي ، **الأعلام** ، (١١٩/١).
(٦) هو: محمد بن الحسين بن محمد بن خلف الفراء، البغدادي، الحنبلي، أبو يعلى. محدث، فقيه، أصولي، مفسر. ولد سنة (٣٨٠هـ)، وتفقه على أبي عبد الله بن حامد، وسمع الحديث الكثير، وحدث وأفتى ودرس، وتخرج به جماعة ، وتولى القضاء ، وأخذ عنه الجم الغفير من العلماء منهم الشريف أبو جعفر وأبو الخطاب الكلوذاني، وابن البنا وغيرهم. توفي ببغداد سنة (٤٥٨هـ). صنف مصنفات عديدة، منها: العدة في أصول الفقه ، والأحكام السلطانية.انظر: ابن أبي يعلى ، محمد بن محمد ، تحقيق ، محمد الفقي ، **طبقات الحنابلة** ، (١٩٣/٢) ، بيروت : دار المعرفة ، و الخطيب البغدادي، أحمد بن علي ، **تاريخ بغداد** ، (٢٥٦/٢) ، بيروت : دار الكتب العلمية ، وابن مفلح ، **المقصد الأرشد** ، (٣٩٥/٢).
(٧) ابن مفلح ، **الآداب الشرعية** ، (٤٤٢/٢).
(٨) الخادمي ، نور الدين بن مختار، (١٤٢١هـ - ٢٠٠١م) ، **علم المقاصد الشرعية** ، ص ٩٩ ، ط٢ ، السعودية : مكتبة العبيكان.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهذه النصوص واضحة الدلالة في أن كشف العورة لا يجوز إلا لضرورة العلاج ، والختان ، والتوليد ، وكلها أمور تقع في دائرة الضرورة ، أما كشف المرأة عورتها لإجراء عملية تبييض البشرة ، فلا يقع ضمن هذه الضرورة ، فلا يجوز، والله تعالى أعلم.

وقد ثبت عن النبي – صلى الله عليه وسلم - النهي عن كشف العورة ، وأنه من الأمور المحرمة.

أ-فعن معاوية بن حيدة[1]- رضي الله عنه - قال: قلت: يا رسول الله ، عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال: " احفظ عورتك إلا من زوجتك ، أو ما ملكت يمينك" ، فقال: الرجل يكون مع الرجل؟ قال: " إن استطعت أن لا يراها أحد فافعل" ، قلت: والرجل يكون خاليا، قال: " فالله أحق أن يستحيا منه "[2].

ب-وعن ابن عمر- رضي الله عنهما- عن النبي – صلى الله عليه وسلم -:"إياكم والتعري! فإن معكم من لا يفارقكم إلا عند الغائط وحين يفضي الرجل إلى أهله، فاستحيوهم وأكرموهم " [3].

ج-وعن أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه- عن النبي صلى الله عليه وسلم : "لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ، ولا المرأة إلى عورة المرأة ، ولا يفضي الرجل إلى الرجل في الثوب الواحد ، ولا تفضي المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد "[4].

ووجه الدلالة من الأحاديث السابقة: أنها نص في تحريم كشف العورة ، إلا من الزوج ، أو عند ضرورة قضاء الحاجة ، واستثنى العلماء من ذلك كشفها للعلاج الضروري ، وعمليات تبييض العورة ليس من العلاج الضروري ، فتكون محرمة بنص هذه الأحاديث.

٢- إن فيه نظر الأجنبي ، أو الأجنبية إلى عورة المرأة دون ضرورة العلاج ، أو الختان ، وهو أمر محرم ، وقد سبق سوق الأحاديث الدالة على ذلك.

٣- إن فيه تغييراً لخلق الله ، وهو أمر منهي عنه ، قال تعالى: **(وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ)** [النساء: ١١٩].

---

(١) **هو:** معاوية بن حيدة بن معاوية بن قشير بن كعب بن ربيعة بن عامر، وهو ممن نزل البصرة من الصحابة، روى عن النبي ﷺ، روى عنه ابنه حكيم بن معاوية وعروة بن رُوَيم اللخمي وحميد المُزني والد عبد الله بن حميد وغيرهم. غزا خراسان ومات بها. انظر: العسقلاني ، ابن حجر ، تحقيق: علي البجاوي ، (١٤١٢هـ) ، **الإصابة في تمييز الصحابة** ، (١٤٩/٦) ، ط١ ، بيروت : دار الجيل.

(٢) أبو داود ، **السنن** ، (٤٠/٤) ، رقم (٤٠١٧) ، والترمذي ، **الجامع** ، (٩٧/٥) ، رقم (٢٧٦٩) ، وابن ماجه ، **السنن** ، (٦١٨/١) ، رقم (١٩٢٠) ، وأحمد ، **المسند** ، (٢٠٠٣٤/٣٣) ، رقم (٢٠٠٣٤) ، وحسنه الترمذي. وقال محققو المسند: إسناده حسن.

(٣) الترمذي ، **الجامع** ، (١١٢/٥) ، رقم (٢٨٠٠) ، وقال الترمذي: حديث غريب.

(٤) مسلم ، **صحيح مسلم** ، (٢٦٦/١)، برقم (٣٣٨).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قلت: **وجه الدلالة**: أن تغيير خلق الله من عمل الشيطان ، وأمره للإنسان[١]، والسعي إلى تبييض أماكن العورة المغلظة بالليزر، أو العمليات الجراحية ، هو تغيير لهذا الخلق ، فيكون محرمًا.

المبحث الثالث : حكم نقش التاتو [٢]على الجلد

نقش التاتو هو نوع حديث من أنواع الوشم[٣] على الجلد، ولكنه يختلف عن الوشم في أن هذا الأخير لا يمكن إزالته إلا بالجراحة ؛ لأنه يتم بغرز الإبرة في الجلد لعمل ثقوب صغيرة ، ثم حشو هذه الثقوب بمادة غالباً ما تصير إلى اللون الأزرق ، أو الأخضر، ويصعب بعد ذلك إزالتها ، من الجلد.

أما التاتو فهو نوعان: نوع دائم يصعب إزالته إلا بالجراحة ، كالوشم ، ونوع آخر مؤقت يتم باستخدام أقلام ، أو فرشاة رسم ، ومواد كيميائية معينة ، وأكثره مما يمكن إزالته من الجلد ، ولكل من هذين النوعين حكم على التفصيل الآتي:

المطلب الأول: التاتو الدائم:

إذا كان التاتو يرسم على الجلد بنفس الطريقة التي يرسم بها الوشم ، أي من خلال ثقب ، أو حقن الجلد بالإبر، وحشوها بواسطة الكحل ، أو النورة ، أو غيرهما ، فإن هذا النوع يأخذ حكم الوشم المحرم ؛ لأنه مثل الوشم ، ويزيد عليه الآتي:

١- أنه إضاعة للمال[٤] والوقت والجهد بلا فائدة ؛ لأنه في شيء حرام، وقد قال – صلى الله عليه

---

(١) انظر: الطبري ، ابن جرير ، **جامع البيان** ، (٢٢٠/٩) وما بعدها ، والقرطبي ، **الجامع لأحكام القرآن** ، (٣٩٢/٥) علاء الدين الخازن ، علي بن محمد البغدادي ، (١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م) ، **لباب التأويل في معاني التنزيل** ، (٥٩٩/١) ، بيروت : دار الفكر.

(٢) **التاتو** ، عبارة عن إبرة رفيعة نحقن بها مادة معينة على شكل حبيبات تحت الجلد، فتعطي ألواناً مختلفة، ومن الأمثلة على ذلك: حبيبات الكبريت تعطي اللون الأصفر، وصدأ الحديد يعطي اللون الأسود، وأكسيد الكروم يعطي اللون الأخضر، والكوبالت يعطي اللون الأزرق الفاتح، والزئبق وصبغات نباتية يعطي اللون الأحمر، ولا يختلف التاتو كثيراً عن الوشم الذي عرف من قديم الزمان ، د. عبير خليل ، **التاتو صرعة تهدد جمالك** ، استشارية الأمراض الجلدية، مقال منشور على موقع (**http://forum.anisaty.net/showthread.php?t=**).

(٣) **الوشم في اللغة** ، من وشم اليد وشما، إذا غرزها بإبرة ثم ذر عليها النؤور، وهو النيلج، وهو دخان الشحم حتى يخضر. والاسم أيضا الوشم، والجمع الوشام. واستوشمه، أي سأله أن يشمه. **وفي الاصطلاح**: أن يغرز العضو بإبرة حتى يسيل الدم، ثم يحشي موضع الغرز، بالكحل أو ، النورة ، أو المداد ، فيخضر ، أو يزرق. انظر: أبو نصر الجوهري ، إسماعيل بن حماد ، تحقيق : أحمد عبدالغفور عطار (١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧م) ، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية** ، (٢٠٥٢/٥) ، ط٢ ، بيروت : دار العلم للملايين . **والفيومي** ، **المصباح المنير**، (ص٦٦١)، مادة (وشم) ، الشربيني ، محمد الخطيب ، (١٤١٥هـ) ، **والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع** ، بيروت : دار الفكر ، **والمناوي** ، **فيض القدير** ، (٥٣/١).

(٤) تختلف تكلفة الوشم حسب حجم الرسم ، ومكانه ، ونوعية الألوان المستخدمة فيه ، والتي قد يصل ثمنها وحدها إلى ٥٠ جنيهاً إسترلينيا في المساحة التي لا تتعدى ٥ سم. مجلة نصف الدنيا، عدد ٥٥٩، بتاريخ ٢٩/١٠/٢٠٠٠م ، ص١٤٢. نقلا عن د. غنيمي ، وفاء غنيمي ، (١٤٣٠هـ – ٢٠٠٠م) ، **الضوابط الشرعية للممارسات الطبية المتعلقة بالمرأة** ، (ص٤٠٥) ، ط١، الرياض : دار الصميعي .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وسلم - : «**إن الله كره لكم ثلاثًا: قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال**» (١).

٢- أنه تعذيب وإيلام بلا فائدة.

٣- أنه عرضة للتلوث من كثرة الإبر المغروزة في جلده ، مما يؤدي في بعض الأحيان إلى تسممه ، ووفاته ، وقد قضى رسول الله – صلى الله عليه وسلم - أن لا ضرر، ولا ضرار(٢).

٤- أن آخذ هذا الأجر، ودافعه جميعاً مشتركان في الإثم ، فهو أجر خبيث.

٦- اشتماله على أضرار كثيرة ، من أهمها:

أ- أنه بعد فترة من عمل التاتو يرفض الجسم المادة المحقونة بداخله ، ويفرز أجساماً مضادة ، ليهاجم هذه المادة ، مما يسبب تشوهات مكان التاتو.

ب- عند إزالة التاتو يضطر الطبيب إلى حفر الجلد، ويلجأ لعمل جراحي، وهو زراعة جلد جديد لترقيع المكان، أو العلاج بالليزر، أو الصنفرة ، أو التقشير الكيميائي ، وكل ذلك أيضًا يسبب أضراراً ، وتشوهات للجلد.

ج-أنه عرضة للإصابة بأمراض خطيرة ، كالإيدز، والكبد الوبائي ، والزهري ؛ نظراً لأنه يقوم به عمالة غير متخصصة(٣).

د-إن الألوان المستخدمة لعمل التاتو هي مواد كيميائية، تسبب الحساسية ، والتهيجات ، والتشققات الجلدية ، مما يسبب أمراض السرطان ، وقد تؤدي إلى الأورام الجلدية (٤).

وبالإضافة إلى ما سبق فإن هذا النوع من التاتو محرمٌ ، بدلالة الأدلة الدالة على تحريم الوشم ، والتي منها:

١ – حديث ابن عمر: " أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم - قال: " لعن الله الواصلة ، والمستوصلة ، والواشمة(٥) والمستوشمة "(١).

---

(١) البخاري ، **صحيح البخاري** ، (٥٣٧/٢) ، رقم (١٤٠٧)، ومسلم ، **صحيح مسلم** ، (١٣٤١/٣) ، رقم (٥٩٣).

(٢)ابن ماجه ، **السنن**، (٣٣٣/٢) ، رقم (٢٣٤١) ، وأحمد ، **المسند** ، (٤٤٦/٦) ، وأبو يعلى ، **المسند** ، (٣٩٧/٤) ، رقم (٢٥٢٠) ، والدارقطني ، **السنن** ، (٧٧/٣) ، رقم (٢٨٨)، والحاكم ، **المستدرك** ، (٦٦/٢) ، رقم (٢٣٤٥). وقال: صحيح على شرط مسلم. وقال أبو داود: هو أحد الأحاديث التي يدور عليها الفقه. انظر: ابن الملقن ، **خلاصة البدر المنير** (٤٣٨/٢).

(٣) انظر: د. غنيمي ، وفاء ، **الضوابط الشرعية للممارسات الطبية المتعلقة بالمرأة** ، (ص٤٠٥-٤٠٦).

(٤) انظر، ماتم ذكره من نقاط ، د. عبير خليل، استشارية الأمراض الجلدية ، **التاتو صرعة تهدد جمالك** ، مقال منشور على موقع : (**http://forum.anisaty.net/showthread.php?t=**). وانظر: د. غنيمي ، وفاء ، **الضوابط الشرعية للممارسات الطبية المتعلقة بالمرأة** ، (ص٤٠٥-٤٠٦).

(٥) **الواشمة**: فاعلة الوشم ، وهي أن تغرز إبرة ، أو مسلة ، أو نحوهما في ظهر الكف ، أو المعصم ، أو الشفة ، أو غير ذلك من بدن المرأة ، حتى يسيل الدم ، ثم تحشو ذلك الموضع بالكحل ، أو النورة ، فيخضر وقد يفعل ذلك بدارات ، ونقوش وقد تكثره ، وقد تقلله. انظر: النووي ، **شرح صحيح مسلم** ، (١٠٦/١٤).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢ – حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: " لعن الله الواصلة ، والمستوصلة ، والواشمة ، والمستوشمة "[٢].

٣ – حديث ابن عباس –رضي الله عنهما-: " لعنت الواصلة ، والمستوصلة، والنامصة ، والمتنمصة ، والواشمة ، والمستوشمة من غير داء "[٣].

وجه الدلالة من الأحديث السابقة: أنها نص في تحريم أن تشم المرأة خلقها تتزين بذلك ، وفاعله ذلك لم ترض بما أعطاها الله ، فغيرت خلقها[٤]. كما يدل اللعن الوارد في الأحاديث على أن الوشم من الكبائر؛ لأن اللعن لا يكون إلا في كبيرة[٥].

المطلب الثاني: التاتو المؤقت

هذا النوع يجوز التزين به بشروط ، وضوابط معينة ، هي:

١-أن تكون المادة المستخدمة فيه طاهرة ، ولا يترتب عليها ضرر.

٢-ألا يترتب عليه كشف العورة.

٣-أن تقوم به امرأة لامرأة مثلها.

٣-أن يكون الغرض منه زينة شرعية مباحة ، كأن تفعله المرأة لتتزين لزوجها.

٤-ألا يكون منقوشاً[٦].

قلت: ويستدل لجواز هذا النوع من التاتو ، بالضوابط ، والشروط المذكورة بالآتي:

١- الأدلة التي سبق ذكرها في المبحث الأول من هذا الفصل ، والتي تدل على مشروعية الخضاب للنساء.

٢- ويستدل للنهي عن النقش بما روي عن عمر بن الخطاب- رضي الله عنه- أنه نهى عن نقش في الخضاب ، والتطاريف[٧].

---

(١)البخاري ، **صحيح البخاري** ، (١٦٥/٧) ، برقم (٥٩٣٧) ، ومسلم ، **صحيح مسلم** ، (١٦٧٧/٣، برقم (٢١٢٤). واللفظ للبخاري.

(٢) البخاري ، **صحيح البخاري** ، (١٦٥/٧)، حديث رقم (٥٩٢٣).

(٣) أبو داود ، **السنن** ، (٧٨/٤) ، رقم (٤١٧٠) ، و المقدسي ، الضياء ، **المختارة** (٧٥/١٣) ، رقم (١١٧).

(٤) البكري ، ابن بطال ، **شرح صحيح البخاري** ، (١٧٢/٩).

(٥) انظر: البكري الصديقي ، محمد بن علي ، اعتنى بها: خليل مأمون شيحا ، (١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م) ، **دليل الفالحين شرح رياض الصالحين** ، (٤٠١/٨) ، ط٤ ، بيروت : دار المعرفة.

(٦) انظر: د. غنيمي ، وفاء ، **الضوابط الشرعية للممارسات الطبية المتعلقة بالمرأة** ، (ص٤٠٧).

(٧)ابن أبي شيبة ، **المصنف** (٤١٢/٤)، برقم (١٧٩٦٩) ، والتطريف ، يقال طرفت الجارية بنانها إذا خضبت أطراف أصابعها بالحناء ، ابن منظور ، **لسان العرب** ، (٢١٣/٩).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

موقف القانون من مسائل الزينة والتجميل .

لم يجد الباحث بحدود اطلاعه في القانون الكويتي ، والأردني على نصوص قانونية تذكر شيئا من هذا القبيل ، **وإنما يستطيع الباحث أن يقيسها فيمن تعدى على غيره ، حيث إن بعض مواد التجميل المستخدمة قد تكون حاملة لبعض المواد السامة ، أو أن بعضها قد يتسبب في إحداث تشوهات في جسد الإنسان ، فكان إدراجها في قانون العقوبات من هذا القبيل** ، فمن ذلك ما نصت عليه المادة (١٦٠) من قانون الجزاء الكويتي على أن : " كل من ضرب شخصا ، أو ألحق بجسمه أذى ، أو أخل بحرمة الجسم ، وكان ذلك على نحو محسوس ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين ، وبغرامة لاتجاوز مائة وخمسين ديناراً ، أو بإحدى هاتين العقوبتين " [١].

وبموجب القانون الأردني المعدل رقم (٨) لسنة ٢٠١١ ، فقد نصت المادة (٣٣٤) مكرر من **قانون العقوبات على الآتي ، كل من أقدم قصدا على :**

١- " ضرب شخص على وجهه ، أو عنقه باستخدام الشفرات ، أو المشارط ، أو الأمواس، أو ما شابهها من أدوات حادة يعاقب بالأشغال المؤقتة مدة لاتزيد على سبع سنوات مهما كانت مدة التعطيل " .

٢- إلقاء مواد حارقة ، أو كاوية ، أو مشوهة على وجه شخص ، أو عنقه يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن سبع سنوات " [٢].

يظهر مما تقدم أن هذه النصوص القانونية لم توضح بشكل صريح ما تم ذكره في هذه المسائل ، وإنما تدخل في باب من تعدى على غيره ، كما يظهر أن الشريعة ، والقانون اتفقا على مبدأ السلامة الجسدية من الأضرار التي تنجم عن الوشم (التاتو) ، أو المواد الضارة التي تستخدم في أدوات التجميل .

---

(١) د.الكندري ، فيصل ، وأ.د. غنام ، غنام ، (٢٠١٠م – ٢٠١١م) ، **شرح قانون الجـزاء الكـويتي** ، ص ٢٣١ ، ط٢ ، الكويت ، لاتوجد دار طبع.

(٢) د. أحمد ، عبدالرحمن توفيق ، (١٤٣٣هـ – ٢٠١٢م) ، **شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)** ، ص ١٩ ، ط١ ، الأردن : دار الثقافة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخاتمة

وفيها أهم النتائج والتوصيات :

لقد توصل الباحث إلى عدة نتائج ، أبرزها الآتي :

فهذا ملخص ما توصلت إليه من النتائج ، والتوصيات من هذا البحث :

أولا : النتائج

١- لا يعد جمال بشرة المرأة من خصال الكفاءة ، وأنه ينبغي الحرص على الزواج من ذات الدين ، والجمال تبع لذلك.

٢- لا أثر لاختلاف لون بشرة الزوجين في التزاوج ، ولا يقدح في كفاءتهما ؛ لأن الكفاءة أساسها الدين.

٣- لا أثر لاختلاف بشرة المولود عن والديه ، ولا يعد ذلك دليلا على نفي نسب الولد من والديه .

٤- الجرح اسم خاص لما دون النفس ، فلا يتناول النفس ، وضابطه ، أن الفعل في النفس ازهاق الحياة ، وفيما دونها إماتة لجزء ما هو دونها في الجرح .

٥- التبرع بالجلد من الإنسان الميت إلى الحي جائز ، وأن المحرم من ذلك ما كان عن طريق البيع ؛ لأنه امتهان لكرامة الإنسان ، وإذلال له .

٦- ترقيع البشرة بالجلد يختلف باختلاف أنواع الجلد المستخدم ، إن كان ذاتيا ، أو متباينا ، أو دخيلا.

٧- الاسبراي المبيض للون البشرة يحرم استعماله إن كان ثابتا لا يزال ؛ لأنه يدخل في باب تغيير خلق الله – عز وجل - أما إن كان مؤقتا ، فلا بأس بوضعه ما لم يخشَ ضرره على الجسم .

٨- تبييض الأماكن الحساسة في جسم المرأة يخضع لعدة اعتبارات ، من خلال تصورها ينبني الحكم الفقهي المناسب لكل اعتبار .

٩- استعمال التاتو على الجسم له صورتان ، إما دائم ، فهذا شبيه بالوشم ، فيأخذ حكمه ، وإما مؤقت ، فجائز بشروط.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانيا : التوصيات

١- يوصي الباحث طلبة العلم في الدراسات العليا أن يمعنوا النظر فيما يستحدث من المسائل الطبية ، كحقن الجيلاتين في الجلد ، وغيرها من مسائل تحتاج إلى بيان حكمها الفقهي.

٢- على المسؤولين المختصين مراقبة السلع، وأدوات التجميل ؛ لأن هذه السلع غالبا ما تحمل معها كثيراً من الأضرار، والأمراض التي تشكل خطرا كبيرا على صحة الإنسان .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس المصادر والمراجع

أولا : القرآن الكريم وعلومه

١- ألوسي ، شهاب الدين محمود ، (ت١٢٧٠هـ) ، (لم توجد سنة طبع) ، **روح المعاني في تفسير القرآن والسبع المثاني** ، بيروت : دار احياء التراث الاسلامي.

٢- خازن ، علي بن محمد البغدادي ،(ت٧٤١هـ) ، (١٣٩٩ هـ – ١٩٧٩م) ، **لباب التأويل في معاني التنزيل** ، بيروت : دار الفكر.

٣- سعدي ،عبد الرحمن بن ناصر، (ت١٩٥٦م) ، تحقيق: عبدالرحمن اللويحق ، (١٤٢٠ هـ-٢٠٠٠م) ، **تيسير الكريم الرحمن بتفسير كلام المنان** ، ط١، لاتوجد دار طبع.

٤- شنقيطي،محمد بن الأمين، (ت ١٩٧٤م) ، (لاتوجد سنة طبع) ،**أضواء البيان في ايضاح القرآن بالقرآن** ،السعودية : دار عالم الفوائد.

٥- طبري ، ابن جرير ، (ت٣١٠هـ) ، (١٤٠٥هـ ، ١٩٨٤م) ، **جامع البيان عن تأويل أي القرآن** ، بيروت : دار الفكر.

٦- فداء :إسماعيل بن كثير، (ت٧٧٤هـ) ، (١٤٢٠هـ ،١٩٩٩م) ، **تفسير القرآن العظيم** ، ط٢، السعوديه ، دار طيبة.

٧- قاسمي ، محمد جمال الدين ، (ت١٣٣٢هـ) ، (١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م) ، **محاسن التأويل** ، بيروت : دار الفكر .

٨- قرطبي ، أبوعبدالله محمد بن أحمد ، (ت٦٧١هـ) ، تحقيق: هشام البخاري ، (١٤٢٣هـ ،٢٠٠٢م) ، **الجامع لأحكام القرآن** ، الرياض: دار عالم الكتب.

٩- نسفي ، عبد الله بن أحمد بن محمود ، (ت ٧١٠ هـ) ، (٢٠٠٥م)، **تفسير النسفي** ، بيروت: دار النفائس.

ثانيا : الحديث الشريف وعلومه :

١٠- أثير، المبارك بن محمد ،(ت٦٠٦هـ) ، تحقيق ، عبدالقادر الأرنؤوط ، (١٣٩١هـ – ١٩٧١م) ، **جامع الأصول من أحاديث الرسول** ، ط١ ، مكتبة الحلواني ، مطبعة الملاح ، مكتبة دار البيان .

١١- أحمد بن حنبل ، أحمد ، (ت٢٤١ هـ) ، (١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩م) ، **المسند** ، ط٢، بيروت : مؤوسسة الرسالة .

١٢- ألباني ، محمد ناصر الدين ، (ت ١٤٢٠ هـ) ، **إرواء الغليل** ، (١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م) ،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المكتب الإسلامي: بيروت .

١٣- **السلسلة الصحيحة** ، الرياض ، مكتبة المعارف ، لاتوجد سنة طبع .

١٤- **السلسلة الضعيفة** ، الرياض : مكتبة المعارف .

١٥- **صحيح أبي داود** ، (١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م) ، ط١، الكويت : مؤوسسة غراس.

١٦- **الثمر المستطاب** ، (١٤٢٢هـ) ، ط١ ، الكويت : دار غراس .

١٧- بخاري : محمد بن اسماعيل الجعفي، (ت ٢٥٦هـ) (١٤٢٢هـ) ، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور الرسول – صلى الله عليه و سلم و سننه وأيامه** ، ط١ ، دار طوق النجاة.

١٨- بر، يوسف بن عبد الله ، (ت٤٦٣هـ) ، (لاتوجد سنة طبع) ، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد** ، مؤسسة القرطبة.

١٩- برهان فوري ، علي حسام الدين الهندي ، (ت٩٥٧هـ) تحقيق: بكري حياتي ، صفوت السقا ، (١٤٠١هـ – ١٩٨١م) ، **كنز العمال في سنن الأقوال والأعمال** ، ط٥ ، بيروت : مؤسسة الرسالة.

٢٠- بطال ، علي بن خلف ، (ت٤٤٩هـ) تحقيق ، أبوتميم ياسربن ابراهيم ، (١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م) ، **شرح صحيح البخاري** ، ط٢ ، الرياض: مكتبة الرشد .

٢١- بكري الصديقي ، محمد بن علي ،(ت١٠٥٧هـ) ،اعتنى بها: خليل مأمون شيحا، (١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م) ، **دليل الفالحين شرح رياض الصالحين** ، ط٤ ، بيروت : دار المعرفة.

٢٢- بيهقي ، أحمد بن الحسين ، (٤٥٨هـ) ، تحقيق : محمد زغلول (١٤١٠هـ) ، **شعب الإيمان** ، ط١، بيروت : دار الكتب العلمية.

٢٣- بيهقي ، **السنن الكبرى** ، (ت٤٥٨ هـ) ، (١٣٤٤هـ) ، ط١، الهند: مجلس دائرة المعارف النظامية.

٢٤- تركماني ، علي بن عثمان، (ت٧٥٠هـ) ، (١٣٤٤هـ) ، **الجوهر النقي** ، ط١، الهند : مجلس دار المعارف النظامية.

٢٥- ترمذي ، محمد بن عيسى ، (ت ٢٧٩ هـ) ، تحقيق: محمد شاكر، **جامع الترمذي** ، بيروت : دار إحياء التراث .

٢٦- جوزي ، عبد الرحمن بن علي ، (ت٥٩٧هـ) ، (١٩٨٥م) ، **غريب الحديث** ، ط١، بيروت.

٢٧- **كشف المشكل من حديث الصحيحين** ، (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م) ، الرياض : دار الوطن.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢٨- حبان ، محمد بن حبان البستي ، (ت٣٥٤هـ) ، (١٤١٤هـ -١٩٩٣م) ، **صحيح ابن حبان** ، ط ٢ ، بيروت : مؤوسسة الرسالة .

٢٩- **حجر ، أحمد بن علي** ، (ت٨٥٢هـ) ، **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير** ، (١٤١٩هـ – ١٩٨٩م) ، ط٢، بيروت : دار الكتب العمية.

٣٠- **بلوغ المرام من أدلة الأحكام** ، تحقيق ، عصام هادي ، (١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٢م) ، ط١ ، السعودية : دار الصديق.

٣١- **فتح الباري شرح صحيح البخاري** ، (١٣٩٢هـ) ، بيروت ، دار المعرفة .

٣٢- **تغليق التعليق على صحيح البخاري** ، (١٤٠٥هـ) ، ط١، بيروت ، عمان : المكتب الإسلامي.

٣٣- حربي ، إبراهيم بن إسحاق ، (ت٢٨٥هـ)، تحقيق ، د. سليمان العايد ، (١٤٠٥هـ) ، **غريب الحديث** ، مكة المكرمة : جامعة أم القرى.

٣٤- حميدي ، **محمد بن أبي نصر** ، (ت٤٨٨هـ) ، **الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم** ، (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م) ، بيروت ، دار ابن حزم .

٣٥- **تفسير غريب مافي الصحيحين** ، ط١، (١٤١٥هـ – ١٩٩٥م) ، القاهرة : مكتبة السنة.

٣٦- خطابي ، حمد بن محمد البستي ، (ت ٣٨٨هـ) ، **معالم السنن شرح سنن أبي داود** ، ط١ ، سوريا ، حلب : المطبعة العلمية .

٣٧- دارقطني ، علي بن عمر، تحقيق : عبدالله المدني ،(١٣٨٦ هـ- ١٩٦٦م) ، **سنن الدرقطني** ، بيروت: دار المعرفة.

٣٨- دارمي ، عبدالله بن أحمد ، (ت٢٥٥هـ) ، (١٤٠٧هـ) ، **سنن الدارمي** ، ط١، بيروت : دار الكتاب العربي .

٣٩- داود ، سليمان بن الأشعث ، (ت٢٧٥هـ) ، **سنن أبي داود** ، بيروت : دار الكتاب العربي.

٤٠- رزاق ، عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت٢١١هـ)، (١٤٠٣هـ) ، **المصنف** ، ط٢، بيروت : المكتب الإسلامي .

٤١- زيلعي، عبد الله بن يوسف ، (٧٦٢ه) ،(١٤١٨هـ - ١٩٩٧م)، **نصب الراية** ، ط٢، بيروت ، الرياض : مؤوسسة الريان ، دار القبلة.

٤٢- شيبة ، عبدالله بن محمد الكوفي ، (ت٢٣٥هـ) ، تحقيق، محمد عوامة ، (١٤٢٧هـ– ٢٠٠٦م) ، **المصنف** ، ط١ ، دار قرطبة : بيروت .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٤٣- ضياء المقدسي ، محمد بن عبد الواحد ، (ت٦٤٣هـ) ، تحقيق : أ.د. عبدالملك دهيش، (١٤١٠هـ – ١٩٩٠م) ، **المختارة** ، ط١ ، مكة المكرمة : مكتبة النهضة الحديثة.

٤٤- طبراني ، سليمان بن أحمد ، (ت٣٦٠هـ) ، **المعجم الأوسط** ، (١٤١٥هـ) ، ، القاهرة : دار الحرمين .

٤٥- **المعجم الصغير** ، (١٤٠٥هـ ١٩٨٥م) ، ط١، المكتب الإسلامي ، دار عمار: بيروت ، عمان.

٤٦- طحاوي: أبو جعفر أحمد بن محمد ، (ت ٣٢١هـ) ، (١٤١٥هـ – ١٩٩٤م) ، **مشكل الآثار** ، ط١، بيروت : مؤوسسة الرسالة.

٤٧- طريفي ،عبد العزيز بن مرزوق ، **التحجيل في تخريج مالم يخرج في ارواء الغليل** ، ط٢ ، لاتوجد دار طبع .

٤٨- عبيد ، القاسم بن سلام ،(ت٢٢٤هـ) ، (١٣٩٦هـ) ، **غريب الحديث** ، ط١ ، بيروت : دار الكتاب العربي.

٤٩- عراقي ، أبي الفضل عبد الرحيم ، (ت٨٠٦هـ) ، **طرح التثريب** ، بيروت : دار احياء التراث.

٥٠- **المغني عن حمل الأسفار** ، تحقيق: أشرف عبد المقصود ، (١٤١٥هـ – ١٩٩٤م) ، الرياض : مكتبة طبرية.

٥١- عظيم آبادي ، محمد شمس الحق، (ت١٣٢٩هـ) ، (١٤١٥هـ) ، **عون المعبود شرح سنن أبي داود** ، ط٢ ، بيروت : دار الكتب العلمية.

٥٢- عيني ، بدر الدين ،(ت٨٥٥هـ) ، (١٤٢١ه – ٢٠٠١م) ،**عمدة القاري شرح صحيح البخاري** ، ط٢ ، بيروت : دار الكتب العلمية .

٥٣- قاري ، الملا على ،(ت١٠١٤ هـ) ، (لاتوجد سنة طبع) ، **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح .**

٥٤- قاضي أبو الفضل المالكي: عياض بن موسي السبتي **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**، المكتبة العتيقة ، ودار التراث ، لا توجد سنة طبع.

٥٥- قاضي، أبي طالب ، (١٤٠٩ هـ) ، **علل الترمذى** ، بيروت : عالم الكتب- مكتبة النهضة العربية.

٥٦- قرطبي ، أحمد بن أبي حفص ، عمر بن إبراهيم ،(ت٦٥٦ هـ) ، **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم** ، لاتوجد سنة أو دار طبع.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٥٧- كناني، على بن أبي بكر ، (١٤١٢هـ) ، **مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه** ، (ت٨٤٠ه) ، بيروت : دار الفكر .

٥٨- ماجه ، محمد بن يزيد ،(ت٢٧٥هـ) ، تحقيق، محمد بن فؤاد عبدالباقي ، **سنن ابن ماجه** ، بيروت: دار الفكر.

٥٩- مالك ، **الموطأ** ، تحقيق : محمد الأعظمي ،(١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤) ، ، ط١، الإمارات : مؤوسسة زايد .

٦٠- مالك بن أنس ، مالك ، (ت١٧٩ هـ) ، (١٤١٥ هـ - ١٩٩٤م) ، **المدونة الكبرى** ، ط١ ، بيروت : دار الكتب العلمية .

٦١- مباركفوري ، محمد بن عبد الرحمن ، (ت١٢٠٦هـ) ، **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي** ، بيروت : دار الكتب العلمية.

٦٢- مسلم ، مسلم بن الحجاج النيسابوري ، (ت٢٦١هـ) ، **صحيح مسلم** ، لاتوجد دار ، أو سنة طبع .

٦٣- ملقن ، عمر بن علي ، تحقيق : مصطفى أبو الغيط ، وعبد الله بن سليمان ، وياسر بن كمال ، (١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤) ، **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواردة في الشرح الكبير** ، ط١ ، الرياض : دار الهجرة .

٦٤- مناوي ، **التيسير بشرح الجامع الصغير** ، (١٤٠٨ هـ - ١٩٩٨م) ، ط٣ ، الرياض :مكتبة الإمام الشافعي.

٦٥- مناوي ، زين الدين ، (ت١٠٣١هـ) ، (١٤١٥هـ - ١٩٩٥م)، **فيض القدير شرح الجامع الصغير** ، ط١ ، بيروت : دار الكتب العلمية.

٦٦- نسائي ، أحمد بن شعيب ، (ت٣٠٣هـ) ، تحقيق ، عبدالفتاح أبوغدة ، (١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م) ، **المجتبى من السنن** ، حلب : مكتبة المطبوعات الإسلامية .

٦٧- نسائي ، السنن ، (١٤٢٠هـ) ، ط٥ ، بيروت : دار المعرفة .

٦٨- نووي ، يحيى بن شرف ،(ت٦٧٦هـ) ، (١٣٩٢هـ) ، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج** ، ط٢ ، بيروت : دار احياء التراث .

٦٩- نيسابوري ، أبو عبد الله الحاكم ، (ت٤٠٥هـ) ، (١٤١٧هـ-١٩٩٧م) ، **المستدرك** ، (٣٢٠/٤) ، ط١ ، القاهرة : دار الحرمين.

٧٠- هادي : شمس الدين محمد بن أحمد ، (ت٧٤٤هـ) ، (١٤٢١هـ ٢٠٠٠م) ، **المحرر** ، ط٣، بيروت : دار المعرفة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٧١- هروي: أحمد بن محمد ، (ت٤٠١هـ) ، (١٣٩٦هـ) **غريب الحديث** ، ط١ ، بيروت : دار الكتاب العربي.
٧٢- هيثمي ، علي بن أبي بكر، (ت٨٠٧هـ) ، (١٤١٢هـ) ، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد** ، بيروت : دار الفكر.
٧٣- يعلى الموصلي ، أحمد بن علي ، تحقيق،حسين سليم أسد ، (١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م) ، **المسند** ، ط١، دمشق : دار المأمون.

ثالثا : كتب اللغة والمعاجم

٧٤- إبراهيم مصطفى ، وآخرون ، تحقيق : مجمع اللغة العربية ، **المعجم الوسيط** ، القاهرة : دار الدعوة.
٧٥- رازي ، محمد بن أبي بكر،(ت٦٦٦هـ) ، (١٤١٥هـ - ١٩٩٥م) ، **مختار الصحاح** ، بيروت : مكتبة لبنان.
٧٦- زبيدي ، محمد بن محمد الملقب (بمرتضى) ، (ت١٢٠٥هـ) ، (لا توجد سنة طبع)، **تاج العروس من جواهر القاموس** ، دار الهداية.
٧٧- فارس ، أبو الحسين أحمد ، (ت٣٩٥هـ) ، تحقيق عبد السلام هارون ، (١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م) ، **معجم مقاييس اللغة** ، بيروت : دار الفكر.
٧٨- فيومي ، أحمد بن محمد ، (ت٧٧٠هـ) ،(لاتوجد سنة طبع) ، **المصباح المنير** ، بيروت : المكتبة العلمية.
٧٩- منظور ، محمد بن مكرم ، (ت٧١١هـ) ، (٢٠١١م) ، **لسان العرب** ، ط٧ ، بيروت : دار صادر.
٨٠- مناوي ، محمد عبدالرؤوف ، (١٤١٠هـ) ، تحقيق : د. محمد الدية ، **التوقيف على مهمات التعاريف** ط١ ، بيروت : دار الفكر .

رابعا : الفقه الحنفي

٨١- حداد اليمني ، أبي بكر ، (ت٨٠٠هـ) ، **الجوهرة النيرة على مختصر القدوري** ، باكستان : مكتبة حقانية.
٨٢- حصكفي ، علاء الدين ، (ت١٠٨٨هـ) ، (١٣٨٦هـ) ، **الدر المختار** ، بيروت: دار الفكر.
٨٣- زيلعي ،عثمان بن علي ،(ت ٧٤٣هـ) ، (١٣١٣هـ) ، **تبيين الحقائق في شرح كنز الدقائق** ، القاهرة : دار الكتاب الإسلامي .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٨٤- سرخسي، أبوبكر محمد بن أبي سهل(ت٤٨٣هـ) ، تحقيق : خليل محيي الميس ، (١٤٢١هـ – ٢٠٠٠) ، **المبسوط** ، ط١، بيروت : دار الفكر.

٨٥- شيخي زاده،عبد الرحمن بن محمد، (ت ١٠٧٨هـ) ، (١٤١٩هـ – ١٩٩٨م) ، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر** ، بيروت: دار الكتب العلمية.

٨٦- عابدين ، محمد أمين ، (ت١٢٥٢هـ) ، (١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م) ، **حاشية رد المحتار على الدر المختار**، بيروت : دار الفكر .

٨٧- كاساني ، علاء الدين ، (ت٥٨٧هـ) ،(١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م) ، **بدائع الصنائع** ، ط٢ ، بيروت ، دار الكتب العلمية.

٨٨- كمال الدين ، محمد بن عبد الواحد ، (ت٨٦١هـ) ، (لا توجد سنة طبع) ، **شرح فتح القدير** ، بيروت : دار الفكر.

٨٩- مَازَةَ البخاري الحنفي ، برهان الدين محمود بن أحمد ، (ت٦١٦هـ) ، تحقيق ، عبد الكريم سامي الجندي ، (١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤م) ، **المحيط البرهاني في الفقه النعماني** ، ط١. بيروت : دار الكتب العلمية.

٩٠- منصور ، فخر الدين بن حسن ، (ت٥٩٢هـ) ، (١٤٠٠هـ) ، **فتاوي قاضيخان** ، ط٣ ، بيروت : دار احياء التراث العربي

٩١- ميداني: عبد الغني النعيمي ، (ت١٢٩٨هـ) ، (لاتوجد سنة طبع) ، **اللباب شرح الكتاب** ، بيروت : دار الكتاب العربي.

٩٢- نجيم ، (ت٩٧٠هـ) ،(لاتوجد سنة طبع) ، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** ، بيروت : دار المعرفة.

خامسا : الفقه المالكي

٩٣- آبي أزهري، صالح عبد السميع ، (ت١١٢٦هـ) ، (١٣٣٥هـ) ، (لا توجد سنة طبع) ، **الثمر الداني** ، بيروت : المكتبة الثقافية.

٩٤- باجي ، سليمان بن خلف ، (ت ٤٧٤هـ) ، (١٤٢٠هـ) ، **المنتقى شرح الموطأ** ، ط١، بيروت : دار الكتب العلمية .

٩٥- بر ، يوسف بن عبدا لله ، (ت٤٦٣هـ) ، (١٤٠٠هـ – ١٩٨٠م) ، **الكافي في فقه أهل المدينة** ، ط٢، الرياض : مكتبة الرياض الحديثة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٩٦- **البيان والتحصيل** ، (١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م) ، ط٢ ، بيروت : دار الغرب الإسلامي.

٩٧- حطاب ، محمد بن محمد ، (ت٩٩٥هـ) ، (١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢) ، **مواهب الجليل شرح مختصر خليل** ، السعودية : دار عالم الكتب.

٩٨- دسوقي ، محمد بن عرفة ، (ت٨٠٣هـ) ، تحقيق : محمد عليش ، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** ، دار الفكر – بيروت .

٩٩- رشد ، محمد بن أحمد ، (ت٥٢٠هـ) ، (١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م) ، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** ، ط ٢، القاهرة ، مطبعة البابي الحلبي.

١٠٠- صاوي ، أحمد ، (ت ١٢٤١هـ) ، (١٤١٥هـ - ١٩٩٥م) ، **بلغة السالك لأقرب المسالك** ، بيروت : دار الكتب العلمية.

١٠١- عليش ، محمد ، (ت١٢٩٩هـ) ، (١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م) ، **منح الجليل على شرح سيد خليل** ، بيروت : دار الفكر.

١٠٢- قرافي ، أحمد بن إدريس، (ت٦٨٤هـ) ، تحقيق ، أ محمد أبوخبزه (١٩٩٤م) ، **الذخيرة** ، ط ١، بيروت : ، دار الغرب الاسلامي.

١٠٣- قروي ، محمد العربي ، **الخلاصة الفقهية للسادة المالكية** ، بيروت : دار الكتب العلمية.

١٠٤- مواق ، محمد بن يوسف ،(ت٨٩٧هـ) ، (١٣٩٨هـ) ، **التاج والإكليل** ، بيروت : دار الفكر.

١٠٥- نفراوي ، أحمد غنيم ، (ت١١٦٨هـ) ، تحقيق ، رضا فرحات ، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني** ، لاتوجد سنة أو دار طبع.

١٠٦- وهاب بن علي ، القاضي ، (ت٤٢٢هـ) ، تحقيق: محمد أبوخبزة الحسني، (١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م) ، **التلقين** ، ط١، بيروت : دار الكتب العلمية .

سادسا : الفقه الشافعي

١٠٧- أنصاري ، زكريا بن محمد ، (ت ٩٢٦ هـ) ، تحقيق : محمد تامر ، (١٤٢٢هـ – ٢٠٠٠م) ، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب** ، ط١ ، بيروت : دار الكتب العلمية.

١٠٨- باعلوي ، عبدالرحمن بن محمد ، **بغية المسترشدين** ، بيروت : دار الفكر .

١٠٩- بعلي ، محمد بن أبي الفتح ، (ت ٧٠٩هـ) ، تحقيق : محمد الإدلبي ، (١٤٠٨هـ – ١٩٨١م) ، **المطلع على أبواب الفقه** ، بيروت : المكتب الإسلامي .

١١٠- جويني ، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف ، (ت ٤٧٨هـ) ، تحقيق : وصنع فهارسه: أ. د.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عبد العظيم محمود الدّيب ، (١٤٢٨هـ -٢٠٠٧م) ، **نهاية المطلب في دراية المذهب** ، ط١ ، السعودية : دار المنهاج .

١١١- جمل ، الشيخ سليمان ، (ت ١٢٠٤هـ) ، (لاتوجد سنة طبع) ، **حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري** ، بيروت : دار الفكر.

١١٢- خن ، مصطفى البغا ، علي الشربجي ، (١٤١٩هـ ،١٩٩٩م) ، **الفقه المنهجي** ، ط١، دمشق : دار القلم.

١١٣- رافعي ، عبد الكريم بن محمد (ت٦٢٣هـ) ، **فتح العزيز بشرح الوجيز** ، بيروت : دار الفكر.

١١٤- رملي ، شهاب الدين، (ت٩٥٧هـ) ، (١٤١٩هـ- ١٩٩٨م)، **حاشية عميرة** ، بيروت : دار الفكر.

١١٥- رملي،محمد بن أبي العباس، (١٤٠٤هـ – ١٩٨١م) ، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج** ، بيروت : دار الفكر.

١١٦- شافعي ، محمد بن إدريس (ت٢٠٤هـ)،(١٣٩٣هـ) ، **الأم** ،(٦٢/٦) ، بيروت : دار المعرفة.

١١٧- شربيني ، محمد الخطيب ، (ت٩٧٧ه) ، (١٤١٥هـ) ، **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع** ، بيروت : دار الفكر.

١١٨- **مغني المحتاج** ، (١٤١٨هـ – ٢٠٠٢م) ، ، ط١، بيروت : دار المعرفة.

١١٩- قليوبي ، أحمد بن أحمد ، (ت١٠٦٩هـ) ، تحقيق ، عبد الله التركي ، (١٤١٩هـ - ١٩٩٨م) ، **حاشية قليوبي** ، بيروت : دار الفكر.

١٢٠- ماوردي ، علي بن محمد،(ت٤٥٠هـ) ، (١٤١٤هـ – ١٩٩٤م) ، **الحاوي** ، ط١، بيروت : دار الكتب العلمية.

١٢١- نووي ، يحيى بن شرف ، (ت٦٧٦هـ) ، (١٤١٥هـ – ١٩٩٥م) ، **المجموع** ، بيروت : دار احياء التراث العربي .

١٢٢- **روضة الطالبين وعمدة المفتين** ، (١٤٠٥هـ) ، **لاتوجد دار ولا سنة طبع .**

١٢٣- **تحرير ألفاظ التنبيه** ، تحقيق ، عبد الغني الدقر ، (١٤٠٨هـ) ، ، ط١ ، دمشق : دار القلم.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سابعا : الفقه الحنبلي

١٢٤- بهوتي ، منصور بن يونس ، (ت١٠٥١هـ) ، (١٩٩٦م) ، **دقائق أولي النهى شرح المنتهى** ، الرياض : دار عالم الكتب.

١٢٥- **الروض المربع شرح زاد المستقنع** ، (لاتوجد سنة طبع) ، (٤٢٩/١) ، بيروت : دار الفكر.

١٢٦- تيمية ، أحمد بن عبد الحليم ، (ت ٧٢٨هـ) ، تحقيق : عبدالرحمن ابن قاسم النجدي ، **مجموع فتاوي شيخ الاسلام ابن تيمية** ، مكتبة ابن تيمية ، دون دار أو سنة طبع .

١٢٧- حجاوي ، موسى بن أحمد (ت٩٦٨هـ) ،(لاتوجد سنة طبع) ، **الاقناع** ، بيروت : دار المعرفة.

١٢٨- رحيباني، مصطفى السيوطي ، (ت١٢٤٣هـ) ، (١٩٦١م) ، **مطالب أولي النهي** ، دمشق : المكتب الإسلامي.

١٢٩- سفاريني ، محمد بن أحمد ، (ت١١٨٨هـ) تحقيق : نورالدين طالب ، (١٤٢٨ه – ٢٠٠٧م) ، **كشف اللثام شرح عمدة الأحكام** ، (٣٢٨/١) ، ط١، دمشق ، بيروت: دار النوادر.

١٣٠- ضويان ، إبراهيم بن محمد (ت١٣٥٣هـ) ، (١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م) ، **منار السبيل شرح الدليل**،ط٧، المكتب الإسلامي .

١٣١- عاصمي ، عبدالرحمن بن محمد (ت١٣٩٢هـ) ، (١٣٩٧هـ) ، **حاشية الروض المربع** ، ط١.

١٣٢- عثيمين : محمد بن صالح ، (ت٢٠٠١م) ، (١٤٢٢هـ – ١٤٢٨هـ) ،**الشرح الممتع زاد المستقنع** ، ط١، الرياض : دار ابن الجوزي .

١٣٣- **مجموع فتاوى الشيخ العثيمين** ، جمع وترتيب : فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان ، (١٤١٣هـ) ، الطبعة الأخيرة ، السعودية : دار الوطن

١٣٤- فوزان ، صالح بن فوزان ، (١٤٢٣هـ) ،**الملخص الفقهي** ، ط١، الرياض : دار العاصمة.

١٣٥- قدامة ،(ت٦٢٠هـ) ،(١٤١٧هـ - ١٩٩٧م) ، **المغني** ، ط٣ ، بيروت دار الفكر.

١٣٦- مرداوي ، علي بن سليمان ، (ت٨٨٥هـ) ، تحقيق : د. عبد الرحمن الجبرين ، د. عوض القرني ، د. احمد السراج ، (١٤٢١هـ -٢٠٠٠ م) ، **التحبير شرح التحرير** ، ط١ ، الرياض : مكتبة الرشد.

١٣٧- **الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف** ، تحقيق: عبدالله التركي ، (١٤١٦هـ –١٩٩٦م) ، ط١، السعودية : دار هجر.

١٣٨- **مروزي ، اسحاق بن منصور ، مسائل الإمام أحمد واسحاق بن راهويه** ، ط١، السعودية :

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عمادة البحث العلمي في الجامعة الاسلامية ، بالمدينة المنورة .

١٣٩- مفلح : محمد بن مفلح ،(ت٦٥٠هـ) ، (١٤٢٤هـ – ٢٠٠٢م) ،**الفروع** ، ط١، بيروت : مؤسسة الرسالة.

١٤٠- مفلح ، إبراهيم بن محمد ، (ت٨٠٣هـ) ، (١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م) ، **المبدع شرح المقنع** ، الرياض : دار عالم الكتب .

١٤١- مقدسي : عبد الرحمن بن إبراهيم ،(ت٦٢٤هـ) ، (١٤٢٦هـ – ٢٠٠٠م) ، **العدة في شرح العمدة** ، ط٢، بيروت : دار الكتب العلمية .

١٤٢- قدامة ، عبدالله بن محمد ، (ت٦٢٠هـ) ، (١٤١٥هـ – ١٩٩٥م) ، **الشرح الكبير** ، ط١ ، السعودية : دار هجر .

١٤٣- قدامة ، (ت٦٢٠هـ) ، تحقيق : عبدالله التركي ، (١٤١٨ - ١٩٩٧م) ، **الكافي** ، ط١ ، السعودية : دار هجر – السعودية .

١٤٤- ملقن ، عمر بن علي ، (ت٨٠٤ هـ) ، (١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م) ، **الإعلام بفوائد عمدة الأحكام** ، ط١، الرياض : دار العاصمة.

ثامنا : كتب القواعد والأصول

١٤٥- زرقا ، مصطفى ، (١٤١١هـ- ١٩٩١م) ، **المدخل الفقهي العام** (٢ /٩٩٥) ط١ ، بيروت : دار الفكر.

١٤٦- سبكي ، تاج الدين ، (ت٧٧١هـ) ، (١٤١١هـ- ١٩٩١م) ، **الأشباه والنظائر** ، بيروت : دار الكتب العلمية.

١٤٧- سيوطي : عبد الرحمن بن أبي بكر، (ت٩١١هـ) ، (١٤٠٣هـ) ، **الأشباه والنظائر** ، بيروت : دار الكتب العلمية.

١٤٨- شاطبي ، إبراهيم بن موسى (ت٧٩٠هـ) ، (لم توجد سنة طبع) ، **الموافقات** ، القاهرة : دار الفكر العربي.

١٤٩- عز ، عبد العزيز بن عبد السلام ، (ت٦٦٠هـ) ، تحقيق ، محمود الشنقيطي ، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام** ، بيروت : دار المعارف.

١٥٠- نجيم: زين العابدين بن ابراهيم ، (ت٩٧٠هـ) ، (١٤٠٠هـ – ١٩٨٠م) ، **الأشباه والنظائر** ، بيروت : دار الكتب العلمية.

تاسعا : كتب الفقه العام

١٥١- إبراهيم ، محمد يسري ، (١٤٢٧-٢٠٠٦م) ، **الجناية العمد للطبيب على الأعضاء**

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

البشرية في الفقه الإسلامي ، ط٢ ، مصر : دار اليسر.

١٥٢- أحمد ، يوسف بن عبد الله ، (١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م) ، **أحكام نقل أعضاء الإنسان في الفقه الإسلامي** ، الرياض : دار كنوز اشبيليا.

١٥٣- أشقر ، عمر ، (١٤٢٤هـ – ٢٠٠٤م) ، **أحكام الزواج** ، ط٣ ، الأردن ، عمان : دار النفائس .

١٥٤- إمام ، عبد السميع أحمد ، (١٤٣٣هـ – ٢٠١٢م) ، **منهج الطالب في المقارنة بين المذاهب** ، ط٣٧ ، الكويت : مجلة الوعي الإسلامي .

١٥٥- بار، محمد علي ، (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م) ، **الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء** ، ط١ ، دمشق ، بيروت : دار القلم ، الدار الشامية.

١٥٦- حزم الظاهري، على بن أحمد ، (ت٤٥٦هـ) ، (لا توجد سنة طبع) ، **مراتب الاجماع** ، بيروت : دار الكتب العلمية.

١٥٧- خادمي ، نور الدين بن مختار، (١٤٢١هـ- ٢٠٠١م) ، **علم المقاصد الشرعية** ، ط٢ ، السعودية : مكتبة العبيكان.

١٥٨- خضيري ، إبراهيم بن صالح ، (١٤٢١هـ - ٢٠٠١م) ، **أحكام المساجد في الشريعة الإسلامية** ، ط٢ ، الرياض : دار الفضيلة.

١٥٩- زحيلي ، وهبه ، (١٤٠٤هـ - ١٩٨٥م) ، **الفقه الاسلامي وأدلته** ، دمشق: دار الفكر.

١٦٠- زيدان ، عبدالكريم ، (١٤١٣هـ – ١٩٩٣م) ، **المفصل في أحكام النساء** ، ط١ ، بيروت : مؤسسة الرسالة.

١٦١- سكري ، عبد السلام ، **نقل الأعضاء الآدمية من منظور إسلامي** ، القاهرة : دار المنار.

١٦٢- شبير ، محمد عثمان ، (١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م) ، **أحكام الجراحة التجميلية في الفقة الإسلامي** ، ط١ ، الكويت : مكتبة الفلاح .

١٦٣- شوكاني، محمد بن علي ، (ت١٢٥٠هـ) ،(١٤١٨هـ – ١٩٩٨م) ، **نيل الأوطار شرح منتهى الأخبار** ، ط٢ ، دمشق : دار الخير – دمشق – بيروت.

١٦٤- صنعاني،محمد بن الأمير، (ت ١١٨١هـ) ، (١٣٧٩هـ – ١٩٦٠م) ، **سبل السلام** ، القاهرة:مكتبة مصطفى الحلبي.

١٦٥- عال ، خالد ، **اتحاف الساجد بأحكام المساجد** ، (١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م) ، ط١ ، لا توجد دار طبع.

١٦٦- عقيلي ، عقيل ، (١٤١٢هـ - ١٩٩٢م) ، **حكم نقل الأعضاء في الفقه الإسلامي** ، جدة : مكتبة الصحابة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٦٧- غزال ، قمر الزمان ، (١٤٣٢هـ - ٢٠١٠م) ، **البنوك البشرية في الفقة الإسلامي** ، ، ط١ ، دمشق: دار طبية.
١٦٨- **فتح القدير** ، لا توجد سنة طبع ، بيروت : دار إحياء التراث العربي .
١٦٩- قيم الجوزية ، محمد بن أبي بكر (ت٧٥١هـ) ، **الفروسية** ، (١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣) ، ، السعوديه : دار الأندلس.
١٧٠- **زاد المعاد في هدي خير العباد** ، (١٤١٥هـ – ١٩٩٤م) ، بيروت : مؤسسة الرسالة.
١٧١- منصور، محمد خالد ، (١٩٩٩م) ، **الأحكام الطبية الخاصة بالنساء في الفقه الإسلامي** – الاردن : الجامعة الأردنية .

عاشراً : السير والتراجم

١٧٢- أثير، علي بن محمد الجزري ، (ت٦٣٠هـ) ، (لاتوجد سنة طبع) ، تحقيق: علي معوض ،عادل عبد الموجود ، **أسد الغابة في معرفة الصحابة** ، بيروت : دار الكتب العلمية.
١٧٣- أصبهاني ، أبونعيم أحمد بن عبدالله ، (٤٣٠هـ) ،(١٤٠٥هـ) ، **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء** ، ط٤، بيروت : دار الكتاب العربي .
١٧٤- بر ، يوسف بن عبدالله ، (ت٤٦٣هـ) ، (١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م) ، **الإستيعاب في معرفة الأصحاب** ، ص ٦٧٢ ، ط١ ، الأردن : دار الأعلام.
١٧٥- **حجر** ، شهاب الدين أحمد بن علي (ت٨٥٢هـ) ،**الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة** ، (١٣٩٢هـ – ١٩٧٢م) ، الهند : مجلس دائرة المعارف العثمانية.
١٧٦- **تهذيب التهذيب** ، (١٣٢٦هـ) ، ط١ ، الهند : مطبعة دائرة المعارف النظامية.
١٧٧- **الإصابة في تمييز الصحابة** ، تحقيق :علي البجاوي ، (١٤١٢هـ) ، ، ط١ ، بيروت : دار الجيل .
١٧٨- خطيب البغدادي، أحمد بن علي، (ت٤٦٣ه) ، **تاريخ بغداد** ، بيروت : دار الكتب العلمية.
١٧٩- خلكان ، شمس الدين أحمد بن محمد ، (ت٦٨١هـ) ، تحقيق : إحسان عباس ، (١٩٩٤م) ، **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان** ، ط١، بيروت : دار صادر.
١٨٠- زركلي ، محمود بن محمد ، (ت١٣٩٦هـ) ، (٢٠٠٢م) ، **الأعلام** ، ط١٥، بيروت : دار العلم للملايين.
١٨١- قاضي شهبة ، أبو بكر بن أحمد ، (ت٨٥١هـ) ، تحقيق ، د. الحافظ عبد العليم خان ، (١٤٠٧هـ) ، **طبقات الشافعية** ، ط١ ، بيروت : دار عالم الكتب.
١٨٢- كتاني ، عبدالحي بن عبد الكبير، (ت١٣٣٣هـ) ، تحقيق: إحسان عباس ، (١٩٨٢م) ،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس الفهارس والأثبات ، ومعجم المعاجم، والمشيخات والمسلسلات ، ط٢، بيروت : دار الغرب الإسلامي.

١٨٤ - كيال ، بركات بن أحمد (ت٩٢٩هـ) ، تحقيق : عبد القيوم عبد رب النبي ، (١٩٨١م) ،**الكواكب النيرات في معرفة من الرواة الثقات** ، ط١، بيروت: دارالمأمون.

١٨٣- معرفة الصحابة ، تحقيق : عادل العزازي ، (١٤١٩هـ – ١٩٩٨م) ، ط١، السعودية : دار الوطن.

١٨٥ - نووي ، يحيى بن شرف ،(ت٦٧٦هـ) ، **تهذيب الأسماء واللغات** ، بيروت : لبنان.

١٨٦ يعلى ، محمد بن محمد ،(ت٥٢٦هـ) ، تحقيق : محمد الفقي ، **طبقات الحنابلة** ، بيروت : دار المعرفة .

الحادى عشر : كتب عامة

١٨٧ - أحمد ، عبدالرحمن توفيق ، (١٤٣٣هـ – ٢٠١٢م) ، **شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)** ، ط١ ، الأردن : دار الثقافة.

١٨٨ - أحمد عمار وآخرين ، **موسوعة الطبية الحديثة** ، ط٢ ، القاهرة : مؤسسة سجل العربي.

١٨٩ - بكرو، كمال الدين جمعه ، (١٤٢٢ هـ – ٢٠٠١م) ، **ط١، حكم الإنتفاع بالأعضاء البشرية والحيوانية** ، بيروت ، دمشق.

١٩٠ - تميمي ، عثمان بن عبد العزيز، (١٤٢٥هـ) ، **فتح المجيد في شرح التوحيد** ، ط١، مكة المكرمة : دار عالم الفوائد.

١٩١ - جاف ، أنور ، **مدى شرعية جراحة التجميل** ، مصر : دار الكتب القانونية.

١٩٢ - جرادات ، أحمد علي ،(١٤٣٣هـ – ٢٠١٢م) ، **الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني** ، ط١، الأردن : دار الثقافة .

١٩٣ - ديات ، سميرة عايد ،(١٩٩٩م) ، **عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية بين الشرع والقانون** ، ط١، بيروت : دار صبح.

١٩٤ - رازي ، محمد زكريا ، (ت٣١١هـ) ، (١٤٢٢ه – ٢٠٠٢م) ، **الحاوي في الطب** ، ط١٤ ، بيروت : دار احياء التراث العربي.

١٩٥ - سبيل ،عمر، **حكم استخدام البصمة الوراثية في مجال النسب** ، الرياض : دار الفضيلة.

١٩٦ - سميع ، أسامة ، (٢٠٠٦م) ، **نقل وزراعة الأعضاء البشرية** ، الإسكندرية : دار الجامعة الجديدة.

١٩٧ - شنقيطي ، محمد بن المختار،، (١٤١٥هـ – ١٩٩٤م) ، **أحكام الجراحة الطبية** ، ط٢ ،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

السعودية،جدة : مكتبة الصحابة.

١٩٨ - شهاب ، منذر ، د. قواقزه ، رزق ، **الرياضة في حياتنا** ، الأردن ، جامعة جرش ، كلية الآداب.

١٩٩ - عوده ، عبد القادر : (ت١٩٥٤م) ، **التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي** ، بيروت ، دار الكتاب العربي ،لا توجد دار أو سنة طبع .

٢٠٠ - غنيمي ، وفاء غنيمي ، (١٤٣٠هـ – ٢٠٠٠م) ، **الضوابط الشرعية للممارسات الطبية المتعلقة بالمرأة** ، ط١، الرياض : دار الصميعي .

٢٠١ - فتوى والتشريع ، (٢٠٠٦م) ، **قانون الأحوال الشخصية الكويتي** ، ط٧ ، الكويت ، لا توجد دار طبع.

٢٠٢ - فوزان ، صالح محمد ، (١٤٢٩، هـ ٢٠٠٨م) ، **الجراحة التجميلية** ، ، ط٢ ، الرياض : دار التدمرية .

٢٠٣ - قرة داغي ، علي محي الدين ، أ.د. المحمدي ، علي يوسف ، (١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥ م) ، **القضايا الطبية المعاصرة** ، ط١، بيروت : دار البشائر.

٢٠٤ - كعبي ، خليفه علي ، (١٤٢٦هـ – ٢٠٠٦م) ، **البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية** ، ط١ ، الأردن : دار النفائس.

٢٠٥ - كندري ، فيصل ، أ.د .غنام ، غنام بن محمد ، (٢٠١٠م-٢٠١١م) ، **شرح قانون الجزاء الكويتي** ، ط٢ ، لا توجد دار طبع.

٢٠٦ - محمد ، عصمت الله عنايت الله ، (١٤١٤هـ) ، **الانتفاع بأجزاء الآدامى**، ط١، باكستان : مكتبة جراح أباد.

٢٠٧ - مديفر ،عبير بنت علي ،(١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م) ، **أحكام الزينة** ، ط٢، الرياض : مكتبة الملك فهد الوطنية .

٢٠٨ - مرحبا ، إسماعيل بن غازي ، (١٤٣١هـ – ٢٠١٠م) ، **النوازل الطبية** ، ط١ ، الرياض : مكتبة المعارف.

٢٠٩ - مرحبا ، **البنوك الطبية البشرية** ، (١٤٢٩هـ) ، السعودية : دار ابن الجوزي.

٢١٠ - مسند ، محمد ، (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م) ، **فتاوى اسلامية** ، ط١، السعودية: دار الوطن.

٢١١ - مصاروه ، هيثم حامد ، (٢٠٠٣م) ، **نقل الأعضاء البشرية بين الحظر والإباحة** ، مصر ، الإسكندرية : دار المطبوعات الجامعية .

٢١٢ - نتشة ، محمد ، (١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م) ، **المسائل الطبية المستجدة** ، بريطانيا :

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

اصدارات مجلة الحكمة .

٢١٣ - نسيمي ، محمود ناظم ،(١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م) ، **الطب النبوي والعلم الحديث** ، ط١ ، دمشق : الشركه المتحدة للتوزيع .

٢١٤ - يعقوبي ، إبراهيم ، (١٤٠٧هـ -١٩٨٦م) ، **شفاء التباريح والأدواء في حكم التشريح ونقل الأعضاء** ، دمشق : مطبعة خالد بن الوليد.

الثاني عشر : المجلات والدوريات وقرارات المجامع الفقهية والندوات

٢١٥ - أسعدي ، محمد عبيد الله ، مقال ، **زرع الأعضاء الإنسانية في ضوء الشريعة الإسلامية ، مجلة البعث الإسلامي**. (٨٩/٣٤/٣).

٢١٦ - بسام ،عبد الله زراعة الأعضاء الإنسانية في جسم الإنسان ، **مجلة المجمع الفقهي** (١٩٨٧/١/١).

٢١٧ - جاد الحق ، جاد الحق على (ت١٩٩٦م) ، **مجلة الأزهر** (الجزء العاشر ص ١٣٨٣، من السنة الخامسة والخمسون، شوال : ١٤٠٣هـ).

٢١٨ - زيد ، بكر ، **بحث التشريح الجسماني والنقل والتعويض الإنساني ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، (ع، ج١)

٢١٩ - سرطاوي ، محمود ، **زرع الأعضاء في الشريعة الإسلامية ، (مجلة دارسات الأردنية** ، مجلد ١) العدد ٣ تشرين أول ١٩٨٤م.

٢٢٠ - سنة ، أحمد ، **بحث حكم العلاج بنقل دم الإنسان أو نقل أعضاء أو أجزاء منها، مجلة المجمع الفقهي** ، (١٩٨٧/١/١).

٢٢١- شاذلي ، حسن ، **بحث انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي** ، (ع، ج١٩٨٨/١) .

٢٢٢ - شعراوي ، محمد متولي (ت ٢٠٠٤م)، مقال ، **الإنسان لا يملك جسده فكيف يتبرع بأجزائه أو بيعها. ، جريدة اللواء الإسلامي** ، (ع ٢٧/٢٢٦ جمادي الآخر ١٤٠٧هـ).

٢٢٣ - علي ، آدم عبدالله ، **بحث انتفاع الإنسان بأعضاء جسم الإنسان الآخر، مجلة مجمع الفقة الإسلامي** (ع ٤ ج١٩٨٨/١).

٢٢٤ - فتاوي ، **مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية/** جامعة الكويت، (١١٤ رجب ١٤٠٤ هـ).

٢٢٥ - **قرارات مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي .**

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢٢٦ - ندوة الفقهية الطبية الخامسة الكويت ، **المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية** في الفترة من ٢٣ ، ١٩٨٩/١٠/٢٦م.

الثالث عشر : اللقاءات ومواقع الانترنت

٢٢٧ - حسام عبد المنعم ، مقابلة ، **دكتور الأمراض الجلدية، بمجمع الجهراء الطبي**- الجهراء- الكويت.

٢٢٨ - رويلي ، محمد صاهود ، مقابلة ، **دكتور الجراحة التجميلية في مستشفى الملك فيصل العام** بالحفر في السعودية.

٢٢٩ - عبير مصطفى ، **التاتو صرعة تهدد جمالك** ، استشارية الأمراض الجلدية، مقال منشور على موقع (**http://forum.anisaty.net/showthread.php?t**=).

٢٣٠ - العنزي ، عدنان ، مقابلة **استشاري الجلدية بالمستشفى العسكري** ، الكويت .

٢٣١ - محمد خلف ، مقابلة **استشاري جراحة التجميل ومعالجة الحروق** في مستشفى سعود البابطين.

٢٣٢ - **موقع الاسلام سؤال وجواب** .

الرابع عشر : المراجع الأجنبية

٢٣٣ - Elewski E.B , Hughay L.c , parons M.E. Differentiated diagnosis on Derinatology , ١st edition , Elserear morby – ٢٠٠٥, pg ١٢٧.

٢٣٤ - look:grabb and smiths –plastic surgery- ٥th edition-١٩٩٧

٢٣٥ - jeffrey، weinzweing.plastic surgery secrets ١٩٩٩

٢٣٦ - look : selected reading in plastic surgery (bady contouring)

٢٣٧ - wolff , K ,johnsonRa , fitz Patrick`s, color atlas and synopsis of clinical Dermotology , ٦th edition , mc Grow Hill ,٢٠٠٩

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

Summary of thesis in English language

This research examines a set of provisions that relate to human skin, The old ones, and emerging , and named it: "The provisions of skin in Islam", It is no secret to someone for the skin of the importance of human life, They are apparent part of it, such as skin, and hair.

This research aims to the statement of its provisions in some of the issues that tread scholars in the past, and emerging ones, which need researchers to continue efforts in statement its provisions.

This research included the introduction and preface and four chapters and a conclusion, And dealt with in the boot, definition, skin care in Islam, In the first chapter, dealt with the scarfskin provisions relating to personal status (efficiency, alimony, and the Born ,which differs his color with his parents' skin color).The second chapter, which touched on the statement of the provisions of the skin in some issues of retribution, Blood Money, and the border, burning skin infringement, or the wound. and In the third chapter, mentioned its provisions in a statement some of the issues emerging medical, things such as skin agriculture, and donate the skin, skin Ironing with modern methods, (electrical Ironing, and Ironing Cryosaunas), The fourth chapter, which touched to clarify some of the issues of adornment, and beautification, which is characteristic of this era, such as the use of spray whitening of the skin color, and the statement of the rule of engraving Tattoo (tattoo) on the skin, and rule of whitening sensitive areas in a woman's body.

Conclusion came, including the most important findings and recommendations.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com